


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية اللغة العربية
قسم الدراسات العليا العربية



فَكْرُ أَبِي عَبْدِ النَّحْوِي

مِنْ خَلَالِ :

دِرَاسَةُ آرَائِهِ ، وَاسْتِدْرَاكَاتِ النَّحَاسِ ، وَنَقْولِهِ

بِحْثٌ مُقْدَمٌ لِنَيْلِ دَرْجَةِ "الدُّكْتُورَاهُ" فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَآدَابِهَا
تَخْصِصٌ : النَّحْوُ وَالصَّرْفُ

إِعْدَادُ الطَّالِبِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُخْتَارِ الشَّنَقِيطِيِّ

إِسْرَافُ الْأَسْتَاذِ الدَّكْتُورِ

سَلِيمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ الْعَالِيِّ

(المجلد الأول)

١٤٢٥ - ١٤٢٦ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ملخص البحث

يسعى هذا البحث للكشف عن الفكر النحوي لشخصية علمية فذة ، وإمام من أئمة المسلمين ، المجمع على إمامتهم ودرايتهم ، ألا وهو : أبي عبيد القاسم بن سلام الهرمي ، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ ؛ وذلك من خلال دراسة وتحليل أمور عدة شملها عنوان البحث ، وأدت إلى تحقيق المدفوع غايته ، وهي تتلخص في الأمور التالية :

أولاًً : ما أورده النحاس من اعترافات أو استدراكات على أبي عبيد في « إعراب القرآن » ، والتي بلغت في جملها - بعد حذف المشابه منها - مائة وعشرين مسألة .

ثانياً : مكانة أبي عبيد لدى غير النحاس ، ما بين مؤيد أو معترض .

ثالثاً : إبراز هذا الجانب من خلال مكتبه الخاصة ، وتراثه المخطوط أو المطبوع .

رابعاً : الغوص في أعماق تفكيره النحوي ، واستخلاص المواقف والأحكام العامة ، بعد استعراض السلوك المذهبي ، والتناول الكلي للأصول النحوية التي يستند إليها ويحتمل بها ، واستنتاج عوامل تؤثر أو تتحكم في صناعة تفكيره النحوي ؛ للوصول إلى وضع سمات وملامح وخصائص عامة لفكرة النحوي .

وبناءً عليه فقد اشتمل البحث على ما يلي :

مقدمة : لبيان المنهج العام والإطار الكلي : إيراداً وتصنيفاً .

تمهيد : للحديث عن مكانة أبي عبيد والنحاس في علوم العربية .

وأربعة أبواب :

الباب الأول : اعترافات النحاس على أبي عبيد ونقولاته في « إعراب القرآن » ، ويشتمل على الفصول التالية : في الأصول والكليات ، في المعنى والإعراب ، في الألفاظ والصيغ والأدوات ، في المسائل والأحكام النحوية ، في المسائل الفرعية .

الباب الثاني : نحو أبي عبيد في نظر غير النحاس ، ويشتمل على الفصول التالية : جانب أبي عبيد النحوي في المكتبة العربية ، الاعترافات العامة على أبي عبيد ، اعترافات ابن قتيبة ، التحريف في نسبة الآراء لأبي عبيد ، الآراء المنقولة عنه من كتابه « كتاب القراءات » .

الباب الثالث : نحو أبي عبيد من خلال كتبه المطبوعة ، ويشتمل على الفصول التالية : زيارة مكتبة أبي عبيد الخاصة ، في ظلال كتاب « غريب الحديث » ، نظرات في « الغريب المصنف » ، اعترافات ابن سيده ، آراء ومسائل متشردة .

الباب الرابع : مقصورة فكره النحوي ، ويشتمل على الفصول التالية : اختيار القراءة وصلته بجانبه النحوي ، مذهبة النحوي ، موقفه من بعض القضايا العامة ، الفكر والمنهج ، أصول أبي عبيد النحوية .

خاتمة : لإيراد أهم الملحوظات والنتائج العامة والتوصيات .

المقدمة

* قال النحاس : «إنما يُحمد من عمل كتاباً أن يستنبط شيئاً ، أو يقرب بعيداً ، أو يختصر مكثراً» .

* القطع والاتتاف : ٤٣ - ٤٤ .

وتتشتمل على العناصر التالية :

١ - سبب اختيار الموضوع .

٢ - تصنيف البحث .

٣ - نقاط في المنهج والمعالجة والتناول .

٤ - مصادر البحث ومراجعةه .

٥ - قصور ونقص .

٦ - أهم الصعوبات .

٧ - عملي في هذا البحث .

٨ - شكر وتقدير .

إن الحمد لله نحْمَدُه ونستعينُه ونستغفِرُه ونستهديه ، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مَرْشِداً .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، تركنا على البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، وترك فيما إن تمسكننا به لن نضل بعده أبداً : كتاب الله ، وستته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واستن بسته إلى يوم الدين ، وعنه معهم بناته وكرمه ؛ إنه أرحم الراحمين .

وبعد :

فلكم ثمينت أن يكون موضوع أطروحتي لنيل درجة الدكتوراه - في النحو والصرف ، من كلية اللغة العربية بجامعة أم القرى - في رحاب القرآن الكريم .

وقد تحقق جزء كبيراً مما ثمينته من حيث لم أحسب ؛ ذلك أن الموضوع الذي وفقني الله لاختياره - وهو بعنوان : « فكر أبي عبيد النحوي من خلال : دراسة آرائه ، واستدراكات النحاس ونقوله » - اندرج ضمن إطار الدراسات القرآنية في غالب أجزائه ؛ فآراء أبي عبيد التي أمكنني الوقوف عليها كانت في معظمها في إطار كتابه : « كتاب القراءات » ؛ فجاء البابان : الأول والثاني ، مندرجين ضمن هذا الإطار ، إضافة إلى أجزاء من الباب الرابع .

وآراء أبي عبيد عبارة عن مسائل ؛ لأنها مجتبأة من مصادر عديدة ، وملقطة من أماكن متفرقة .

ودراسة هذه الآراء - المسائل - هي إطار البحث الكلّي ؛ وقد وصلت من خلالها إلى تحقيق هدف البحث وهو : الكشف عن فكر أبي عبيد القاسم بن سلام النحوي .
وسأقصر الحديث في هذه المقدمة - رغبة في الاختصار - على النقاط التالية :

أولاً : سبب اختيار الموضوع :

يتلخص سبب اختيار هذا الموضوع في الأمور التالية :

- تعلق هذا الموضوع في غالب أجزائه بالقرآن الكريم ؛ وخدمته مطلب وشرف يعتز به كل مسلم ، والعيش في رحابه منية يطلبها كل باحث .

٢- إبراز الجانب النحوي في شخصية أبي عبيد العلمية ؛ ذلك أن الكشف عن جانب غامض وغير ظاهر من شخصية علمية فذة - مثل أبي عبيد القاسم بن سلام - مطلب يطمح له كل باحث .

وأبو عبيد شهرته ظاهرة وبارزة في القراءات ، والحديث ، والفقه ، واللغة .
وأما الجانب النحوي فهو ما سأحاول إظهاره وإبرازه ؛ بحسب إسعاف المصادر ، وصحة النظر ، وصدق التحليل ، بتوفيق الله .

٣- إثراء المكتبة العربية بملخص لأجزاء كثيرة من كتاب مفقود ، هو « كتاب القراءات » لأبي عبيد ، وهو أول كتاب يعتبر جمعت فيه القراءات ، وظهر فيه الأساس والاحتجاج النحوي في اختيار القراءة .

٤- ما أثاره الكتاب من جدل بين أبي عبيد والنحاس في اعترافاته عليه ؛ وأهمية ذلك تتلخص في الآتي :

- أ- مكانة كل من : أبي عبيد والنحاس في علوم العربية .
- ب- كونهما من المتقدمين ؛ مما يرفع من قيمة الموضوع وأهميته .
- ج- لكل منهما منهجه في العرض والتناول ؛ مما يعطي تنوعاً ، ويُكسب أهمية وقيمة من هذا المنظور .

د- كون اعترافات النحاس ذات مادة علمية ثرية ، وشائكة في بعض الأحيان ، وفيها العديد من دقيق المسائل ؛ مما يعطي أهمية وقيمة للموضوع من خلال هذه الأمور الثلاثة .

٥- تحامل النحاس على أبي عبيد في « إعراب القرآن » ، ونتيجة لهذا التحامل أدركني غيرة على هذا الإمام ، محاولاً - مع التزاهة والإنصاف - تغيير صورته التي رسمها له النحاس ، وإعطاء صورة محايده أقرب إلى التحقيق والكمال .

٦- مجيء الكثير من الاعترافات على أبي عبيد من قبل : ابن قتيبة والنحاس وابن سيده وغيرهم ، ولكل منهم منهجه وطريقته ومادته العلمية - مجال الاعتراف - ؛ مما يعطي أهمية وقيمة للبحث .

وهذه الاعتراضات لها أهمية أخرى غير خافية في تحقيق مسائل العلم والكشف عن دقائقه ؛ شأنها في ذلك شأن بقية الاعتراضات بين الفتنة المعتبرة من العلماء .

إضافة إلى إسهامها - بعد الدراسة والتحليل - في تحقيق غاية البحث وهدفه ؛ وهو الكشف عن جانب أبي عبيد النحوى .

٧- تنوع الآراء في مناقشة أبي عبيد ؛ فلكل إسهامه : تأييداً أو خالفة .

وهذا التنوع أثمر اتساعاً في مجال البحث ، وفي تنوعه ، وفي رفع قيمته العلمية ؛ نتيجة لإسهام عقول عديدة من علماء أفادوا في صناعة هذا البحث .

٨- اختلاف وتنوع مصادر هذا الموضوع ؛ ما بين : اختيارات أبي عبيد في القراءة ، وآرائه المنشورة في كتبه اللغوية ، ونقولات المؤخرین عنه ، والاعتراضات عليه ؛ مما يثير الموضوع ، ويزيد من أهميته .

٩- رغبة في التنويع في الدراسات النحوية ، وخروجاً بها عن النمطية في موضوعات الأبحاث ، وإشارة إلى ضرورة التفكير في مجال لا يزال خصباً ؛ وهو داسة النحو خارج كتب النحو ، أو لدى غير المشتهرين بصناعته .

ولعل باحثاً يوفق إلى أحسن ما وفّق إليه ؛ فيكون « الدال على الخير كفاعله » .

ثانياً : تصنيف البحث :

١- يتالف هذا البحث في أساسه من أربعة أبواب ؛ وسبب هذا التقسيم - بعبارة أدبية - أنني انطلقت من بيت النحاس « إعراب القرآن » ، بعد أن استضافني فيه مدة من الزمن ، وزودني بمعظم الزاد لرحلتي في هذا البحث .

فخصصت له الباب الأول ؛ عرفاناً بجميله ؛ إذ كان سبباً في اختيار الموضوع ، وأهم داعم له بعد الله تعالى .

وفي طريقي إلى أبي عبيد مررت بعلماء أدعوا معرفتهم بأبي عبيد - مع اختلاف مواقفهم في حقه - ؛ فكان أن خصصت لهم الباب الثاني ، بعد أن عقدت معهم اجتماعات مصغرة أو جماعية ؛ بحسب ما يقتضيه المجال .

وعندما وصلت إلى أبي عبيد ، أدخلني إلى مكتبه الخاصة ؛ فكان أن خصص لها الباب الثالث .

ثم استأذنته في محاولة الإبحار في بحر فكره الراهن ، ثم الغوص في أعماق تفكيره النحوي ؛
فكان الباب الرابع .

وسأكتفي بما هو وارد في الفهرس العام عن إيراد تقسيمات الأبواب ، وجمل ما دار في الصفحات ؛ وإن كان في ذلك خالفة لمعظم الباحثين الذين يوردون تقسيم البحث التفصيلي في المقدمة .

ومكانه - من وجهة نظري القاصرة - في الفهرس ، مالم يكن الإيراد لبيان أمر أو تقرير منهجه .

وأما الإيراد للإيراد أو لتكثير الصفحات وتضخيم الأبحاث ؛ فهو ورم غير حميد - بكل أسف وأسى - في بعض الأبحاث الأكاديمية ؛ ولذا لم تشغل المقدمة والتمهيد حيزاً كبيراً من هذا البحث ؛ خوفاً من سريان هذا الداء العضال .

ويكفي هذا البحث ما بداخله من ضعف وقصور ؛ نتيجة ضعف وقصور كاتبه .

٢ - وبعد اكتمال بناء الأبواب أضفت تمهيداً وخاتمة لكل باب على حده : تلخيصاً للباب ، وتنوعاً في العرض والتقطيم والتصنيف ، وإبرازاً لبعض جزئيات البحث ، وتوظيفاً لها فيما يخدم إطار البحث ومضمونه

٣ - وغلقت البحث بتمهيد وخاتمة عامتين ، متنهجاً فيهما منهجاً مغايراً لمعظم الباحثين ؛ من حيث الحجم في (التمهيد) ، والنوع في (الخاتمة) .

٤ - وذيلته بالفهارس الفنية العامة ، والتي سأبين منها منهجي - قريباً - في الاقتصار على بعض أنواعها ، والاكتفاء به .

ثالثاً : نقاط في المنهج والمعالجة والتناول :

أ - النحو يشمل الصرف ، وليس قسيماً له ؛ بحسب مفهوم النحو في تلك العصور المعاكبة لصناعة البحث في معظم أجزائه ؛ وخاصة في عصري : أبي عبيد والنحاس .

ب - المنهج في الباب الأول يختلف عنه في بقية الأبواب ؛ ففي بقية الأبواب يجمع بين الاستقراء في جانب أبي عبيد والانتقاء في جانب غيره .

كما تتنوع الدراسة فيها - حيثـ - : بين الوصف والتحليل .

أما في الباب الأول فالمنهج يقوم على الاستقراء والتحليل في جانب كل من : أبي عبيد ، واعتراضات النحاس عليه .

وكان لزاماً عليّ أن أتماشى مع النحاس بهذا الأسلوب ، والمنهج ، والتوسيع إلى حد ما ؛ فجاء هذا الباب أطول أبواب البحث للأسباب التالية :

١ - النحاس جزء من عنوان البحث وركيزة من ركائزه .

٢ - كثرة المادة العلمية الواردة فيه .

٣ - ضرورة صياغة ذلك في شكل مسائل ، كما بيته في (مدخل الباب) .

٤ - ارتباط المسائل الواردة بالآيات القرآنية والقراءات الواردة فيها ، وتجريدها من ذلك السياق غير ممكن .

واعتراض النحاس غالباً ما يكون من منظور القراءة الأخرى غير المختارة عند أبي عبيد ؛ مما اقتضى - غالباً - إيراد القراءتين معاً .

٥ - وقوع أبي عبيد في طرف ، والنحاس في الطرف المقابل ، وكون الباحث في الوسط بينهما يقتضي محاولته الإمساك بالمسألة من طرفها ؛ فجاء هذا التوسيع - في بعض الأحيان - بناءً على الإبراد ، وليس على الإرادة ؛ إذ الإرادة : الاختصار .

٦ - التفصيل يكون في المسائل الشاذة أكثر منه في غيرها ؛ ولذا توسيع النحاس في الاعتراض على أبي عبيد في عدد من المسائل ؛ بناءً على ذلك ، مثل : الوقف على (لات) ، إدغام النون في الجيم .

وتتوسيع الباحث في ذلك لأمرتين :

أولاً : نتيجة لما سبق .

ثانياً : لإبراز جانب من جوانب فكر أبي عبيد النحوي ؛ المتعلق بالأراء الشاذة .

٧- وقد يكون لتوسيع مع النحاس - في غير المسائل الشاذة - أسباب أخرى ؛ منها قيام النحاس بما يلي :

١- تحميل الكلام مالا يحتمل .

٢- اختزال النص الوارد عن أبي عبيد والاعتراض على ذلك الجزء المقتضب .

٣- نفي المشابهة بين الأحكام ... الخ .

و التعامل مع ذلك يقتضي الإثبات أولاً ثم التناول ثانياً ... الخ .

٤- مقام الاعتراضات يقتضي التفصيل من الباحث في المعالجة : من إسقاط للأدلة أو إضعاف لها ، أو ترجيح بينهما ، أو إيراد توجيه يجمع بينها ... الخ .

٥- معالجة التصحيف والاختزال بطرفه ، إن صحت هذه القسمة الثانية ؛ أعني :

أولاً : التصحيف الوارد في النسخة المطبوعة من « إعراب القرآن » ، وهي طبعة كثيرة السقط والخلط والتصحيف ، وهو أمر معروف .

وقد أغفلت الإشارة لما قمت به من تصحيح في موضعه ، وذلك :

١- رغبة في الاختصار وعدم التطويل .

٢- واكتفاء بإيراده في المنهج العام .

٣- وإدراكاً بأن هذا من صميم عمل البحث فلا داعي للتنبيه عليه كل حين ؛ لفتاً للأنظار ، أو جلباً للإبهار .

ثانياً : اختزال النحاس لنصوص كلام أبي عبيد ، وذكر بعض الحجج وإغفال البعض .

ومعالجة هذين الأمرين اقتضت الرجوع في كل مسألة إلى الكتب التي تستقي من النحاس فتورد ما أورده : القرطي ونشوان الحميري ، أو الآخذة عنه تلقياً : تلميذه مكي في كتابيه أو المهمة بذلك : أبو حيان وتلميذه السمين .. الخ .

وفي الطرف المقابل الرجوع إلى الكتب المهمة بإيراد آراء أبي عبيد مع تباهن مناهجها : الزجاج ، ابن زنجلة ، ابن خالويه ، ... الخ .

وفي ذلك فائدة بمعرفة حد انتهاء قول أبي عبيد؛ لأن النسخة المطبوعة غير كفيلة - بعض الأحيان - بذلك.

وفيه فائدة أخرى وهي : التفريق بين أقواله الصريحة ، وبين ما ألمزه النحاس بالقول به . وإن كانت إشارةً في المسألة بأن فلاناً ثبت هذا ، أو ذكره بزيادة ، أو نقله فلان ... الخ ؛ فهو من باب بيان ذلك .

١٠ - هناك تصحيف آخر يقتضي المعالجة ، وهو أيسر مما قبله ، ومعالجته غير مدونة ؛ أي أنها لم تزد في حجم البحث كسابقها من النقاط ؛ لانطواء تلك الزيادة تحت الفقرة السابقة ، وزيادتها في الوقت فحسب .

وهو : التصحيف بين أبي عبيد وأبي عبيدة ، واحتمال التصحيف بينهما أشار إليه غير واحد من العلماء ؛ لذا رجعت في كل مسألة إلى كتاب أبي عبيدة « مجاز القرآن » - وهو التراث الوحيد المطبوع له - للتحقق من النسبة بانتفاء احتمال التصحيف .

ولم أشر إلى ذلك الرجوع في كل مسألة مكتفيًا بإيراده هنا في المقدمة ، واكتفاء بما تقدم في الفقرة السابقة .

على أنني سأورد فصلاً مستقلاً لهذا الجانب ؛ ما هو خارج عن دائرة النحاس .
وأما في بقية الأبواب فقد حاولتُ إعطاء كل ذي حق حقَّه - ما استطعت إلى ذلك سبيلاً - ؛ فسرت وفق متطلبات مسائل البحث : قصراً أو طولاً .
مع الرغبة في الإيجاز ، والاستيعاب في التحليل ، كما سيأتي بيانه بعد فقرتين .

ج - رأيت ضرورة إيراد جميع ما وقفتُ عليه ، مما يندرج ضمن إطار جانب أبي عبيد النحوي .

ولم ألجأ إلى الإحالة إلا في الباب الثالث عند الحديث عن كتبه المطبوعة .

والسبب في إيراد جميع نصوص أقوال أبي عبيد وآرائه يعود إلى أمور :
١ - ندرتها .

٢ - عدم كثرتها كثرةً تمنع الإيراد .

٣ - كونها مجتبلةً من هنا ومن هناك ؛ مما اقتضى جمعها وإيرادها في مكان واحد .

٤- قيام البحث لأجلها : دراسة وتحليلًا ، واستنباطاً واستنتاجاً .

وهو ما يمثله عنوان هذا البحث ؛ فدراسة آرائه والاعتراضات عليه هي إطار البحث العام المؤدي إلى الكشف عن فكر أبي عبيد النحويّ .

د - رغبة في إعطاء صورة أكمل وأشمل وأقرب إلى الدقة في وصف جانب أبي عبيد النحوي ؛ أوردت بعضًا من المسائل المشابهة من حيث الموضوع ؛ وخاصة في جانب الآيات القرآنية .

والسبب في ذلك أن نصوص أقوال أبي عبيد وآرائه عبارة عن أجزاء متفرقة .

وبعضها غير مكتمل ؛ بحسب عوامل الاختزال أو الانتقاء من قبل الناقلين .

ولذا أوردت بعض المسائل المشابهة في الموضوع - وهي قليلة - بشرط أن تكون مختلفة في الإيراد ، وفي الآيات الواردة فيها ؛ وإلا لكان ذلك تكراراً وحشواً لا طائل منه .

هـ - انتقى من المادة العلمية الوفيرة المتعلقة بدراسة المسائل وتحليلها .

فحذفت منها الكثير ؛ رغبة في الاختصار وعدم التطويل ؛ ولذا لم أثبت جميع ما تحصل لدى بعد طول بحث وشديد عناء .

وحذف جزء من عمل الباحث ومجهوده شديد على النفس وصعب عليها ؛ ولكن منهجية الإيجاز وعدم الحشو والتطويل ، تتحكم في البحث : ذكرًا وإيراداً ؛ لكيلا تسري له تلك الأورام غير الحميدة المشار إليها آنفًا .

ولهذا السبب لم ألجأ إلى التكرار إلا عند وجود سبب مغاير ، غالباً ما أذكره مشيراً إلى ذلك التكرار .

و - حاولت أن أسير وفق متطلبات البحث ، التي يتحكم فيها - من وجهة نظري القاصرة - أمران رئيسان :

أ - إعطاء صورة دقيقة مبنية على التحليل والتفصيل .

ب - الإيجاز والاختصار وعدم الإطباب .

ووفقاً للمتوازيين حاولتُ السير في البحث؛ لم ألجأ إلى المقدمات العامة؛ والتطويل الخارج عن الموضوع؛ وتوضيح الواضحت، والتكرار المذموم^(١)، وتضخيم الحواشي... الخ.

ز - أحسب أن هذا البحث خلُوًّا - غالباً - من ذم الإطباب في إيراد النصوص؛ إذ إنني لم أورد نصاً إلا لسبب، أتبه عليه إذا كان السبب خفيًا، وربما تركت التنبيه عندما يكون جليًّا، محاولاً الالتزام بهذا المنهج ما أمكنني ذلك، طالباً العون من الله، ومفوضاً أموري إليه في جميع ذلك.

ح - رغبة في إعطاء صورة أشمل وأدق لآراء أبي عبيد وأقواله؛ سأقوم بدراسة الأقوال الصاحبة لأبي عبيد - موافقة أو مخالفة - في الإيراد في النص محل الدراسة.

فدراسة الأقوال الموافقة أو المؤيدة فيها إظهار - كما هو معلوم - لأقوال أبي عبيد وآرائه؛ بمثابة مرآة بعد الثالث كما يقولون، إذا صح هذا التعبير.

وأما دراسة الأقوال المخالفة له؛ فمن باب «وبضدها تتميز الأشياء».

ط - اكتفيت عن التراجم للأعلام بما أوردته - زيادة على التمهيد - في الفصل الأول من الباب الثاني، الذي أوردت فيه العلماء الذين لهم عناية بأبي عبيد، والذين هم فلك البحث، وما عداهم نجوم سواري : تظاهر وتغييب .

ي - لا أحتاج إلى فهرس للأعلام؛ فالبحث متخصص في أبي عبيد، وهو علمه المفرد إذا صح هذا التعبير .

ك - اكتفيت بفهرس الموضوعات عن إيراد ملخص لآراء أبي عبيد .

ل - لم أسلك في الحاشية منهاجاً مغايراً للمعهود، إلا أنني في بعض الأحيان عند العزو لغير مرجع، لم أقم بترتيبها ترتيباً زمنياً؛ بناءً على الوفرة العلمية حيثذا، وذلك باستثناء كتب التراجم التي ترجمت لأبي عبيد؛ إذ لم اهتم بإيرادها مرتبة .

(١) الباحث : التكرار نوعان : مذموم ومقبول ؛ المذموم : تكرار إيراد المسائل ، والمقبول : تكرار ربط بين المسائل .
وإضافة جديد في الإيراد ، أو الإيراد لوجه مغاير ؛ كل ذلك يخرج بالمسألة عن التكرار المذموم .
ولقد صفت هذا من عقلي القاصر ، فإن كان مقبولاً فيها ونعمت وهو فضل من الله .
 وإن كان غير ذلك ؛ فإيراده في الحاشية يجعل سقوطه غير ذا بال ، والله أعلم .

رابعاً : مصادر البحث ومراجعه :

أولاً : كتاب «إعراب القرآن» لأبي جعفر النحاس .

ثانياً : كتب أبي عبيد : القاسم بن سلام .

ثالثاً : كتب شيخ أبي عبيد : كأبي عبيدة والفراء وغيرهما .

رابعاً : كتب شيخ النحاس ، كالأخفش والزجاج وغيرهما .

خامساً : بقية كتب إعراب القرآن ومعانيه .

سادساً : كتب القراءات .

سابعاً : كتب التفسير وعلوم القرآن .

ثامناً : كتب التوجيه النحوي في القراءات .

تاسعاً : كتب النحو والصرف .

عاشرأ : كتب اللغة والمعاجم .

الحادي عشر : كتب الشواهد وبعض الدوافين .

خامساً : قصور ونقص :

اجتهدت أن أبين رأيي في غالب ما دونته ؛ وليس ذلك من باب التعامل - عياذاً بالله ؛ إذ لا يوجد بين لابتيها من هو أقل علمًا وإدراكاً مني - بل من باب أن البحث مملكة للباحث ، إذا لم يرع شئونه بنفسه - مستعيناً بالله - فليس له الحق في التملك .

وإذا خلا البحث من شخصية كاتبه كانت الملكية غير شرعية ، وادعاؤه البحث دعوى غير مسلمة .

ولا يخلو عمل بشريّ مهما حاول صاحبه إتقانه من الوقوع في الخطأ أو الزلل أو التقصير .

وهو مبدأ قد يندرج تحته الكثير في هذا البحث ، إلا أنني هنا أشير إلى جوانب قد يعتريها النقص ؛ فيلتحقها العيب جراء ذلك :

- ١- كلما أعددت النظر في هذا البحث أحذثت تغييرًا فيه ؛ وفيه دلالة على قصور هذا البحث .
- ٢- آراء الباحث الخاصة التي أوردها في مناقشة مسائل هذا البحث خطأ يحتمل الصواب ، ونقولاته عن العلماء صواب يحتمل الخطأ .
- و « كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر » عليه الصلاة والسلام .
- ٣- قد يشعر قارئ البحث لأول مرة ببعض من الغموض ، وخاصة في صياغة المسائل ، فيظن أنه غموض في الفكرة .
- وفي ظني القاصر أن ذلك - إن كان موجوداً - فهو من ضيق العبارة بوازنة زخم النصوص الوفيرة - بحمد الله - ؛ ولعل هذا يعود إلى ضعف مقدرة الباحث على الصياغة ؛ في الموازنة بين وضوح العبارة مع المحافظة على إيراد المادة العلمية التي عانيت كثيراً في تحصيلها .
- وقد حاولت تلافي ذلك ما أمكن ، فإن تم ذلك بفضل من الله ، وإن لم يتم فما حيلة الضعيف مثلى إلا قول : لا حول ولا قوة إلا بالله .
- ٤- التعامل مع أجزاء متعددة ، ولينات متفرقة ؛ لصنع بناء موحد - تعترىء بعض المفروقات ؛ بوضع شيء في غير موضعه ، وخاصة من شأنه كشأنى ؛ من قلة الزاد وضعف التحصيل .
- إن كان شيء من ذلك فعل الفهرس يجبر هذا النقص ؛ كسجدتي السهو عقب السلام .

سادساً : أهم الصعوبات :

تلخص أهم الصعوبات والعقبات والمشكلات التي واجهتني في صناعة هذا البحث في الأمور التالية :

١- في جمع المادة العلمية :

الغوص في بحار عدد وافر من كتب التراث على اختلاف أنواعها ؛ لالتقاط آراء لأبي عبيد ، التي تكاد لا ترى - أحياناً - بالعين المجردة ، صعوبته غير خافية ؛ إذ ليست هناك مظنة لآرائه ؛ مما اقتضى البحث عنها في مختلف أنواع مصادر ومراجع البحث المتقدمة .

وبعض هذه المراجع مفهرس ، والكثير منها غير مفهرس فهرباً يخدمني فيما أصبو إليه .
إلا أنني - ومع ذلك - لم أعتمد على تلك الفهارس ؛ لاحتمال عدم دقتها .

بل آثرت البحث بنفسي ؛ اعتماداً على الله ، ثم استناداً إلى « ماحك جلدك مثل ظفرك » .

٢- في التصنيف :

إيجاد ترابط أو ترتيب بين المسائل المتناولة ، والجبلة من هنا ومن هناك - صعوبته غير خافية .

٣- في التوثيق :

فقد المصادر الأصلية في أكثر من ثلثي البحث - أعني : كتب أبي عبيد - ، إضافة إلى احتمال التصحيف بينه وبين شيخه أبي عبيدة - المشار إليه آنفاً - ، وكذا عوامل الاختزال والبُشْر التي تجري على سياقات المحكيّ من كلام أبي عبيد من قبل الناقل لذلك الرأي . كل ذلك يقتضي عناية وتنبهاً ، وتدقيقاً وتحقيقاً .
وصعوبة ذلك مدركة بدهاهة .

٤- في المعالجة والتناول :

التوصل إلى نتائج دقيقة وكلية من أحكام تفصيلية من الصعوبات التي يعاني منها الباحثون ؟ فالبناء المحكم من أجزاء غير مترابطة صعب .

ومن الصعب إعطاء صورة كلية عن فكر أبي عبيد النحوي من خلال للممة شتات أقوال متفرقة ومسائل متناولة ، بعضها مكتمل الصورة - داخل إطاره الجزئي - وبعضها غير مكتمل ؛
لعوامل بتر السياق واختزال النص المشار إليها آنفاً ، سواء أكان ذلك بقصد أو بغير قصد .

سابعاً : عملي في هذا البحث :

حديث الباحث عن مزايا بحثه أحسب أنه ليس من باب شكر النفس وتزكيتها ، الذي يعتريه النهيُ والذمُ .

بل إنه من باب الترغيب في الكتاب ، وهو سَنن معهود ، وطريق مطروق من أرباب التقوى والصلاح في شكر مؤلفاتهم والثناء عليها ؛ ترغيباً فيها ، ورغبة في نشرها ؛ ليعم نفعها ويكثر أجرها .

ولأكون صادقاً مع نفسي - ومع من تفضل بقراءة هذا البحث - فإيراد مزايا هذا البحث - من وجهة نظري القاصرة - أقصد منه عدة أمور - مع توخي الأجر والثواب - ؛ من باب تنمية النية :

أولاً : الترغيب في قراءة هذا البحث من أكبر عدد ممكن من القراء ؛ فالبحث الذي ثُبِرَ مزاياه وثُعُدَّ ، يُرغِبُ فيه أكثر من البحث الذي انغلق على مزاياه وطواها في داخله ، بغض النظر عن أسباب ذلك .

ثانياً : بيان وتقرير الجهد الذي لزم لإظهار هذا العمل ؛ فهو نتاج سهر شهور ، وصبر دهور .

ومسائل هذا البحث - بغض النظر عن القيمة العلمية - ثمينة من منظور الباحث ؛ لاستنفافها وقته وجهده .

وليس في هذا تقرير منتهٍ ، أو استجلاب شكرٍ ؛ فالباحث ينبغي أن يستهلك صاحبه - في جهده ووقته ، سبيله سبيل العلم ؛ الذي لا يعطيك نصفه حتى تعطيه كلّك .

ثالثاً : من باب شكر المولى والتحدى بالنعم - لأن التحدي بالنعم شكر لها - التي غمرني بها بفضله ومنه وتوفيقه ، حتى جاء هذا البحث فوق مستوى الذي كنت أطمح إليه أو ان بدء جمع مادته الأساسية .

فله الفضل والمن العظيم ، نعم المولى ونعم الكريم .

وأهم هذه المزايا - من وجهة نظري - تتلخص في الأمور التالية :

* جمع وإيراد اعترافات النحاس وابن قتيبة وابن سيده ؛ فاعترافات النحاس - متلقطة من خمسة مجلدات - ذات قيمة علمية؛ إذ فيها من المسائل الدقيقة والأراء النادرة كما سيأتي إيراده .

وأما اعترافات ابن قتيبة فميزتها تبرز في كونها ليست من تراثه المطبوع ، ولم يفردها في كتاب كاعترافاته اللغوية .

بل قام بجمعها مكي القيسي ، وبقيت خلف الأسطر ، حتى قام بإبرازها ودراستها العبد الضعيف .

وأما اعترافات ابن سيده؛ فجمع هذه الاعترافات، بعد أن كانت مفرقة في كتابين ضخمين: «المخصص» و«المحكم» يُعدُّ ميزة من مزايا هذا البحث.

* جمع مادة نحوية، أحسب أنها ليست بسيرة، بعد أن كانت شبه مطموسة كلياً.

ففي اعتقادي أن أيَّ باحث لم يقترب من أبي عبيد اقتراباً لصيقاً، لن يكون في ذهنه تصوُّر لإمكان إيجاد ما يمكن أن يقيم بجيناً صغيراً، فكيف بباحث لنيل الشهادة العالية؟!

* البحث يحوي عدداً من المسائل العزيزة والنادرة؛ التي قادت إليها الاعترافات؛ إذ الاعترافات بثابة المعارك نحوية؛ والمعارك لا تقوم - غالباً - إلا على الصراع على الثمين من الأشياء؛ فكيف إذا كان هذا بين أبي عبيد وثلة من أفضلي العلماء؟!

* صعوبة استخلاص مسائل هذا البحث من مصادر شتى ومتنوعة، وهذا - وإن كان من صعوبات البحث في جهة - يُعدُّ أيضاً ميزة في الجهة المقابلة.

* أزعم أن دراسة المسائل في هذا البحث، وتحليل النصوص، فيه شيء من العمق: سبراً للأغوار، واستنطاقاً للنصوص.

* غالب مسائل هذا البحث مشتركة التناول بين غير عالم -؛ لعدم وصولي إلى جانب أبي عبيد النحوي مباشرة -؛ اعترافاً، أو تناولاً، أو إيراداً.

فليست مسائله من طرف واحد؛ وتلك ميزة أخرى، ونعمَّة كبرى؛ اقتراباً أكثر من التحقيق والتدقير في العرض والتناول.

* استخلاص أفكار وآراء نحوية لأبي عبيد من كتبه غير المتخصصة في النحو؛ وهذا الاستخلاص لم يأت إلا بعد قراءات عديدة لتلك الكتب؛ لاستخراج ما بها من دفين، ومخباً بين السطور.

وانزعاج بحثٍ نحوِيٍّ من براثن العمل اللغوي - بالمفهوم الخاص - ليس بالعمل اليسير.

* غيابُ أبي عبيد عن الساحة في كتب النحاة يُعدُّ للوهلة الأولى نقطة ضعف في هذا البحث، إلا أنه - وبعد البحث - ينقلب إلى قوة وميزة تحسب في صالح البحث؛ لأن الاستقاء من كتب النحاة متيسر، وليس فيه كبير عناء.

واستخلاص مادة غير متيسرة لاشك أنه نقطة قوة في حد ذاتها ، بغض النظر عن القيمة العلمية ، فكيف بها إذا تعلقت بإمام كأبي عبيد ، أو تناولت دقيقاً من المسائل ، أو عزيزاً من النوادر ، أو حلّت إشكالاً ، أو نفت اعترافاً ، أو جمعت مفرقاً ، أو قربت بعيداً ؟!
وأخيراً : فهذه المزايا الفضل فيها لأصحابها ، وليس لي فيها إلا الجموع والعرض والترتيب وشيء من التحليل .
وقاني الله شر نفسي والشيطان ، وأعاني فهو المستعان ، وعليه التكلان .

ثامناً : شكر وتقدير :

أفرد شكري وتقديري - بعد شكر الله عز وجل - في مقدمة هذا البحث لفضيلة شيخي وأستادي الأستاذ الدكتور / سليمان بن إبراهيم العайд ؛ الذي كان له دوره ودعمه وتأييده في مرحلتي : الإرشاد والإشراف ، فجزاه الله خير الجزاء .
وإفراد الشكر له هنا ليس من باب التزلف الذي يأبه الطبع السليم ، وإنما من باب العرفان بالجميل الذي توافق الشرع والعقل على تأييده .
وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

التمهيد

* قال البرذعي : « كان أبو عبيد يجمع أقوال الناس ، ويختار لنفسه منها قولًا » .

* مناقب الإمام الشافعي للبيهقي : ٢ / ٢٧٢ .

ويشتمل على :

- أولاً : إمامية أبي عبيد في العلم من خلال أقوال بعض العلماء .
- ثانياً : التأليف في أبي عبيد .
- ثالثاً : النحاس و « إعراب القرآن » .
- رابعاً : فروقات بين أبي عبيد والنحاس .

أولاً : إمامية أبي عبيد في العلم :

يعد أبو عبيد القاسم بن سلام (رحمه الله تعالى) من أئمة الدين المجمع على إمامتهم ودرايتهم^(١).

وهو مجمع على إمامته في الدين والعلم والتقوى والصلاح ، اختاره ابن حزم من ضمن جماعة من أهل الفضل والفقه والإمامية^(٢).

وعده ابن تيمية من الأئمة الذين لهم في الأمة لسان صدق^(٣).

وإمامته في العلم يعبر عنها عبد الله بن طاهر بقوله : « علماء الإسلام أربعة : عبد الله بن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، والقاسم بن معن في زمانه ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في زمانه »^(٤).

ويقول إبراهيم الحربي : « كان أبو عبيد كأنه جبل نفح فيه الروح ، يحسن كل شيء »^(٥).
وله المنزلة العليا بين علماء عصره ، وصفه ياقوت بأنه « إمام أهل عصره في كل فن من العلم »^(٦).

وقال عنه الإمام الداني : « أبو عبيد إمام أهل دهره في جميع العلوم » .
وأقره على ذلك الإمام الذهبي في كتابيه : « سير أعلام النبلاء » ، و « معرفة القراء الكبار »^(٧).

وهو الإمام المقبول عند الكل^(٨) ، وله الثناء العطر عند علماء القراءة^(٩).

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب : ٨٢ .

(٢) جمهرة أنساب العرب لابن حزم : ٥ .

(٣) كتاب الإعيان لابن تيمية : ٣٥٠ .

(٤) طبقات النحوين : ٢١٩ ، تاريخ بغداد : ١٢ / ٤١١ ، نزهة الألباء : ١٤٠ ، وطبقات الشافعية : ١ / ٢٧١ .

(٥) وفيات الأعيان : ٤ / ٦١ ، البداية والنهاية : ١٠ / ٢٩٢ ، مرآة الجنان : ٢ / ٨٤ .

(٦) معجم الأدباء : ١٦ / ٢٥٦ .

(٧) سير أعلام النبلاء : ١٠ / ٥٠٦ ، معرفة القراء : ١ / ١٧١ .

(٨) تاريخ دمشق : ١٤ / ٣٢٣ ، تهذيب التهذيب : ٨ / ٣١٦ .

(٩) بنظر : غاية النهاية : ٢ / ١٨ ، النشر : ١ / ٣٣ .

وأما منزلته في علوم الحديث ؟ فقد كان - كما قال ابن العماد - حافظاً للحديث وعلمه الدقيقات^(١) ، وكما نص على ذلك غيره من العلماء^(٢) .

وأثنى عليه الإمام أحمد بن حنبل^(٣) ، والإمام البخاري^(٤) ، وغيرهما من الأكابر^(٥) .

وقال عنه ابن حبان : « وكان أحد أئمة الدنيا ، صاحب حديث وفقه ، ودين وورع ، ومعرفة بالأدب وأيام الناس ، جمع وصنف واختار ، وذبّ عن الحديث ونصره وقمع من خالفه »^(٦) .

يقول حمدان بن سهل : « سألت يحيى بن معين عن الكتابة عن أبي عبيد والسماع منه ، فتبسم وقال : مثلي يُسأل عن أبي عبيد ؟ ! أبو عبيد يُسأل عن الناس »^(٧) .

ويقول ابن راهويه : « أبو عبيد أوسعنا علمًا ، وأكثرنا أدباء ، وأجمعنا علمًا ، إنا نحتاج إلى أبي عبيد ، وأبو عبيد لا يحتاج إلينا »^(٨) .

وأما منزلة أبي عبيد في الجانب الفقهـي ، فيعبر عنها أيضاً إسحاق ابن راهويه بقوله : « الأئمة في زماننا : الشافعي ، والحميدي ، وأبو عبيد »^(٩) .

ويزيد الأمر تبياناً فيقول : « إن الله لا يستحي من الحق ، أبو عبيد أعلم مني ، ومن ابن حنبل ، والشافعي »^(١٠) .

ولأبي عبيد منزلة في الإفتاء بين علماء بغداد ، يقول عنها ابن القيّم : « وكان من أعيان المفتين بها أبو عبيد القاسم بن سلام ، وكان ج بلاً فخ في الروح : علمًا وجلاة ونبلاً وأدباء »^(١١) .

(١) شذرات الذهب : ٢ / ٥٤ .

(٢) ينظر : تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤١٧ ، طبقات علماء الحديث : ٢ / ٦٤ .

(٣) تاريخ بغداد : ١٢ / ٤١٤ ، تاريخ دمشق : ١٤ / ٣٢٣ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤١٧ .

(٤) تهذيب التهذيب : ٨ / ٤٩ .

(٥) الجرح والتعديل : ٧ / ١١١ ، تهذيب التهذيب : ٨ / ٣١٦ ، تاريخ بغداد : ١٢ / ٤١٤ ، تاريخ دمشق : ١٤ / ٣٢٣ .

(٦) تهذيب التهذيب : ٨ / ٣١٨ .

(٧) تاريخ بغداد : ١٢ / ٤١٤ .

(٨) السابق : ١٢ / ٤١١ .

(٩) طبقات السبكي : ٢ / ١٤٠ .

(١٠) طبقات النحوين : ١٩٩ .

(١١) إعلام الموقعين عن رب العالمين : ١ / ٢٨ .

وفي منزلة علمه وكتبه يقول النقاش : « وصنف كتاباً ، وخرجت للناس ، واستفید منه علمٌ كثیر »^(١) .

وأما مكانة أبي عبيد بين علماء العربية ، فهي أشهر من نار على علم: أجمع عليها العلماء ، وأقرّها المصنّفون ، وتناقلها الباحثون .

فقد كان رأساً في اللغة وعلومها^(٢) .

وهو ثقة أمين فيما يحكيه عن العرب ، كما نصّ على ذلك ابن فارس في « الصاحبي »^(٣) .

وُصف بالتبّرُّ في علوم اللغة ، وفهم أسرار العربية^(٤) .

والحاصل :

أن أبو عبيد من أعظم الناس نظراً في العلم ، وكشفاً لحقائقه ، كما نصّ على ذلك ابن تيمية في « المنهاج »^(٥) .

وسيأتي في أثناء هذا البحث مزيد كشف عن قيمته العلمية ، ومكانته عند العلماء .

كما أنه سيأتي لإبراز للمزيد من النقولات والأراء في حق أبي عبيد ؛ حيث أنني انتهيت نهجاً في هذا البحث : بتخصيص جزء من تلك النقولات ، وإيراده في صفحات عناوين الأبواب والفصول .

وذلك لثلاثة أسباب :

- ١ - لإعطاء صورة كلية عن أبي عبيد تخدم مجال البحث ومضمونه .
 - ٢ - توظيف لما قاله أبو عبيد أو قيل عنه أو عن كتبه .
 - ٣ - الرغبة في ألا تخلو صفحة في هذا البحث - المتواضع - من جهد علمي ولو قليل .
- والله أسأل أن يجعل هذا العمل مباركاً، وخاصاً لوجهه الكريم ، وأن يهديني - المسلمين - إلى الصواب والصراط المستقيم ، إنه جواد كريم ، برّ رحيم .

(١) تاريخ دمشق : ١٤ / ٣٢٩ .

(٢) تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤١٧ .

(٣) الصاحبي : ٣٢٠ .

(٤) ينظر : تاريخ بغداد : ١٢ / ٤١٠ ، سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٣١٩ .

(٥) منهاج السنة : ١ / ١٦٨ .

ثانياً : التأليف في أبي عبيد :

لما كان أبو عبيد إماماً في العلوم ، يتكلّم في كل صنف من العلم^(١) ؛ أُلفت في جوانب عديدة منه رسائل علمية :

ففي جانب علوم القرآن :

- قام الأستاذ محمد نجاتي جوهري بتحقيق ودراسة كتاب « فضائل القرآن » لأبي عبيد ، ونال به درجة الماجستير في الكتاب والسنة ، سنة ١٣٩٣ هـ من جامعة أم القرى ، حينما كانت فرعاً من جامعة الملك عبد العزيز .

- رسالة دكتوراه مقيّدة في جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض قسم القراءات بعنوان « قراءات أبي عبيد » ، علمتُ بها - أثناء التحضير لتسجيل هذا الموضوع - عن طريق أحد الإخوة الذي أوصلني - مشكوراً - بالشرف على الباحث وهو الدكتور / إبراهيم الدوسري ، وبالتنسيق معه زرت الباحث في منزله بالرياض وهو أحد الإخوة الأفارقة ندّعني اسمه الآن ، فأطلعني - مشكوراً - على منهجه في البحث فإذا هو جمع لقراءات أبي عبيد فقط ، دون استطراد ، وكان ذلك أثناء إعداده لبحثه الذي لا أعلم عنه شيئاً عقب ذلك .

وفي جانب الحديث :

- قام الباحث الدكتور عبد الصمد عابد بتخريج الأحاديث والأثار الواردة في كتاب « الأموال » لأبي عبيد ، ونال بهذا التخريج درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى - أيضاً - فرع الكتاب والسنة .

وفي الجانب الفقهي :

- حصل الأستاذ سائد بكداش على درجة الماجستير من هذه الجامعة أيضاً - جامعة أم القرى - سنة ١٤٠٨ هـ ، ببحث قدّمه حول آراء أبي عبيد الفقهية التي صرّح بها في « غريب الحديث » .

وتفرّع عن هذا كتيبٌ له مستقل في ترجمة أبي عبيد ، بعنوان : « أبو عبيد القاسم بن سلام : إمام مجتهد ، ومحدث فقيه ، ولغوی بارع » .

(١) تاريخ دمشق : ١٤ / ٣٢٤ .

- كما حصل الدكتور رجا المطري على درجة الدكتوراه ببحث قدمه للجامعة الإسلامية بعنوان «فقه أبي عبيد القاسم بن سلام» ، جمع فيه أقواله الفقهية المتفرقة في كتبه ، وكتب فقه الخلاف ، مقارناً لها بأقوال فقهاء المذاهب الأربعة ، وكان ذلك سنة ١٤١٠ هـ .

وفي الجانب اللغوي :

- بحث قديم غير منشور للدكتور محمد سالم محسن ، حصل به على درجة الماجستير ، بعنوان «أبو عبيد القاسم بن سلام حياته وأثاره اللغوية» ، ألفه قبل أكثر من ثلاثين عاماً ، يوم أن كانت المصادر شحيحة والرجوع إليها غير متيسر ؛ مما له تأثيره على البحث ، ولم يستق منه سوى رأي له في نسبة كتاب «الإيضاح» لأبي عبيد ، كما سيأتي في موضعه .

وأما الرسائل المتقدمة فليست لها علاقة ب مجال البحث ؛ ولم أفرد منها في هذا البحث ، ولم أشر إليها في فهرس المصادر والمراجع .

وأما الجانب النحوى :

فلم أقف على رسالة أو بحث فيه ؛ ولذا اخترته موضوعاً لهذا البحث .
وبعد أن بدأت في جمع مادة هذا البحث ، عقب تسجيل الموضوع ، ظهرت ثلاثة مؤلفات ساقف عندها ، فهي تعنى - من حيث التسمية - أجزاءً من هذا البحث :

أولاً : «منهج أبي عبيد في تفسير غريب الحديث» ، أعده الدكتور كاصد الزيدى بمشاركة وليد بن الحسين ، ضمن سلسلة إصدارات الحكمة في بريطانيا ، وكانت طبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ .

سأشير إلى ما في هذه الرسالة - من منظور البحث - عند حديثي عن «غريب الحديث» في الفصل الثاني من الباب الثالث .

ثانياً : بحث محكم للدكتور إبراهيم الخنود ضمن مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لسنة ١٤٢٣ هـ بعنوان : «الاحتتجاجات النحوية للقراءات القرآنية بين أبي جعفر النحاس وأبي عبيد القاسم بن سلام» .

وقد تفضل بإهدائه لي سعادة شيخي والمشرف على هذا البحث الأستاذ الدكتور / سليمان العايد ، وليسَتْ هذه أول أحاديـة العلميـة علـيـ ، فجزـاه اللـه خـيرـ المـزـاءـ .

حصر الباحث الموضع في تسع وعشرين آية مرتبة بحسب ورودها ؛ أي : بحسب ترتيب المصحف ، دون إيراد للترابط بينها .

وفي دراسته للمسائل يورد القولين ويعلق بأراء للنحاة أو إيراد عام للمسألة ، وينقصها الدخول أكثر إلى داخل دائرة النصوص : استنطاً لها ، وسيراً لأغوارها .

والباحث قد اكتفى بدراسة المسائل دون تعميق التائج ، وإن كان عنوان البحث يلزم بذلك وكانت قد نظرت فيه بادئ ذي بدء نظرة عجلى ، ثم وضعته على أحد أرفف مكتبي الخاصة ولم أعد إليه .

وعندما أكملتُ صياغة البحث أعدت النظر فيه بمحنة عن الجديد ، فلم أتمكن من الظفر به ، لا تعالى أو تعالماً - عياذا بالله من ذلك - وإنما قناعةً واكتفاء بما قسم الله تعالى لي ، فحمدأ الله على ذلك ؛ ولذا لم يرد هذا البحث في فهرس المصادر والمراجع .

ثالثاً : رسالة دكتوراه في قسم القراءات وعلوم القرآن بجامعة القرآن الكريم في السودان من إعداد الدكتور محمد موسى نصر ، بعنوان « اختيارات الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ومنهجه في القراءة » طبعت سنة ١٤٢٠ هـ ، وهي في مكتبة الرشد .

وهذه الرسالة اطلعت عليها مؤخراً أثناء المراحل النهائية في جمع مادة هذا البحث .

وفرحتُ بهذا العنوان كثيراً ؛ رغبةً في وجود مساند أو معين حقيقي في هذا البحث الذي تعبت في جمع مادته أياً تعب .

ولكنني - وللأسف الشديد - بعد تصفحي لهذه الرسالة لم أظفر بما كانت أؤمّله منها ؛ فمستواها من حيث العموم متواضع - مع اعتذاري للباحث ، ولمن يقرأ هذا البحث فليس من طبيعي (بحمد الله وفضله) نقد الآخرين ؛ ولكن هذا ما لزم بيانه - ولي عليها مأخذ تتلخص في النقاط التالية :

١ - يقع هذا البحث في خمسين صفحه - مكِبَرَةُ الحروف ، قليلة الأسطر - ، أفرد الباحث ثلاثمائة صفحة للمقدمات والفالهارس ؛ فجاء صلب البحث في أقل من النصف ، هذا من حيث عدد الصفحات .

ومن حيث المنهج ؛ فصلب البحث فيه تكرار في الإيراد .

٢- اعتمد الباحث في جمع اختياراته على تفسير القرطي ، داعماً ذلك بمحجة ابن زنجلة ، وكشف مكي .

وغاب عنه الأصل وهو « إعراب القرآن » للنحاس .

٣- لم يدرس الباحث منهج أبي عبيد دراسة علمية ، بل صبّعها صبغة إنسانية ، ولم يفرق بين الاحتجاج والمنهج .

ولذا كانت إفادتي - علم الله ذلك - من هذه الرسالة محدودة جداً ؛ لما تقدم إيراده والله الموفق .

ولقد قصدت إيراد هذه التأليف المتعلقة بأبي عبيد في تمهيد هذا البحث ؛ ليكون ذلك بمثابة حجز مقعد أو إفراح مجلس لهذا البحث ، ضمن سلسلة المؤلفات التي تناولت أبو عبيد القاسم ابن سلام (رحمه الله) .

ومن عجيب المصادرات أن معظم الرسائل المتعلقة بأبي عبيد كانت في رحاب هذه الجامعة ؛ جامعة أم القرى في مكة المكرمة .

وأبو عبيد كانت وفاته - بعد قدومه للحج - في مكة المكرمة أيضاً .

فسبحان من يصرف الأمور كيف يشاء ، وكلُّ شيء عنده بقدار .

ثالثاً : النحاس و ”إعراب القرآن“ :

النحاس هو : أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المصري .

يعرف بأبي جعفر النحاس ، وقد يقال له : ابن النحاس ، كما يقال له : الصفار^(١) .

وللنحاس مكانة مرموقة بين علماء العربية .

وصفه ياقوت بأنه : « صاحب الفضل الشائع ، والعلم المتعارف الدائع ، الذي يستغنى بشهرته عن الإطناب في صفتة »^(٢) .

ووصفه ابن الأنباري^(٣) بأنه : « كان نحوياً فاضلاً »^(٣) .

وقد أخذ النحاس النحو عن مشاهير النحاة في عصره : كابن ولاد [ت : ٢٩٨] ، وابن كيسان [ت : ٢٩٩] ، والزجاج [ت : ٣١١] ، والأخفش الصغير [ت : ٣١٥] ، وابن شقير [ت : ٣١٧] ، ونقطويه [ت : ٣٢٣] ، وغيرهم الكثير .

وفي أخذه عن المبرد مباشرة خلاف بين من ترجموا له : رجح الأخذ عنه مباشرة ابن الأنباري وياقوت والسيوطى^(٤) ، كما رجح الذهبي أنه لم يدركه^(٥) ، وهو الأقرب عندي .

وللنحاس عدد وفيرة من التلاميذ الذين أخذوا عنه ، وله أثر في إ يصل كتاب سيبويه إلى المغرب العربي ؟ عن طريق بعض تلاميذه المغاربة الذين وفدوا إلى مصر للأخذ عنه ، كما أشار إلى ذلك بعض من ترجم له^(٦) .

(١) ينظر ترجمته في المصادر التالية : طبقات النحويين واللغويين : ١٤٩ - ١٥٠ ، نزهة الألباء : ٢٥٣ ، الإكمال : ٧ / ٣٧٣ ، معجم الأدباء : ٤ / ٢٢٤ ، إنباء الرواية : ١ / ١٣٩ - ١٣٦ ، وفيات الأعيان : ١ / ٩٩ ، تاريخ ابن كثير : ١ / ١١ ، بغية الوعاة : ١ / ٣٦٢ ، البلقة : ٤٥ ، سير أعلام النبلاء : ١٥ / ٤٠١ ، حسن المحاضرة : ١ / ٢٢٨ ، مرآة الجنان : ٢ / ٣١١ ، شذرات الذهب : ٢ / ٣٤٦ ، النجوم الزاهرة : ٣ / ٣٠٠ ، طبقات المفسرين للداودي : ١ / ٦٧ ، طبقات ابن قاضي شهبه : ١ / ٢٣٨ - ٢٣٦ ، المزهر : ٢ / ٤٢٠ ، هدية العارفين : ١ / ٦١ ، المتظم : ٦ / ٣٦٤ ، مفتاح السعادة : ١ / ١٨ ، الأعلام : ١ / ١٩٩ .

(٢) معجم الأدباء : ٤ / ٢٢٦ .

(٣) نزهة الألباء : ٢٥٣ .

(٤) نزهة الألباء : ٢٥٣ ، معجم الأدباء : ٤ / ٢٢٤ ، بغية الوعاة : ١ / ٣٦٢ .

(٥) سير أعلام النبلاء : ١٥ / ٤٠١ .

(٦) ينظر : وفيات الأعيان : ١ / ١٠٠ ، بغية الوعاة : ١ / ٣٦٢ .

قلتُ : وقد أسهم في صناعة النحاس عدة أمور :

- ١ - ذكاء فطري موهبة من الخالق (جل وعلا) ؛ حتى قال عنه الذهبي : « كان من أذكياء العالم » ^(١) .
- ٢ - تطوافه في العديد من البلدان لأخذ العلم واللتقاء بالعلماء ، وخاصة في العراق .
- ٣ - توفيقه للأخذ عن نخبة النحاة في عصره .
- ٤ - مجيوه في عصر كان مثلاً للنهضة والثورة العلمية أعني : أواخر القرن الثالث وأوائل الرابع .

وهي أمور أسهمت في صناعة النحاس علمياً ، واحتلاله مكانة مرموقة بين نحاة عصره ، وخاصة في مصر ؛ حيث كان هو وأبو العباس بن ولاد أبرز النحاة المصريين في ذلك العصر ، وكثيراً ما دعاهما حكام مصر لعقد المناظرات العلمية بينهما ^(٢) .

وللنحاس اهتمام بالقراءات وعلوم القرآن ؛ مما جعل الإمام الداني يذكره في طبقات القراء ^(٣) .

وأما مؤلفات النحاس فهي في جملتها محل قبول ، وإن كان ذلك متفاوتاً فيما بينها كما فصل فيه القبطي ^(٤) .

قال عنه الزبيدي : « كان النحاس واسع العلم ، غزير الرواية ، كثير التأليف ، ولم يكن له مشاهدة ، وإذا خلا بقلمه جود وأحسن » ^(٥) .

ومن خلال معايشي الطويلة لكتاب « إعراب القرآن » يمكنني أن أسجل ملاحظاتي التالية :

١ - غزارة المادة العلمية في هذا الكتاب بصورة واضحة وجليّة ، وهي دليل على سعة الاطّلاع المصاحب للمقدرة العقلية في التعامل مع هذا الحشد الزاخر من النصوص والأقوال : توثيقاً وتحقيقاً ، سبراً وتحليلاً ، نقداً وتفنيداً .

(١) سير أعلام النبلاء : ١٥ / ٤٠١ .

(٢) طبقات النحوين : ١٤٩ ، الأشباه والنظائر : ٣ / ١٣٦ - ١٥٧ [وفيه إيراد للمسائل التي جرت المناظرة بينهما فيها] .

(٣) بغية الوعاة : ١ / ٣٦٢ .

(٤) إناء الرواة : ١ / ١٣٦ - ١٣٨ .

(٥) طبقات النحوين واللغويين : ١٤٩ - ١٥٠ .

٢- كثرة العزو والتصریح في النسبة للعلماء - کوفین وبصريين - مع الاعتماد على عدد من المصادر التي فقدت فيما بعد ؛ وبه يصبح الكتاب مصدرًا مهمًا في جمع وتوثيق العديد من الآراء ؛ كآراء الفراء في كتاب «المصادر» ، وآراء الأخفش في كتاب «السائل الكبير» ، ومن ذلك آراء المبرد التي ليست في «المقتضب» ؛ اعتماداً على مصادره الشفوية في النقل عنه - مباشرة كانت أو غير مباشرة ، حسب الخلاف المشار إليه آنفاً - ، إضافة إلى آراء أبي عبيد في «كتاب القراءات» ... إلى غير ذلك .

وجميع الكتب المشار إليها صرح النحاس بالأخذ عنها ، وكونها من مصادره في «إعراب القرآن» .

٣- النحاة الذين أكثر النقل عنهم :

للفراء نصيب الأسد في كثرة النقل عنه ، إذ تكرر اسمه في أجزاء «إعراب القرآن» الخمسة في ستمائة وسبعين موضعأ .

يلي ذلك : سيبويه ، ثم الزجاج ، ثم الكسائي ، ثم المبرد الذي نقل عنه في مائتين وواحد وسبعين موضعأ .

ليأتي بعد ذلك الأخفش الأوسط ، ثم أبو عبيد ، وعقب ذلك : الخليل ، ثم الأخفش الصغير .

وجميع ذلك بناءً على إحصائي القاصر ، الذي اجتهدت فيه : تدقیقاً وتحقيقاً .

وفي ذلك إشارة إلى أمرين :

١- كثرة نقولاته عن بعض العلماء .

٢- بيات متزلة أبي عبيد من هذه الكثرة .

٤- الكتاب يصلح لأن يكون من أهم مصادر الخلاف النحوی بين البصريين والکوفین ، إضافة إلى كون النحاس له تأليف خاص في هذا الجانب - «المقنع في اختلاف البصريين والکوفین» - ففي هذا الكتاب إيراد لعدد من مسائل الخلاف يتتجاوز المائة والخمسين مسألة . وللنحاس في ذلك مصادر شفوية ، إضافة إلى التراث المدون في زمانه .

٥- النحاس في هذا الكتاب متعصب - كغيره من جمهور النحاة أصحاب النزعة البصرية - لآراء البصريين النحوية ؛ مما أداه إلى التحامل - أحياناً - على الكوفيين إذا خالفوا البصريين ، وإنكار مسموّعهم بناء على ذلك^(١) .

مع أنه في الجانب اللغوي يكتفي - غالباً - بإيراد آراء الكوفيين في مقابل البصريين دون تعقيب ، إلا إذا تعلق ذلك بأبي عبيد فإنه يعترضه ولو كان في الجانب اللغوي ، الذي اشتهر به^(٢) .

٦- آراء سيبويه - على كثرتها - محل قبول وتأييد مطلقين : إليها يحتجكم ، وبها يتحاكم . وهو متبع له حذو القذة بالقذة دون غيره من بقية النحاة ، الذين لم يسلموا من اعتراضاته^(٣) .

٧- كثرة اعتراضاته في هذا الكتاب على جمهور العلماء الذين نقل عنهم في هذا الكتاب ؛ فيه إثراً لقول العالم المعارض عليه ؛ بإيراد الوجه المقابل له : الرأي والرأي الآخر ، فتصبح صورة القول ذات وجهين - إذا صح هذا التعبير - أي : أقرب إلى الاكتمال ؛ إذا تمت المعالجة بدقة وضبط .

رابعاً : فروقات بين أبي عبيد والنحاس :

* أبو عبيد من أصحاب النظرية الشاملة ، والنحاس من أصحاب الصنعة النحوية .

وسيأتي بيان ذلك أثراً وتائراً في اعتراضات أبي عبيد التي أوردها النحاس - وغيره .

* أبو عبيد صاحب اختيار ، والنحاس من أصحاب التوجيه ، وبينهما فرق من هذا الوجه .

* يبني على هذا : أن بين أبي عبيد والنحاس تبايناً من حيث الاحتجاج والترجيح ؛ فأبو عبيد يحتاج لاختياراته ، والنحاس : ترجيحاته واحتياجاته لا تستند إلى منهج اختيار موحد - كأبي عبيد - ، بل تعرّيها عوامل عديدة كما سيأتي .

* سبق أبو عبيد لمرحلة تصنيف القراءات الصحيحة ، ومجيء النحاس عقب ذلك ، بل عقب تسبيع ابن مجاهد .

(١) ينظر : النحو وكتب التفسير : ١ / ٤٨٧ - ٤٨٩ .

(٢) قرر ذلك أيضاً محقق الكتاب الدكتور زهير زاهد : ١ / ٦٧ .

(٣) ينظر : إعراب القرآن : ٢ / ١٤٩ ، ١٥٠ - ٤٦٩ ، ٤٧٠ / ٣ ، ٢٨ ، ٤٦١ ، ٢٣٣ ، ١٩٩ ، ١١ - ١٠ / ٥ ، ٤١ .

* أبو عبيد صاحب سبق في التأليف في جمع القراءات وفق منهج منضبط .
وهو أيضاً صاحب سبق في الاختيار والاحتجاج له ، والنحاس ليس كذلك ؛ فيبينهما فرق من هذا المنظور ؛ إذ يغتفر لأصحاب الريادة مالا يغتفر لغيرهم ؛ فالسيير عبر طريق مهد ، ليس كالسيير في طريق غير معبد .

وكذا يغتفر للسابق مالا يغتفر لللاحق ؛ إذ عين الناقد بصيرة .

* أبو عبيد من حاز الإمامة في جميع العلوم ، والنحاس مشارك فيها - كما قيل في ترجمتها - ، والفرق بين الإمام وغيره واضح .

* أبو عبيد غالب علمه على ذكائه ، والنحاس غالب ذكاؤه على علمه ؛ وبينهما فرق في استقرار المنهج واطراده ؛ بناءً على ذلك .

* اختلاف الزمرين بين أبي عبيد والنحاس له أثره في التفرقة بينهما ؛ فالمقدمون : آراؤهم مقتضبة ، مصطلحاتهم غير محددة ، عللهم وأقيساتهم غير متوسعة في الأخذ والإيراد ، بعكس المؤخرين .

والخلاصة :

أن هذه الفروقات منهجية لا تقتضي - ضرورة - المفضلة بينهما ؛ فلكلّ فضله وعلمه .
وقد أوردتها في التمهيد ، ولم أرجئها إلى الخاتمة - كما هو الأظهر تصنيفاً - ؛ رغبة في إعطاء صورة جملة عنهما قبل التفصيل في الإيراد ؛ لتكون بمثابة النتائج التي تسبق المقدمات .

والله الهادي إلى سواء السبيل

الباب الأول

اعتراضات النحاس على أبي عبيد ونقولاته في "إعراب القرآن"

* قال الزبيدي : « وكتابه « إعراب القرآن » جلب فيه الأقوال وحشد الوجوه ، ولم يذهب في ذلك مذهب الاختيار والتقليد ». .

* طبقات النحوين : ١٤٩ - ١٥٠ .

ويشتمل على الآتي :

- * الفصل الأول : في الأصول والكلمات .
- * الفصل الثاني : في المعنى والإعراب .
- * الفصل الثالث : في الألفاظ : الصيغ والأدوات .
- * الفصل الرابع : في المسائل والأحكام النحوية .
- * الفصل الخامس : في المسائل الفرعية .

مدخل الباب

لما كان اسم النحاس جزءاً من عنوان البحث ؛ اقتضى ذلك إيراد كلامه المتعلق بموضوع البحث - أبي عبيد - ومناقشته فيه ؛ خاصة وأن كلامه مقتضب ، ما لم يكن هناك تفصيل في الإيراد على أبي عبيد .

وقد اقتضت طبيعة البحث - وخاصة مع النحاس - أن يكون في شكل مسائل ؛ لأنه نفَّ مجترةً وملقطةً من اعتراضات النحاس ونقولاته - المتناثرة في «إعراب القرآن» - على أبي عبيد . وقد تميزت هذه الحجج والتوجيهات والاعتراضات بصفتين : الاستقلال والاختلاف ؛ نتيجة لاستقلال الآيات من جهة ، وتعدد قراءتها وتوجيهاتها من جهة أخرى .

لذا كانت للمحة هذا الشتات ، مع الماحفظة على سياق كلام النحاس ؛ لمناقشته ، لا تتأتى إلا بصياغة ذلك على شكل مسائل ؛ لأن الإيراد ناتج عن الإصدار .

وكل مسألة أوردها النحاس منغلقة على نفسها ، ومحيطة بالأية التي أوردت عليها إحاطة السوار بالمعصم ؛ فكان تعاملني مع حلقات منفصلة ، ولبناتٍ مفرقة ، أحارُّ أن أصنع من ذلك بناءً شامخاً متماساً للأطراف والأركان ، يحقق غرض البحث وهدفه ؛ مما اقتضى التصنيف .

وسأكتفي بإفراد المسائل هنا من دون عنونة ؛ لانطوائها على العنوان بداخلها ؛ مورداً عنوانين المسائل في فهرس الموضوعات .

ولما كان تصنيف المسائل مما تختلف فيه العقول ؛ لاختلاف الضوابط ، كما هو معلوم ؛ رأيت تصنيفه في كليات ، قد يعتريها الخلل ، أو يصاحبها الزلل ، بوضع شيء في غير موضعه ، أو تغريبه عن مربعه ، فإن كان شيء من ذلك فالالفهرس كفيل برده إلى وطنه وأهله وذويه .

وكان منهجي في تصنيف المسائل يتلخص في الأمرين التاليين :

أ - رتبت المسائل الفرعية المرتبطة بالأيات - المدرجة ضمن الإطار العام أو الكلي - بحسب ترتيب المصحف .

ب - لم أهتم بترتيب المسائل العامة داخل الفصول ؛ إذ التقديم والتأخير بينها ليس فيه كبير ضرر ؛ بسبب : الاستقلال والاختلاف المشار إليه آنفاً .

والله الموفق

الفصل الأول

في الأصول والكليات

* قال السبكي : « تناظر الشافعي وأبو عبيد ... فلم يزل كل منهما يقرر قوله حتى تفرقا ، وقد انتحل كل واحد منهما مذهب صاحبه ، وتأثر بما أورده من الحجج والشواهد » .

* طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ١٥٩

أولاً : الحذف

المسألة الأولى

ذكر النحاس عند قوله تعالى : ﴿ .. أَبْنَ أُمٍّ إِنَّ الْقَوْمَ .. ﴾^(١) « أن الكسائي والفراء وأبا عبيد قالوا : يا ابن أم تقديره : يا ابن أماه »^(٢) .

ثم عقبه بقوله : « وقال البصريون : هذا القول خطأ ؛ لأن الألف خفيفة لا تحذف ؛ ولكن جعل الأسمان اسمًا واحدًا فصار كقولك : خمسة عشر أقبلوا »^(٣) .

والتحقيق : أن تخطئة النحاس - موافقة للبصريين - تحتاج إلى توقف ؛ ذلك أن قراءة الفتح وهي قراءة أهل المدينة وأبي عمرو^(٤) فيها مذهبان من حيث التوجيه :

مذهب البصريين - وهو الذي ذكره النحاس - أنهما بنيا على الفتح لتركيبهما تركيب خمسة عشر ، وهو نص قول سيبويه^(٥) .

والثاني : مذهب الكوفيين ، وهو قول أبي عبيد كما تقدم ؛ وهو : أن (ابن) مضاد لـ(أم) وـ(أم) مضافة لـياء المتكلم ، وياء المتكلم قد قلبت ألفاً كما تقلب في المنادي المضاف إلى ياء المتكلم نحو : يا غلاما ، ثم حذفت الألف واجتزئ عنها بالفتحة كما يجتزأ عن الياء بالكسرة^(٦) . وحجة البصريين : كثرة الاستعمال ، وأما الكوفيون : فقد حذفت الألف عندهم استخفاً لكثرة الاستعمال ؛ ولأن الفتحة تدل على الألف^(٧) ، وحجة الحذف عندهم أن النداء كلام محتمل الحذف^(٨) .

ويؤخذ على قول أبي عبيد ومذهب الكوفيين أمران :

الأول : ذكره النحاس معللاً بخففة الألف ولذلك لا تحذف ؛ بناءً على قاعدة الحذف الأساسية وهي الحذف للتخفيف ؛ والخفيف لا يحذف .

(١) الأعراف : ١٥٠ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ١٥٢ ، ورأي الفراء أورده في معانبه : ١ / ٣٩٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) ينظر : السبعة : ٢٩٥ .

(٥) ينظر : الكتاب : ١ / ٣١٧ - ٣١٨ .

(٦) ينظر : الدر المصنون : ٥ / ٤٦٧ .

(٧) ينظر : الكشف ١ / ٤٧٨ .

(٨) ينظر : حجة القراءات ص ٢٩٧ .

وهناك وجه آخر لعدم قبول القول بالحذف لم يذكره النحاس ، وهو : أن الألف عوض ،
ونطاق الحذف للعوض ضيق^(١) .

ولبيان موقف النحاة من حذف (الألف) أذكر النصوص التالية :

قال في شرح «الشافية» : « وأما الألف فلا يحذف لا في الفواصل ولا في القوافي إلا
للضرورة »^(٢) .

ونص في «الارتفاع» على أن الألف لا تمحى في شيء^(٣) .

وقد ضعف ابن الأنباري القول بمحنة الألف ؛ معللاً بأن الألف لا تمحى في هذا النوع إلا
قليلًا^(٤) .

قال أبو علي : « الألف لا تمحى حيث تمحى الياء »^(٥) .

وقد جعل أبو علي في « المسائل العسكرية » سبيل هذا الحذف الضرورة وليس السعة ، ثم
جواز الآية المتقدمة عليه^(٦) ، وفيه غرابة وتناقض .

قلت : ويفهم مما نقله ابن سيده في « المحكم » عن المازني قياس حذف الألف عند المازني في
باب النداء^(٧) ، وهذا الحذف تخفيفاً كما قرره ابن جني^(٨) خلافاً لما قرره البغدادي في « شرح
شواهد الشافية »^(٩) .

والحذف في هذا الباب مرضي وجائز على قلته عند مكي^(١٠) ، وهو ما يحمل عليه تضعيف
ابن الأنباري الآنف الذكر .

(١) ينظر : المشكك : ٣٠٣ .

(٢) شرح الشافية : ٢ / ٣٠٣ .

(٣) ارتفاع الضرب : ٢ / ٨٠٦ .

(٤) البيان : ١ / ٣٧٥ ، ١٥٣ .

(٥) الحجة : ٤ / ٩١ .

(٦) المسائل العسكرية : ٢٠٢ - ٢٠٨ ، وينظر : شرح شواهد الشافية : ٤ / ٢٠٩ .

(٧) المحكم : ١٠ / ٥٦٤ .

(٨) المختسب : ١ / ٤٤٥ ، ٣٩٣ .

(٩) ينظر : شرح شواهد الشافية : ٤ / ٢٠٩ .

(١٠) الكشف : ١ / ٤٧٨ .

قال ابن عيّش : ولا تمحّف الألف إلا على ندرة وقلة^(١).

ومن خلال عرض هذه النصوص المتقدمة ؛ يتبيّن أن هذه المسألة خلافية ؛ وعلىه فلا وجه للتخطئة التي أوردها النحاس .

الثاني : أن ياء الإضافة لا تمحّف في غير المنادى ، وليس (أم) بمنادٍ فيجوز فيه هذا الحذف ، هذا ما اعترض به مكي على أبي عبيد^(٢) .

وأجاب عن هذا الاعتراض ابنُ الشجري : بجواز ذلك وعدم كراهيته ؛ معللاً بكثرة الاستعمال^(٣) .

قلتُ : ويمكن أن يحاب عنه بما استشهد به سيبويه من قول الشاعر :

يا ابنة عمّا لا تلومي واهجعي^(٤)

قال النحاس : «أراد : يا ابنة عمّي ، فقلب الياء ألفاً»^(٥) .

و(عم) ليست بمنادٍ .

ووجه الاستدلال هنا ليس على حذف الألف الذي قرر البصريون - على خلاف في ذلك - جوازه في الضرورة .

ولأنما على حذف الياء وإبدالها ألفاً في غير المنادى ، وهو أمر مرفوض عندهم ، ولكن عند التطبيق سُهي عن هذا الأصل المرفوض .

وبهذا يظهر وجه قول أبي عبيد وتقديره . والله أعلم .

(١) شرح الملوكي : ٢٣٣ - ٢٣٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩١ .

(٢) المشكّل : ٣٠٣ .

(٣) أمالٍ ابن الشجري : ٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٤) الكتاب : ١ / ٣١٨ ، والرجز لأبي النجم ، ينظر : نوادر أبي زيد : ١٩ ، المقتصب : ٤ / ٢٥٢ ، لسان العرب : ٤ / ٤٣٢ ، خزانة الأدب : ١ / ٣٦٤ .

(٥) شرح أبيات سيبويه للنحاس : ١٣٥ .

المسألة الثانية :

عند قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ ..﴾^(١) قال النحاس : « وقرأ الأعمش وحزة (يوم يأتي) بغير ياء في الوقف والوصل .

قال أبو جعفر : الوجه في هذا أن لا يوقف عليه وأن يصل بالباء ، لأن جماعة من النحويين قالوا : لا وجه لحذف الباء ، ولا يحتم الشيء بغير جازم .

فأما الوقف بغير ياء ففيه قول الكسائي قال : لأن الفعل السالم يوقف عليه كالمجزوم ؛ فحذف الباء كما يحذف الضمة .

على أن أبي عبيد قد احتج بحذف الباء في الوقف والوصل بحجتين :

إحداهما : أنه زعم أنه رأه في (الإمام) الذي يقال له مصحف عثمان رضي الله عنه بغير ياء .

والحججة الأخرى : أنه حكى أنها لغة هذيل يقولون : ما أدر .

قال أبو جعفر : أما حجته بمصحف عثمان (رضي الله عنه) فشيء يرده عليه أكثر العلماء ؛

قال مالك بن أنس (رحمه الله) : سألت عن مصحف عثمان (رضي الله عنه) فقيل لي قد ذهب .

وأما الحجة بقولهم : ما أدر ، فلا حجة فيه ؛ لأن هذا الحرف قد حكمه النحويون القدماء وذكروا علته ، وأنه لا يقاس عليه .

والعلة فيه عند سيبويه - وإن كان سيبويه حكى : لا أدر - كثرة الاستعمال .

ومعنى كثرة الاستعمال : أنه نفي لكل ما جهل »^(٢) .

واعتراضه على أبي عبيد في حجتيه محل نظر .

أما الحجة الأولى التي احتج بها أبو عبيد ، وهي الاحتجاج بالرسم العثماني فإنكار النحاس لها لا ينفي إثبات رؤية أبي عبيد له ، بناءً على ما يلي :

أولاً : نزاهة العالم عن دعوى الكذب ورؤيتها ما لم ير ، ومثل أبي عبيد جدير بأن يصدق في كلامه وهو من هو ديانة وعلمًا ونزاهة؟!

(١) هود : ١٠٥ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٣٠٢ ، وينظر : تفسير القرطبي : ٩ / ٦٤ = ٦٥ .

ثانياً : المثبت مقدم على النافي ؛ وهي قاعدة من قواعد الاحتجاج اللغوي والشرعى . وسيأتي مزيد إثبات لاطلاع أبي عبيد على مصحف عثمان رضي الله عنه عند الحديث عن موقف أبي عبيد من الرسم العثماني ، إن شاء الله .

خاصة وأن النحاس قد نقل عنه مراراً اطلاعه على المصحف الإمام من غير اعتراض أو إنكار .

وإنكاره هنا فقط في مقام رد الحجة أو دفعها ، وفيه شيء من التحامل لا يخفى .

كما أن العلماء قد سلّموا لأبي عبيد اطلاعه على المصحف (الإمام) ^(١) .

قال الدكتور إبراهيم رفيدة - بعد أن نقل كلام النحاس - : « ولكن أقول : إذا كان أبو عبيد - وهو الإمام الكبير - قد أثبت رؤيته والاحتجاج به فهو حجة ومثبت .

ولا ينفي عدم وجوده بالمدينة أو عدم عشر الإمام مالك عليه وجوده في أماكن أخرى وعشور أبي عبيد عليه » ^(٢) .

ثالثاً : إثبات شيخه الزجاج إجماع الرسم على الكتابة بغير ياء ^(٣) .

قلت : وقد ذكر النحاس نفسه في « صناعة الكتاب » أن حذف الياء اصطلاح في الكتابة ، حيث قال : « اصطلحوا قدّيماً على حذف الياء من (لا أدر) ، وكان يجب أن تكتب بالياء لأنها غير مجزوم وهي لفظة عربية معروفة » ^(٤) .

وإثباته اصطلاح الكتاب على حذف الياء هنا ، ونفيه بصيغة الإنكار التي أنكر بها رؤية أبي عبيد للمصحف الإمام ، يدعم ما تقدم .

وأما الحجة الثانية : التي حكى أبو عبيد أنها لغة هذيل يقولون : ما أدر .

ويفهم من احتجاجه بهذه اللغة جواز القياس عليها عنده ؛ وإنما لا معنى للاحتجاج بها ؟

(١) ينظر : النشر : ٢ / ١٥٠ .

(٢) النحو وكتب التفسير : ١ / ٣٨٦ .

(٣) ينظر : معانٰي القرآن للزجاج : ٣ / ٧٧ .

(٤) صناعة الكتاب : ١٤٤ - ١٤٥ .

قال الرمخشري : « والاجتزاء بالكسرة عن الياء كثير في لغة هذيل »^(١).

وقد نقل ابن عقيل تجويز الفراء حذف هذه الياءات في الكلام على جهة الاختيار ، والذي في « المعاني » : جواز الأمرتين^(٢) ؛ وعليه يكون رأي أبي عبيد بموافقة الفراء .

قال في « الضرائر » : « استجازوا حذف الياء ؛ لأن الكسرة تدل عليها ، وليس العرب تهاب حذف الياء من آخر الكلام إذا كان ما قبلها مكسوراً من ذلك : ﴿ أَكْرَمْنَا وَ﴾ ﴿ أَهَانْنَا﴾ في سورة الفجر »^(٣) .

وهو جائز عند ابن الشجري ، قال في « أماليه » : « وحذفوا الياء في قولهم : لا أدر ؛ لكثرة استعماله »^(٤) ، وهذا الحذف جائز^(٥) .

قلت : ولعل أبو عبيد يختار اطراد الحذف مطلقاً في الفواصل وفي غيرها ؛ قال نشوان في « شمس العلوم » - عند قوله تعالى : ﴿ وَاللَّيلُ إِذَا يَسِرَ ...﴾ - : « واختيار أبي عبيد الحذف لموافقة رؤوس الآي واتباع المصحف لأنه مكتوب بغير ياء وخفته ودلالة الكسرة على الياء »^(٦). وأما مذهب سيبويه والجمهور فباب الحذف هنا الضرورة أو الشذوذ ، مع إجازة الحذف في الفواصل والقوافي .

قال الخليل : « إن العرب تقول : لا أدر ، فتحذف الياء وتحترئ بالكسر إلا أنهم يزعمون أن ذلك لكثرة الاستعمال »^(٧) ، وهو ما ذكره النحاس .

قال الزجاج : « والأجود في النحو إثبات الياء ، والذي أراه اتباع المصحف مع إجماع القراء ؛ لأن القراءة سنة ، وقد جاء مثله في كلام العرب »^(٨) .

والظاهر أن الحذف هنا جائز على السعة عند أبي عبيد ؛ لما تقدم .

(١) الكشاف : ٢ / ٢٩٣ .

(٢) المساعد / ٤ / ٣١٢ ، وينظر : معاني القرآن للفراء : ٢ / ٢٧ .

(٣) الضرائر : ٧٣ .

(٤) أمالى ابن الشجري : ٢ / ٢٩٠ .

(٥) السابق : ٢ / ٣١٦ - ٣١٧ .

(٦) شمس العلوم : ٥ / ٣٠٦٢ - ٣٠٦١ ، والأية رقم (٤) من سورة الفجر .

(٧) الكتاب : ٤ / ١٨٤ - ١٨٥ (ط. هارون) .

(٨) معاني القرآن للزجاج : ٣ / ٧٧ .

وبابه الضرورة أو الشذوذ في غير الفوائل أو القوافي - التي يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها - عند الجمهور .

ورد النحاس على أبي عبيط فيه ضعف ؟ من حيث إن المجاز لا يُردد عليه بقول المانع .
واعتماد حجية (قدسية) أقوال سيبويه عند المؤخرين لم تأخذ ذلك الطابع عند المتقدمين
كما هي حالها عند المؤخرين ، خاصة عند أصحاب المذهب الكوفي ؛ أي أنه لا يحتاج بأراء
البصريين في دفع آراء الكوفيين .

وهذا هو وجه الضعف في اعتراض النحاس ، والله أعلم .

المسألة الثالثة :

حکى النحاس معارضته احتجاج أبي عبيد حذف الياء من الوصل والوقف من قوله تعالى :
 ﴿وَأَسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ﴾^(١).

وهي قراءة عاصم والأعمش وحمزة والكسائي ؛ حيث اختارها أبو عبيد اتباعاً للخط .

وهو ما اعترضه النحاس ؛ بأن هذا ليس فيه تغيير للخط ؛ لأن الياء لام الفعل فقد علم أن حقها الثبات .

ثم استدل بقول سيبويه على إجاده إثبات الياء في الوقف والوصل ، مع جواز حذفها في الوقف^(٢) .

وفي نصرة للقراءة الأخرى بالياء في الوصل على الأصل ، وحذفهما في الوقف للكتاب^(٣) .
 وأما استشهاد النحاس بكلام سيبويه ، فهو في «كتابه»^(٤) ، إلا أنه كان ينبغي على النحاس أن يشير إلى مذهب سيبويه المنطبق مع الآية ؛ ففي الآية حذفان :

حذف الياء من الفعل : (يناد) وحذفها من الاسم (المناد) .

ومذهب سيبويه التفصيل بين الفعل والاسم ، قال سيبويه : «وأما الأفعال فلا يحذف منها شيء ... والأسماء أجرد أن تمحى ؛ إذ كان الحذف فيها في غير الفواصل والقوافي»^(٥) .

وفيه إشارة إلى أن حذفها من الاسم جائز ؛ إلا أن القياس تركها في الوقف والوصل ، كما قرر ذلك .

قلتُ : واحتجاج أبي عبيد بالرسم لقراءة حذف الياء وصلاً ووقفاً ، حجة مقبولة ، مجمع على قبولها في توجيه القراءة في الآية عند من وقفت عليه من علماء التوجيه^(٦) ؛ قال شيخه

(١) ق : ٤١ .

(٢) إعراب النحاس : ٤ / ٢٣٣ .

(٣) حجة القراءات : ٦٧٨ - ٦٧٩ .

(٤) الكتاب : ٤ / ١٨٣ - ١٨٧ .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) ينظر : الحجة : ٦ / ٢١٤ - ٢١٥ ، حجة القراءات : ٦٧٨ - ٦٧٩ ، البحر المحيط : ٨ / ١٢٩ ، الدر المصنون : ٣٧ - ٣٦ / ١٠ .

الزجاج - عند هذه الآية - : « والأحب إلى في هذا اتباع المصحف ، لأن اتباعه سنة ومخالفته بدعة »^(١) .

وعليه فاعتراض النحاس على تلك الحجة غير مسلم .

وفي ادعاء أن حذف الياء من الصورة (الرسم) وهي أصلية كـ« لا حذف » ، نظر ؛ لتأيد القراءة لذلك .

وما زعمه النحاس في ذلك غير مقبول ، وقد عقد الإمام ابن الجوزي بباباً طويلاً عنونه بـ(الوقف على مرسوم الخط) ناقش فيه ذلك ، فمن أراد الاستزادة فلينظره في موضعه^(٢) .

(١) معاني القرآن للزجاج : ١ / ٣٨٩ .

(٢) ينظر : النشر : ٢ / ١٢٨ - ١٦١ .

المسألة الرابعة :

اعتراض النحاس احتجاج أبي عبيد حذف ياء النفس عند الوصل في قراءة همزة والكسائي لقوله تعالى : ﴿ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمَهُ أَحْمَدٌ ﴾^(١).

قال النحاس : « وهو اختيار أبي عبيد ، واحتج في حذفها : بأنك إذا ابتدأت قلت : اسمه فكسرت الهمزة »^(٢).

وتعقبه بقوله : « وهذا من الاحتجاج الذي لا يحصل منه معنى .

والقول في هذا عند أهل العربية : أن هذه ياء النفس ؟ فمن العرب من يفتحها ومنهم من يسكنها .

وقد قرئ بهاتين القراءتين وليس منهما إلا صواب ، غير أن الأكثري في ياء النفس إذا كان بعدها ساكن أن تتحرك ؛ لثلا تسقط ، وإذا كان بعدها متحرك أن تسكن ، ويجوز في كل واحدة منها ما جاز في الأخرى »^(٣).

واعتراض النحاس على أبي عبيد مسلم ؛ إذ لا معنى لجعل كسر همزة الوصل حجة لحذف ياء الإضافة .

قال أبو علي : « إن حركت الياء قلت : من بعدي اسمه ، فحذفت همزة الوصل للإدراج ، وإن أسكنتها قلت : من بعد اسمه ، فحذفت الياء لالتقاء الساكنين »^(٤).

وعليه فالعلة لتوجيه القراءة : التقاء الساكنين ؛ لسقوط ألف الوصل في درج الكلام ، كما ذكره النحاس .

والفرق بين هذه المسألة وسابقتها ، ما ذكره ابن الجوزي ، حيث قال : « والفرق بينها وبين ياءات الزوائد أن هذه الياءات تكون ثابتة في المصحف ، وتلك محدوفة .

وهذه الياءات تكون زائدة على الكلمة .. فهي كهاء الضمير .. وفاء الزوائد تكون أصلية وزائدة »^(٥).

(١) الصف : ٦ .

(٢) إعراب القرآن : ٤ / ٤٢٠ - ٤٢١ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الحجة : ٦ / ٢٨٨ .

(٥) النشر : ٢ / ١٦٢ - ١٦١ .

المسألة الخامسة :

اعتراض النحاس على أبي عبيد عند قوله تعالى : « أَلَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا »^(١) في قراءة أهل المحرم وأهل الكوفة (ألا تتخذوا)^(٢) حيث قال : « وزعم أبو عبيد أنه على الحذف ، أي : قلنا لهم لا تتخذوا .

قال أبو جعفر : هذا لا يحتاج إلى حذف ؛ وتكون (أن) بمعنى (أي) .

ويجوز أن تكون (أن) في موضع نصب ، ويكون المعنى : بأن لا تتخذوا^(٣) .

وما ذكره أبو عبيد قد رده السمين أيضاً ؛ معللاً رده بلزوم الحكم بزيادة (أن) ، وهذا ليس من مواضع زياقتها على حسب قوله^(٤) .

وهو متابع لشيخه في « البحر المحيط » حيث قال : « ولا يجوز أن تكون (أن) زائدة ويكون (لا تتخذوا) معمولاً لقول مذوف خلافاً لمجوز ذلك^(٥) .

وهو خلاف لموافقة الجمهور لأبي عبيد^(٦) .

قال أبو علي : « وإضمار القول في الكلام كثير »^(٧) .

ولزوم الحكم بزيادة (أن) شيء فرقه أبو علي في « الحجة » ونقله عنه ابن عطية ، وهو جائز عندهما ؛ حيث قال أبو علي : « ويحتمل أن تكون (أن) زائدة ويضم في الكلام قول ؛ تقديره : قلنا لهم : لا تتخذوا . وأما أن يضم القول ولا يجعل (أن) زائدة فلا يتوجه ؛ لأن ما بعد القول إما أن يكون جملة تحكي ، وإما أن يكون ترجمة عن كلام لا هو بعينه فيعمل القول في الترجمة كما تقول لمن قال : لا إله إلا الله قلت حقاً .

وقوله : (لا تتخذوا) ليس بوحد من هذين^(٨) .

قلت : واعتراض النحاس في محله ؛ لما يلزم من قول أبي عبيد من دعوى الزيادة مع الإضمار والتقدير ، وكل ذلك مخالف للأولى ، وإن كان رأي أبي عبيد موافقاً لرأي الأغلب .

(١) الإسراء : ٢ .

(٢) ينظر : التيسير : ١١٣ ، الإتحاف : ٣٥٥ .

(٣) إعراب القرآن : ٢ / ٤١٤ .

(٤) الدر المصنون : ٧ / ٣٠٩ .

(٥) البحر المحيط : ٦ / ٧ .

(٦) ينظر : الكشف : ٢ / ٤٢ ، إملاء ما من به الرحمن : ٢ / ٨٧ ، حجة القراءات : ٣٩٦ - ٣٩٧ .

(٧) الحجة : ٥ / ٤٠٦ .

(٨) الحجة : ٥ / ٨٣ - ٨٥ ، وينظر : المحرر الوجيز : ٣ / ٤٣٦ .

ثانياً: الزيادة

المسألة الأولى :

اعترض النحاس - من غير بيان - قول أبي عبيد بزيادة (لا) من قوله تعالى : ﴿أَتَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ..﴾^(١).

حيث قال : « فاما قول أبي عبيد : إن (لا) زائدة فقد رده عليه جماعة ؛ لأنها لا تزداد في مثل هذا الموضع ، ولا فيما يقع فيه إشكال ، ولو كانت زائدة لكان التأويل بعيداً أيضاً ؛ لأنه إن أراد : وحرام على قرية أهلكتناها أنهم يرجعون إلى الدنيا ، فهذا ما لا فائدة فيه ، وإن أراد : التوبة ، فاللتوبة لا تحرم »^(٢) .

وقول أبي عبيد مسلم عند العلماء؛ أجازه أبو علي من غير ترجيح، وتبعه ابن عطية^(٣)؛
والمعنى: وحرام على قرية أهلكناها بالاستصال رجوعهم.

قال أبو حيـان : « (لا) في ﴿ لا يرجعون ﴾ صلة ، وهو قول أبي عبيـد ؛ كقولك
ما منعك أن تـسجد) أي : يـرجـعون إـلـى الإيمـان .

والمعنى : ومنتزع على أهل قرية قدرنا عليهم إهلاكهم رجوعَهم في الدنيا إلى الإيمان إلى أن تقوم القيمة فحيثئذ يرجعون «^(٤)» .

وأضاف الوحدي هذا القول لجماعة مع أبي عبيد حيث قال : « وذهب ابن جريج وأبو عبيد وابن قتيبة وجماة إلى أن (لا) في قوله (لا يرجعون) زيادة »^(٥) .

قلت : ولاشك أن (لا) من أحرف الزيادة على اصطلاح البصريين أو أحرف الصلة كما يقول الكوفيون ، والبحث في وقوع الزيادة فيه تفصيل طويل^(٦) . وقد أجاز سيبويه وقوع ذلك في القرآن الكريم^(٧) .

الأنبياء : ٩٥ .

٨٠ / ٣) إعراب القرآن:

(٣) الحجة : ٥ / ٢٦١ ، المحرر الوجيز : ٤ / ٩٩ .

٣١٣ / ٦) البحار المحيط:

(٥) الوسيط للواحدي : ٣ / ٢٥١ ، ورأي ابن قتيبة ذكره في « تفسير غريب القرآن » : ٢٨٨ .

(٦) ينظر : الأشباء والنظائر : ١ / ٤٥١ - ٤٦٠ .

(٧) الكتاب: ١ / ١٩٥ / ٢، ٣٠٦

ويفهم من سياق كلامه التوسيع في جواز زيادة (لا) من غير شرط^(١).

قلت : ويظهر أن ذلك مذهب سيبويه بدللين :

١ - توسيعة في الحكم بزيادة (لا) خاصة . ٢ - الحكم في وقوعها في القرآن بدون تقييد .
ومراد العلماء نزية ، فلا يقصدون ما ألزمهم به بعض المتأخرین من شن الحملة على من
قال بالزيادة في القرآن .

وهو موقف شبيه بالموقف من القراءات القرآنية ، كما بيته في موضعه ، وموقفی منهما
متحدّ .

وعدم قبول الزيادة فيما يقع فيه إشكال أمر واضح ؛ بناءً على ما قرره الرمانی في « شرح
الأصول » ؛ من أن الزيادة لا تقع إلا في موضع لا لبس فيه^(٢) ؛ ولذا اعتبر النحاس بعد
التأويل - على حد قوله - فكان ذلك بعد بثابة الإشكال واللبس .

قلت : ولعل مستند النحاس في منع الزيادة يفسره ما قرره السيوطي في « الأشباه » ، من أن
زيادة الحروف خارجة عن القياس فلا ينبغي أن يقال بها إلا أن يرد بذلك سماع أو قياس مطرد
كما فعل بالباء في خبر (ما) وليس^(٣) .

تنتمي : تكرر قول أبي عبيد بزيادة (لا) في غير هذه الآية ، وهو ما اعتبره النحاس^(٤) .
والقول فيه شبيه بما تقدم .

(١) الكتاب : ١ / ٤٤١ - ٤٤٢ .

(٢) ينظر : شرح المفصل لابن عييش : ٨ / ١٣٧ ، الأشباه والنظائر : ١ / ٤٥٩ .

(٣) الأشباه والنظائر : ١ / ٤٥٧ .

(٤) ينظر : إعراب القرآن : ٢ / ١٩٣ ، الكشف : ١ / ٤٩٤ ، تفسير القرطبي : ٨ / ٢٤ ، تفسير الرازي : ١٥ / ١٩١ .

المسألة الثانية :

قال النحاس - عند قوله تعالى : ﴿ وَإِخْرُ دَعَوْهُمْ أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾^(١) - : « لم يمحك أبو عبيد إلا تخفيف (أن) ورفع ما بعدها .

قال : وإنما نراهم اختاروا هذا وفرقوا بينها وبين قوله (جل وعز) ﴿ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ ﴾ و﴿ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ ﴾ لأنهم أرادوا الحكاية حين يقال الحمد لله^(٢) .

وهو ما تعقبه بقوله : « قال أبو جعفر : مذهب الخليل وسيبويه أن (أن) هذه خففة من الثقيلة ، والمعنى : أنه الحمد لله .

قال محمد بن يزيد : ويجوز أن الحمد لله ، يعملها خفيفة عملها ثقيلة .

والرفع أقيس ؛ لأنها إنما أشبهت الفعل باللفظ لا بالمعنى فإذا نقصت عن الفعل لم تعمل عمله ، ومن نصب شبهها بالفعل إذا حذف منه^(٣) .

وفي كلام النحاس المتقدم ثلاثة أمور :

الأمر الأول : استدرك على أبي عبيد بعدم حكاية غير التخفيف لـ (أن) ، وأمر ذلك يسير ؛ إذ قراءة التخفيف هي قراءة العامة ؛ ولذا اكتفى بإيرادها أبو عبيد ، وأما القراءة بشد (أن) ونصب (الحمد) فهي قراءة شاذة^(٤) .

وإغفال قراءة شاذة ليس بالخطب الجلل ؛ إذ الإحاطة ممتنعة .

والأمر الثاني : اعتراض على أبي عبيد في الحمل على الحكاية ، وما يلزم من ذلك من القول بزيادتها ؛ فالنحاس أعملها على إضمار اسمها ضميرًا للشأن ، وجعل ذلك مذهبًا للخليل وسيبويه .

وفي تعقيب النحاس برأي المبرد على الإعمال ثم قوله : أن « الرفع أقيس » إشكال ؛ إذ القراءة سنة ، وهي غير خاضعة لإجراء المقاييس النحوية .

(١) يونس : ١٠ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٢٤٦ ، وينظر : تفسير القرطبي : ٨ / ٢٠٠ ، والأياتان من سورة النور : ٧ ، ٩ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) ينظر : المختسب : ١ / ٤٢٨ ، الدر المصورون : ٦ / ١٥٦ - ١٥٧ .

وإجماع العامة على رفع (الحمد) دون ورود النصب ، دليل على عدم جواز القراءة بالنصب في الصحيح .

ومجال كلام المبرد لسان العرب وليس القراءة ، وإيراد النحاس لهذا ، لا داعي له .

وأما جعل النحاس ذلك مذهبًا لسيبوه فصحيح ؛ إذ تحدث سيبوه عن الآية المقدمة ، وحملها على إضمار ضمير الشأن ، نافيًا أن تكون (أن) التي تنصب الفعل أو أن تكون (أن) التفسيرية ، ولم يتطرق سيبوه لاحتمال زياقتها^(١) .

وإنما لها في القراءة الشاذة دليل على ما ذكره النحاس ، كما قرر ذلك مطولاً ابن جني في «المحتسب» ؛ حيث ذكر احتمال القول بزيادة دون النسبة لقائل - مجيزاً ذلك على قلة^(٢) - إلا أن أبا حيان حكى القول بزيادتها في قراءة الجماعة وعزة لابن مالك ، وقد اعترض عليه بأن هذا مخالف لنص سيبوه والنحوين ، وليس هذا من محال زياقتها^(٣) .

وتبعه في ذلك السمين ناسباً القول بزيادة للجرجاني ، وليس لابن مالك كما نص عليه شيخه^(٤) .

وقول أبي حيان «ليس هذا من محال زياقتها» بناءً - حسبما يظهر لي - على إيراد سيبوه لزيادتها ؛ إذ لم يورد الزيادة في غير موضعين : في جملة القسم ، وبعد (لما)^(٥) .

قلت : وفيهم من قول أبي عبيد المقدم : احتمال أنه يقول بزيادة (أن) في الآية ، وهو الظاهر ؛ إذ تقديره للأية بدون ذكر (أن) دليل على زياقتها عنده .

وكون ابن جني أجاز ذلك على قلة ، يخالف رد أبي حيان - المافق لرأي النحاس - الذي نفى صحة القول بزيادة مطلقاً .

الأمر الثالث : قرره أبو عبيد على أن الرفع هو الوجه ، وذلك على سبيل الحكاية ، وهو مسلم ؛ ذكر سيبوه عند قوله : رأيت زيداً ، أن أهل الحجاز يقولون : من زيداً ، وبنو تميم

(١) الكتاب : ١ / ٤٨٠ .

(٢) المحتسب : ١ / ٤٢٨ .

(٣) البحر المحيط : ٥ / ١٣٢ .

(٤) الدر المصنون : ٦ / ١٥٦ - ١٥٧ .

(٥) ينظر : الكتاب : ١ / ٣٠٦ ، ٤٧٥ ، ٤٥٥ / ٢ .

يرفعون على كل حال وأن ذلك - أي : الرفع - أقيس الوجهين^(١) .

وهذا وجه للرفع على سبيل الحكاية جعله سيبويه أقيس الوجهين قد يحمل عليه رأي أبي عبيد .

وقد يحمل رأي أبي عبيد على إرادته أن الحكاية تقطع عن العوامل ، وهو مسلم أيضاً لما ذكره سيبويه في باب (الحكاية التي لا تغير الأسماء فيها) وبينه الأعلم في «النكت»^(٢) .

(١) الكتاب : ١ / ٤٠٣ .

(٢) النكت في تفسير كتاب سيبويه : ٨٨١ - ٨٨٠ .

ثالثاً: الإدغام

المسألة الأولى:

ساق النحاس اختيار سيبويه وأبي عبيد الذي اعتبرض عليه في احتجاجه عند قوله تعالى:

﴿مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾^(١) ، قال النحاس: «﴿مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ هذه قراءة أبي عمرو وابن كثير ومحنة وهي اختيار سيبويه وأبي عبيد .

فاما احتجاج أبي عبيد فإنه في السواد باء واحدة .

قال أبو جعفر: هذا الاحتجاج لا يلزم؛ لأن مثل هذا الحذف في السواد، ولكن اجتماع النحوين الحذاق في هذا: أنه لما اجتمع حرفان على لفظ واحد كان الأولى: الإدغام، كما يقال: جف. وقرأ نافع وعاصم ﴿مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ والحجفة لهما أنه لا يجوز الإدغام في المستقبل، فأتبعوا المستقبل الماضي»^(٢) .

وقد حكى اختياره كل من القرطبي ونشوان^(٣) .

قلت: واعتراض النحاس حجة أبي عبيد فيه نظر؛ فأبو عبيد يحتاج بإجماع السواد، وأكثر قراءات القراء على هذه الآية بعينها، وورودها بباء واحدة دليل على ما اختاره من قراءة الإدغام، خلافاً لقراءة أهل المدينة: (حي) باءين .

واعتراض النحاس لا ثمرة له، والقول بالإدغام الذي أتبعه لذلك، لا يلزم منه اعتراض أبي عبيد عليه؛ فأبو عبيد اختار قراءة الإدغام واحتج بوروده في السواد باء واحدة، وهو دليل على أن الإدغام لا غبار عليه، وهي حجة مسلمة من هذا الوجه^(٤) .

وأيضاً لا يعقل أن نلزمه بأن يحتاج بقاعدة الإدغام صرفيًا، ونجعل ذلك ردًا لاحتجاجه كما فعل النحاس، خاصة وأن الحكم بالإدغام الذي ذكره النحاس ليس على إطلاقه الذي أطلقه وإنما فيه خلاف وتفصيل، إضافة إلى أن حكمه الجواز وليس الأولى كما

(١) الأنفال: ٤٢.

(٢) إعراب القرآن: ٢ / ١٨٨ - ١٨٩ .

(٣) تفسير القرطبي: ٨ / ١٦ ، شمس العلوم: ٣ / ١٦٥٠ .

(٤) ينظر: تفسير القرطبي: ٨ / ١٦ .

أشار إليه .

وهو مخالف للمقرر عند العلماء من جواز الإدغام والإظهار إذا كانت الحركة الثانية لازمة ؛ فوجه الإدغام حيث لا جماعة الحرفين من جنس واحد كما تقول : عيَ بالأمر يعياثم يقول : عيَ بالأمر .

وإذا لم تلزم الحركة لم يحسن الإدغام أو لم يجز أو أن ذلك مقيد بالشعر ، على ثلاثة أقوال .
ولزوم حركة الثاني في الماضي لبنيائه ، وعدم اللزوم في المضارع وهو معروف^(١) ، وكون الإدغام أولى كما ذكر النحاس خالف فيه الجمهور^(٢) .

وأما سيبويه فالإدغام عنده أكثر .

قلتُ : ولا يلزم في الحكم بالكثرة الحكم بالأولوية ؛ لاستقلال كل بجهة ؛ فالكثرة للوقوع أو الورود ، والأولوية للحكم نفسه من حيث عدم المساواة في جواز الوجهين ، وهما مختلفان ، قال سيبويه : « الإدغام أكثر والأخرى عربية كثيرة »^(٣) .

والحكم باستواء الأمرين (الفكُ أو الإدغام) على الجواز دون أولوية أحدهما هو المقرر عند جمهور العلماء^(٤) ، كما تقدم .

ولعل ذلك مما يقوى حجة أبي عبيدة التي لا خلاف فيها ولا تفصيل^(٥) .

كما أن الفراء أيضاً خالف النحاس في الحجة التي ساقها لقراءة أهل المدينة ؛ إلا أنه مما تفرد به الفراء ؛ قال في البيان : « وأجاز الفراء وحده الإدغام في المستقبل ، ولم يجزه غيره »^(٦) .

(١) ينظر : المقتضب : ١ / ١٨٢ ، حجة القراءات : ٣١١ ، الدر المصنون : ٥ / ٦١٣ - ٦١٤ .

(٢) ينظر : معاني القرآن للفراء : ١ / ٤١١ - ٤١٢ ، إيجاز التعريف : ص ٢١١ - ٢١٢ ، التهذيب : ٥ / ٢٨٣ - ٢٨٤ ، اللسان : ٢ / ٢٠٢ .

(٣) الكتاب : ٢ / ٣٨٧ .

(٤) ينظر : المقتضب : ١ / ١٨٢ ، معاني الزجاج : ٢ / ٤١٨ ، الممعن : ٣٦٥ ، شرح الشافية : ٣ / ١١٤ ، ١٨٧ .

(٥) الكشف : ١ / ٤٩٢ .

(٦) البيان : ١ / ٣٨٨ .

المسألة الثانية :

حکى النحاس قولين في التشديد من قوله تعالى : ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ﴾^(١) القول الأول منهما : عن أبي عبيد وجماعة حيث قال : « قال الأخفش والفراء وأبو حاتم وأبو عبيد : الأصل المعذرون ، ثم أدغمت ، فألقيت حرقة التاء على العين .

ويجوز عندهم : المعذرون ، بضم العين لالتقاء الساكدين ولأن ما قبلها ضمة .
ويجوز المعذرون : الذين يعتذرون ولا عذر لهم .

قال أبو العباس محمد بن يزيد : ولا يجوز أن يكون فيه المعذرين ولا يجوز الإدغام فيقع اللبس .
وذكر إسماعيل بن إسحاق : أن الإدغام مجتنب على قول الخليل وسيويه ، وأن سياق الكلام يدل على أنهم مذمومون لا عذر لهم »^(٢) .

وفيه عدة أمور :

الأول : حمل أبي عبيد ومن معه التشديد في (المعذرون) على الإدغام ، وزنه عنده (افتعل) : اعتذر ، أدغمت التاء في الذال لقرب مخرجيهما وألقيت حرقة التاء على العين .

قال في « المنصف » : ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ﴾ إنما هو المفتعلون من العذر ، وأصله : المعذرون ، فأرادوا أن يقربوا الفاء من الذال ليزول همس التاء ويكون العمل من وجه واحد ، وهو الجهر بالذال ؛ ولأن المهموس إذا أدغم في المجهور فهو وإن أخفي بالإدغام فقد قوئي بأن قلب إلى المجهور ؛ لأن الإدغام لا يكون إلا بأن يسوئ بين لفظي الحرفين ، فقلبوا التاء ذا الأ وأدغموها في الذال ونقلوا فتحة التاء إلى العين »^(٣) .

ورأى أبي حاتم ذكر في غير مصدر ، وعزاه في « البحر » أيضاً للزجاج وابن الأباري مع أبي عبيد ، وهو قول واضح لا إشكال فيه^(٤) .

(١) براءة : ٩٠ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٢٣٠ ، وينظر : تفسير القرطبي : ٨ / ١٤٣ ، شمس العلوم : ٧ / ٤٤١ ، وما عزاه النحاس للأخفش والفراء ذكره في معانيهما . معاني القرآن للفراء : ١ / ٤٤٧ ، معاني القرآن للأخفش : ٢ / ٣٣٥ .

(٣) المنصف : ٤٦٤ .

(٤) البحر المحيط : ٥ / ٤٨١ ، وينظر : معاني الزجاج : ٢ / ٤٦٤ ، ورأى ابن الأباري لم أجده .

الثاني : إجازة النحاس بقوله : ويجوز عندهم ... إلخ .

و فيه نظر ؛ إذ لا معنى للجواز هنا لسلطة القراءة ؛ فالقراءة سنة متبعة جاءت بالفتح لا غير ، وإجازة القراءة بضم العين تحتاج إلى روایة وأداء ، ولا قائل بها ؛ لإجماع من شدد على فتح العين^(١) .

ولما مفهوم لحمل الجواز على أصل التععید ؛ لأن المقام مقام توجيه للقراءة وهو غير مقتضى لذلك .

قلتُ : وقد وقع النحاس في غير «إعراب القرآن» في هذا الإشكال ؛ فقد ذكر في «شرح القصائد» تعليقاً مشابهاً على القراءة^(٢) .

الثالث : ما ذكره عن المبرد - معقباً به - فيه نظر أيضاً ؛ إذ قول المبرد : «أنه لا يجوز أن يكون أصله (المعتذرون) ولا يجوز الإدغام فيه لوقع اللبس»^(٣) .

وهو أمر غير مسلم عند العلماء ؛ لأن المعذر : الذي جاء بعد المبرد ، والمعذر : الذي يعتذر سواء كان له عذر أو لم يكن ، قبل منه أو لم يقبل ؛ فالالتباس متغير ، والإدغام جائز لقرب المخرج^(٤) .

(١) الدر المصنون : ٦ / ٩٦ .

(٢) ينظر : شرح القصائد : ١ / ١٤ .

(٣) نص المبرد عند النحاس : المطبوع فيه تحريف ، تصويبه اقتبسه من نشوان ، ولم أجده في (المقتضب) .

(٤) ينظر : حجة القراءات : ٣٢١ ، المخصص : ٤ / ٥٣ ، مفاتيح المغاني : ١٩٩ .

المسألة الثالثة :

حكى النحاس عند قوله تعالى : ﴿... وَكَذَلِكَ نُثْجِي الْمُؤْمِنِينَ ...﴾^(١) - على قراءة ابن عامر وأبي بكر عن عاصم : بنون واحدة^(٢) - قولين لأبي عبيد : القول الأول : حكاه النحاس بقوله : « وذهب الفراء وأبو عبيد إلى أن المعنى : وكذلك نجى النجاء المؤمنين ». .

واعترضه بقول أبي إسحاق : « قال أبو إسحاق : هذا خطأ لا يجوز ضرب زيداً ، المعنى الضرب زيداً ؛ لأنه لا فائدة فيه إذ كان ضرب يدل على الضرب »^(٣) .

وقول أبي عبيد قد حكاه غير النحاس بزيادة غير ما ذكر ، قال ابن قتيبة مستشهاداً له : « وكان أبو عبيد يختار في هذا الحرف مذهب عاصم ؛ كراهيته أن يخالف الكتاب ، ويستشهد عليه حرفًا في سورة الجاثية كان يقرأ به أبو جعفر المداني وهو قوله : ﴿لِيجزِي قوماً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ أي : ليجزي الجزاء قوماً »^(٤) .

وقد نقل ذلك مكي وعقبه بقوله : « وهذا كله قبيح بعيد »^(٥) .

وقد نصت المصادر على أن هذا القول : لأبي عبيد مع الأخفش والковفين ، كما نص على ذلك غير واحد^(٦) .

وهو ما أجازه ابن مالك^(٧) .

ولم يستند إلى الفراء - فيما وقفت عليه - غير النحاس ، وكلام الفراء في « معاني القرآن » موافق لما عزاه له النحاس^(٨) .

(١) الأنبياء : ٨٨ .

(٢) ينظر : السبعة : ٤٣٠ ، التيسير : ١٥٥ ، النشر : ٢ / ٣٢٤ .

(٣) إعراب القرآن : ٣ / ٧٨ .

(٤) تأويل مشكل القرآن : ٥٥ - ٥٦ ، الآية رقم (١٤) من سورة الجاثية .

(٥) الكشف : ٢ / ١١٣ ، ١١٤ .

(٦) ينظر : الارتشاف : ٣ / ١٣٣٨ - ١٣٣٩ ، الدر المصنون : ٨ / ١٩١ ، ١٩٤ ، روح المعاني : ٩ / ٨٢ - ٨٣ .

(٧) شواهد التوضيح : ١٧٠ .

(٨) معاني القرآن للقراء : ٢ / ٢١٠ .

قلت : ووجه قول أبي عبيد : أن (نجي) فعل ماضٍ مبني للمفعول ، وإنما سكتت لامه تخفيفاً ... وأسند هذا الفعل إلى ضمير المصدر مع وجود المفعول الصريح كقراءة أبي جعفر **لِيُجزِي قوماً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**^(١) ، كما ذكر ابن قتيبة .

ووجه ضعف قول أبي عبيد عند النحاس فساد المعنى كما ذكر ، وهذا الحكم قد أخذه من **شيخه الزجاج**^(٢) .

ووجه الضعف عند غيره كالعكري من وجهين : أحدهما : تسكين آخر الفعل الماضي ، والآخر : إقامة المصدر مع وجود المفعول الصريح^(٣) .

قلت : ويظهر لي أن الفعل غير ماضٍ عند أبي عبيد كما ذهب إليه العكري ، وهو ما قرره ابن زنجلة بقوله : « فـ (نجي) على ما ذكره أبو عبيد فعل مستقبل ، وعلامة الاستقبال سكون **الباء** »^(٤) .

ومن خلال المصادر ومجموع النصوص تبين لي أن قول أبي عبيد من جواز إقامة المصدر مع وجود المفعول استند إلى :

١) كراهة خالفة الرسم لأنها في الإمام ومصاحف الأمصار بنون واحدة كما ذكره الصفاقي^(٥) ، وقد نص البناء على أن ذلك وجه اختيار أبي عبيد^(٦) .

٢) ورود النظير في سورة الجاثية .

٣) جواز ذلك في مذهبه وفقاً للكوفيين والأخفش .

٤) تصحيح القراءة وعدم تلحينها ما أمكنه ذلك ؛ ويوخذ ذلك من ورود قولين له في المسألة :

الأول : وقد تقدم على البناء للمفعول ، والثاني - كما سيأتي - على البناء للفاعل .

وبحسب القولين ، كلّ منهما على توجيهٍ مخالفٍ ، يدلُّ على هذا ، والله أعلم .

(١) الجاثية : ١٤ .

(٢) معاني القرآن للزجاج : ٣ / ٤٠٣ .

(٣) الإملاء : ٢ / ١٣٦ ، وينظر : الدر المصنون : ٨ / ١٩١ ، ١٩٤ .

(٤) حجة القراءات : ٤٦٩ - ٤٧٠ ، وينظر : اللسان : ٦ / ١٤٨ .

(٥) غيث النفع : ١٨٩ .

(٦) الإتحاف : ٣٩٤ .

القول الثاني : وهو أساس المسألة ، فقد حكاه النحاس بقوله : « ولأبي عبيد فيه قول آخر وهو : أنه أدغم النون في الجيم .

وهذا القول لا يجوز عند أحد من النحويين علمناه ؛ لبعد النون من الجيم ، فلا تدغم فيها ،
ولا يجوز في ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ﴾^(١) مجاء بالحسنة .

قال أبو جعفر: ولم أسمع في هذا أحسن من شيء سمعته من علي بن سليمان قال : الأصل ننجي ، فحذف إحدى النونين ؛ لاجتماعهما ، كما يحذف إحدى التاءين لاجتماعهما نحو قول الله جل وعز ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾^(٢) الأصل تفرقوا ؛ والدليل على صحة ما قال أن عاصماً يقرأ (نجي) بإسكان الياء ، ولو كان على ما تأوله من ذكرناه لكان مفتواحا^(٣) .

وفيما ذكره النحاس ثلاثة أمور :

(١) حكاية قول أبي عبيد ، (٢) الاعتراض عليه ، (٣) توجيه القراءة .

أما قول أبي عبيد فقد حكاه غير النحاس بين مسلم^(٤) ومؤيد^(٥) ومعارض^(٦) .

والقول بإدغام النون في الجيم مدفوع عند الجمهور ، حتى مكي خالفته للإجماع بقوله : « ولا يجوز إدغام النون في الجيم عند أحد »^(٧) .

وقال السمين : « وهذا ضعيف جداً لأن النون لا تقارب الجيم فتدغم فيها »^(٨) ، وهو ما ذكره النحاس .

قلت : والتقارب الذي يقع الإدغام بسببه قد يكون في المخرج خاصة أو في الصفة خاصة أو في مجموعهما^(٩) ، ولا يمكن إدغام المقاربين إلا بعد جعلهما متماثلين ؛ لأن الإدغام إخراج

(١) الأنعام : ١٦٠ .

(٢) الأنعام : ١٠٣ .

(٣) إعراب القرآن : ٣ / ٧٨ .

(٤) حجة القراءات : ٤٦٩ - ٤٧٠ .

(٥) غيث النفع : ١٨٩ .

(٦) الكشف : ٢ / ١١٣ ، ١١٤ ، وينظر : المشكل : ٤٨٢ - ٤٨٣ .

(٧) الكشف : ٢ / ١١٤ .

(٨) الدر المصنون : ٨ / ١٩٣ .

(٩) ينظر : المتمع : ٤٢١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ - ٤٥٥ ، ٤٦٠ .

الحرفين من مخرج واحد دفعة واحدة باعتماد تام^(١).

وقد حاول الصفاقيي الدفاع عن قول أبي عبيده بقوله : « وأدغمت النون في الجيم لاشراكهما في : الجهر والاستفال والافتتاح والتوسط بين القوة والضعف ؛ كما أدغمت اجاصة واجانه بشدید الجيم فيما ، والأصل : انجاشه وانجانه فأدغمت النون فيما ... الخ »^(٢).

ويؤيد قول الصفاقيي انتفاء الموانع من الإدغام التي ذكرها النحاة ، خاصة وأنهم قد نصوا على إدغام ستة أحرف في الجيم ومنها التاء كما ذكره أبو سعيد السيرافي ولم يذكره سيبويه^(٣).

وما ذكره الصفاقيي مردود من حيث القياس على لغة حمير ، كما قال ابن السيد البطليسي : « قد حكى اللغويون أن قوماً من أهل اليمن يبدلون الحرف الأول من الحرف المشدد نوناً فيقولون انجاخص وانجانه فإذا جمعوا رجعوا إلى الأصل .

وهذه لغة لا ينبغي أن يتلفت إليها ؛ فإن اللغة اليمنية فيها أشياء منكرة خارجة عن المقاييس »^(٤).

قلتُ : وقد يحتمل أن أبي عبيد أراد الإخفاء فأطلق الإدغام تجوزاً ، وهو سائع .

وقد وقع سيبويه في مثل هذا ، ورداً بأنه لم يرد الإدغام وإنما أراد التخفيف ؛ لأنه لا يجهل استحالة هذا الإدغام^(٥).

وأما ما نسب إلى أبي عمرو من الإدغام في نحو ﴿خُذِ الْعَقْوَ وَأْمُرْ﴾ و﴿شَهْرُ رمضان﴾ فليس بإدغام حقيقي بل هو إخفاء فتجوز بإطلاق اسم الإدغام على الإخفاء لما كان الإخفاء قريباً منه^(٦).

قال أبو علي : « القول في ذلك أن عاصماً ينبغي أن يكون قرأ (نجى) بنونين وأخفي الثانية لأن النون تخفي مع حروف الفم ولا تبين فالتبس على السامع الإخفاء بالإدغام ؛ من حيث كان كل واحد من الإخفاء والإدغام غير مبين ».

(١) شرح الشافية للرضي : ٣ / ٢٣٥ ، ٢٦٤ .

(٢) غيث النفع : ١٨٩ .

(٣) ينظر : إيجاز التعريف : ١٩٨ - ٢٠٤ ، شرح الشافية : ٣ / ٢٥٠ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٤ ، ١٣٣٨ ، ١٣٣٩ .

(٤) الاقتضاب : ٢ / ١٨١ .

(٥) الكتاب : ٤ / ٤٥٠ ، وينظر : معاني القرآن للزجاج : ١ / ٩٥ ، سر صناعة الإعراب : ١ / ٧٢ ، ٧٣ .

(٦) شرح الشافية : ٣ / ٢٤٧ .

وقال قبله نقاً عن ابن مجاهد : وهو وهم لا يجوز هاهنا الإدغام لأن النون لا تدغم في الجيم ، وإنما خفيت لأنها ساكنة تخرج من الخياشيم فحذفت في الكتابة ، وهي في اللفظ ثابتة ، ومن قال : مدغم فهو غلط «^(١)».

ويؤيد الاعتذار لأبي عبيد - بإرادته الإخفاء - : التقارب بين الإدغام والإخفاء ، والخلاف بينهما - في إطلاق أحدهما على الآخر - عند الكوفيين والبصريين^(٢).

ويضعف هذا الاحتمال ويقوّي إرادة أبي عبيد حقيقة الإدغام ؛ أن الإخفاء لا يكون معه تشديد ، والآية فيها ذلك^(٣).

ويؤيد حمل أبي عبيد ذلك على الإدغام حقيقة كذلك ؛ أن القراء يتسعون في الإدغام ؛ فقد عقد ابن عصفور باباً لما أدمغته القراء على غير قياس^(٤).

والذي رجحه النحاس : قول الأخفش بمحذف إحدى النونين ، ووجه هذا المحذف كما قرره ابن جني بقوله : « من قرأ ﴿نَجَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ وهو يريد : ننجي المؤمنين ، فمحذف النون الثانية وإن كانت أصلية وشبّهها - لاجتماع المثلين - بالزائدة ، فهذا تشبيه أصل بزائد لاتفاق اللفظين^(٥). وأقرّ هذا الوجه بعض أئمة القراءة واللغة^(٦).

والخلاصة : أن قوله أبي عبيد عليهما من المأخذ ما تقدم ، والقراءة مرفوضة عند جماهير النحاة ليس لها وجه عند الزجاج^(٧) ، وهي لحن عند أبي علي^(٨) ، بل إن الواحدي ادعى إجماع النحاة على ذلك بقوله : « وجميع النحوين حكموا على هذه القراءة بالغلط وأنها لحن »^(٩). وفيه نظر من وجهين : الأول : لوجود المخالف من النحاة كالفراء وغيره^(١٠).

(١) أمالى ابن الشجاعي : ٢ / ٥١٧ .

(٢) جمال القراء : ٢ / ٥٣٧ .

(٣) ينظر : المشكّل : ٤٨٣ - ٤٨٢ .

(٤) المتنع الكبير : ٤٥٥ - ٤٦٠ .

(٥) المحتسب : ٢ / ١٥٤ - ١٥٥ ، ١٦٤ .

(٦) ينظر : الإتحاف : ٣٩٤ ، اللسان : ٦ / ١٤٨ .

(٧) معاني القرآن : ٣ / ٣٦ .

(٨) الحجة : ٥ / ٢٥٩ .

(٩) الوسيط : ٣ / ٢٤٩ .

(١٠) ينظر : معاني القرآن للفراء : ٢ / ٢١٠ ، الدر المصنون : ٨ / ١٩١ ، ١٩٤ .

الثاني : لانتفاء الموانع النحوية عند القول بمحذف إحدى التوينين .
وكل ذلك ثمرته و نتيجته واحدة : وهي حمل القراءة على البناء للمعلوم ، ونصب
﴿ المؤمنين ﴾ على المفعول ^(١) ، والله أعلم .

(١) ينظر : الخصائص : ١ / ٣٩٨ .

رابعاً : الوقف

المسألة الأولى :

وهي من المسائل التي أطالت فيها النحاس نتيجة لما ذكره أبو عبيد مطولاً : حيث قال النحاس : « وأما ﴿ ولات حين ﴾ فقد تكلم النحويون فيه وفي الوقف عليه وكثير في أبو عبيد القاسم بن سلام في « كتاب القراءات » وكل ما جاء به فيه إلا يسيراً مردود وأما أبو عبيد فقال : « اختلف العلماء فيها فقال بعضهم : لات ثم تبتدئ فتقول : حين ». ثم لم يذكر عن العلماء غير هذا القول ، وكلامه يوجب غير هذا ، ثم ذكر احتجاجهم بأنها في المصاحف كلها كذا ثم قال : « وهذه حجة لولا أن ثم حجاجاً تردها ، ثم ذكر حجاجاً لا يصح فيها شيء ، وسنذكرها إن شاء الله تعالى ونبين ما يردها ، قال : « والوقف عندي بغير تاء ، ثم تبتدئ بجين مناص »^(١) .

وسألك سبيل النحاس في تناول المسألة ، ولكن قبل ذلك ينبغي تقرير خلاف العلماء في الوقف على : ﴿ لات ﴾ وهو ما لم يقرره النحاس ، وجمل الأقوال ثلاثة :

القول الأول : الوقف عليها بالتاء ، وهو قول سيبويه والفراء والزجاج^(٢) .

ووجه هذا القول : اتباع للمصحف ، وتشبيه لها بـ(ليس) ؛ فكما تقول : ليستْ تقول : لات ، وهو حكم مطرد في التاء المفتوحة^(٣) .

القول الثاني : الوقف عليها بالهاء ، وهو للكسائي كما نص على ذلك الفراء^(٤) ، وعزوه هذا القول للكسائي ذكر في أكثر من مصدر ، وهو قول أيضاً للبرد^(٥) .

ووجه هذا القول : أن التاء أصلها هاء دخلت لتأنيث الكلمة ؛ وذلك كما يوقف بالهاء في : ثمة وربة .

(١) إعراب القرآن : ٣ / ٤٥٠ ، ٤٥١ .

(٢) ينظر : الكتاب : ١ / ٢٨ ، ٣٨٩ ، معاني الفراء : ٢ / ٣٩٨ ، معاني الزجاج : ٤ / ٣٢٠ ، ٧٣ / ٥ .

(٣) ينظر : المخصص : ٥ / ٨٢ ، شمس العلوم : ٩ / ٦١٥٥ .

(٤) معاني القرآن للفراء : ٢ / ٣٩٨ .

(٥) ينظر : المشكّل ٦٢٣ ، معاني الزجاج : ٤ / ٣٢٠ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، الدر المصور : ٩ / ٣٤٧ ، ورأي البرد لم أجده في كتبه المطبوعة .

القول الثالث : الوقف على (لا) لوحدها ، وهو قول أبي عبيد كما أجمعَتْ على ذلك المصادر التي ذكرت هذا القول مكتفية بعزوه لأبي عبيد ، خلافاً لما ذهب إليه البغدادي بقوله في « الخزانة » : « أقول : إن أبي عبيد لم يذهب إلى هذا ، وإنما هو قول للأموي ، ... وإن اشتهر القول عنه »^(١) .

قلتُ : ونسبة هذا القول للأموي صحيحة بإقرار أبي عبيد نفسه ، وهذه النسبة لا تنفي القول عنه كما ذكر البغدادي وإنما هو قول له ، صرّح بذلك بقوله : « وهو عندي على ما قال الأموي » ، وقد ذكر هذا القول في « الغريب المصنف » ، وفصل فيه في « غريب الحديث »^(٢) ، وساق شواهد عليه في « كتاب القراءات » ، كما نقل عنه ذلك النحاس وغيره . وقد نسب إليه هذا القول أكثر من واحد من أئمة اللغة والنحو^(٣) .

ونسبة هذا القول لأبي عبيدة تصحيف أو خطأ ، تفرد بذلك ابن هشام وأبو حيان^(٤) . ولم يذكره أبو عبيدة في « مجاز القرآن » ، وهو مخالف للإجماع الوارد في نسبة هذا القول لأبي عبيد ، وسيأتي بيان ذلك في الفصل الرابع من الباب الثاني .

وأضافت بعض المصادر - دون بيان - نسبة هذا القول لابن الطراوة^(٥) ؛ فتحصل من ذلك أن القائلين بهذا القول ثلاثة : الأموي وأبو عبيد وابن الطراوة .

وقصر هذا القول على أبي عبيد هو المشهور ، وله وجہ ؟ من حيث احتجاج أبي عبيد لهذا القول ، فقد ساق لهذا القول خمس حجج صرخ النحاس بثلاثة وأشار إلى الحجتين الآخريين ضمناً .

الحجۃ الأولى : كما بينها النحاس بقوله : « ثم ذكر الحجج فقال : إداهن أنا لم نجد في كلام العرب (لات) إنما هي (لا) » .

واعتراض بقوله : « قال أبو جعفر : لو لم يكن في هذا من الرد إلا اجتماع المصاحف على

(١) ينظر : الخزانة : ٤ / ١٦٢ ، ١٦٧ .

(٢) ينظر : الغريب المصنف : ١ / ٣٥٠ - ٣٥١ ، غريب الحديث : ٢ / ٣١١ ، ٣١٢ .

(٣) ينظر : التهذيب : ١٥ / ٥٤٩ ، اللسان : ١ / ١٤٨ ، ٥٤٣ / ٥ ، البيان : ٢ / ٣١٢ .

(٤) ينظر : المتنبي : ١ / ٢٥٤ ، والبحر المحيط : ٧ / ٣٦٨ .

(٥) ينظر : المتنبي لابن هشام : ١ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، الخزانة : ٤ / ١٦٢ .

ما أنكره ، فكيف وقد روى خلاف ما قال جميع النحوين المذكورين من البصريين والковيين ؟
فقال سيبويه : « لات مشبهة بليس » ، وقال الفراء عن الكسائي - أحسبه سألاً أباً السّمال -
قال : كيف تقف على ولات ؟ فوقف عليها بالباء ^(١) .

قلت : والحق مع النحاس فإنكار أبي عبيد خروج عن الإجماع النحوي ؛ بدليل القولين
السابقين وقد تقدم عزوهما ، وهو أيضاً خروج عن إجماع القراء السبعة ؛ فجمahir القراء
السبعة يقفون بالباء ، والكسائي وحده يقف بالباء ^(٢) .

ولو لم تكن (لات) موجودة لما افترق النحاة والقراء في الوقف عليها على قولين : بالباء أو
بالباء .

وما ذهب إليه أيضاً أبو عبيد غير مسلم عند اللغويين ^(٣) .

وهي حجة من أبي عبيد غير مقبولة ^(٤) .

الحجّة الثانية : بينها النحاس معتبراً بقوله : « قال أبو عبيد : والحجّة الثانية أن تفسير
ابن عباس يدل على ذلك ؛ لأن ابن عباس قال : ليس حين نزو ولا فرار .

قال أبو جعفر : تفسير ابن عباس يدل على أن الصحيح غير قوله ، ولو كان على قوله لقال
ابن عباس : ليس تحين مناص ، ولم يرو هذا أحد ^(٥) .

ومراد أبي عبيد من هذه الحجّة بيان أن الوارد في كلام العرب (لا) بدليل تفسير ابن
عباس لها بـ(ليس) هذا من وجهة نظره ، وهو ضعيف ، وإلزام النحاس له مقبول .

الحجّة الثالثة : ذكرها النحاس بقوله : « قال أبو عبيد : والحجّة الثالثة أنها لم تجد العرب
تزيد هذه التاء إلا في حين وأوان والآن ، وأنشد لأبي وجزء السعدي :

العاطفون تعين ما من عاطف
والمطعمون زمان أيزن المطعم

(١) إعراب القرآن : ٣ / ٤٥١ .

(٢) ينظر : النشر : ٢ / ٣٢ ، الإتحاف : ٢ / ٤١٨ ، الدر المصنون : ٩ / ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٣) المخصص : ٥ / ٤٦٤ ، الخزانة : ٤ / ١٨٨ ، اللسان : ٥ / ٥٤٣ .

(٤) الجنى الداني : ٤٥٢ - ٤٥٤ .

(٥) إعراب القرآن : ٣ / ٤٥٢ .

وأنشد لأبي زيد الطائي :

فأجبنا أن ليس حين بقاء طلبوا صاحن لارات أوان

وأنشد :

نَوَّيْ قَبْلِ يَوْمِ بَيْنِ جُمَانَ وَصِيلَنِ اكْمَا زَعْمَتِ تَلَانَ

قال أبو جعفر : وإن شاد أهل اللغة جميعاً على غير ما قال .

فاما البيت الأول الذي أنسدته لأبي وجزة فقرأه العلماء باللغة على أربعة أوجه كلها على خلاف ما أنسده ... [ثم شرع في تحرير ذلك] ...

واما البيت [الثالث] فييت مولد لا يُعرف قائله ولا يصح به حجة ، على أن محمد بن يزيد

رواه :

كَمَا زَعْمَتِ الْآنَ

وقال غيره : المعنى كما زعمت أنت الآن فأسقط المهمزة من أنت والنون ^(١) .

ومراد أبي عبيد من سوق هذه الشواهد الثلاثة تقرير أن التاء إنما زيدت مع (لا) في : الحين ، والأوان ، والآن ؛ فهو نفي لزيادتها مع (لا) في غير ذلك وهو نفي ضمني أيضاً لـ (لات) .

أما البيت الأول ^(٢) فوجه الشاهد عند أبي عبيد أن زيادة التاء مع (حين) بدون (لا) دليل على استقلال (لا) عنها ، وأن التاء من تمام حين ^(٣) ، وفيه ضعف كما ذكر الرضي ^(٤) .

واختلاف الروايات فيه يبطل الاحتجاج به عند النحاس ، وفيه نظر ؛ فتعدد الروايات لا تقوم به الحجة في رد بعضها ، خاصة وأن الاختلاف في غير الشاهد ^(٥) .

(١) إعراب القرآن : ٣ / ٤٥٢ - ٤٥٤ .

(٢) ورد هذا البيت منسوباً لأبي وجزة في : مجالس ثعلب : ١ / ٢٧٠ ، الأزهية : ٢٦٤ ، لسان العرب : ٥ / ٥٤٣ ، خزانة الأدب : ٤ / ١٧٥ .

(٣) ينظر : المحكم : ٣ / ٤٤٦ - ٤٤٧ .

(٤) شرح الرضي على الكافية : ٢ / ١٩٧ - ١٩٨ .

(٥) ينظر : اللسان : ١ / ١٤٨ .

والشاهد مردود من عدة أوجه ذكرها السمين^(١) ، وهي غير الوجه الذي أورده النحاس نقاً عن الفراء من إنشاد المفضل^(٢) .

قال البغدادي : « وتخریج هذا البيت على زيادة التاء أسهل وأقل كلفة »^(٣) .

وأما البيت الثاني^(٤) : فقد ذكر النحاس أنه لا حجة له فيه ، وهو مسلم ؛ قلت : ولعل أبو عبيد إنما أورد هذا البيت إثباتاً لزيادة التاء مع (الأوان) ، وهو من ضمن الكلمات الثلاث التي قصر أبو عبيد زيادة التاء معها ، وهذا هو الظاهر من إيراد هذا البيت .

وأما البيت الثالث^(٥) : فزعم النحاس أنه مولد مجهول القائل ، لا تصح به الحجة .

قلت : والبيت من شعر جميل بن معمر ، كما ورد في تخریجه .

وهو من عصور الاحتجاج ، وفي نقل المبرد له مع أبي عبيد ، وورود هذا البيت مقبولاً في كتب المعاجم وتخریج الشواهد ، يجعله مقبولاً في دائرة الاحتجاج ، خلافاً لما ذكره النحاس .

وعلى العموم : فوجه الاستشهاد وتضعيفه مطابق للبيت الأول كما قرر ذلك البغدادي في « الخزانة »^(٦) .

ووجه ضعف هذه الحجة عندي وجه واحد ، وهو : عدم التسليم بأن زيادة التاء مع الحين والأوان والآن دليل على انفصال (لا) عنها ؛ لا يراد جواز الحذف .

وورود الحذف يمنع قطعية الاحتجاج ، هذا إن سُلِّمَ الاحتجاج من أصله ، فكيف به وهو غير مسلم أصلاً؟!

وأشار النحاس إلى حجة أبي عبيد الرابعة بقوله : « وأما احتجاجه بحديث عبد الله بن عمر لما ذكر للرجل مناقب عثمان (رضي الله عنه) ، قال : « اذهب تلان إلى أصحابك » .

(١) الدر المصنون : ٩ / ٣٤٧ - ٣٥٠ .

(٢) معاني الفراء : ٢ / ٣٩٧ .

(٣) الخزانة : ٤ / ١٦٦ - ١٦٧ .

(٤) ديوان أبي زيد الطائي : ٣٠ ، وهو منسوب له في : تذكرة النحاة : ٧٣٤ ، المقاصد النحوية : ٢ / ١٥٦ ، خزانة الأدب : ٤ / ١٨٣ .

(٥) البيت في ديوان جميل بشينة : ١٩٦ ، وهو منسوب له في لسان العرب : ١ / ٣٠٩ .

(٦) الخزانة : ٤ / ١٦٧ .

فلا حجة فيه؛ لأن المحدث إنما يروي هذا على المعنى؛ والدليل على هذا أن مجاهداً روى عن عمرو بن عمر هذا الحديث وقال فيه: اذهب فاجهد جهلك، ورواه آخر: اذهب بها الآن معك^(١).

واحتجاج أبي عبيد بالحديث على زيادة التاء مع (الآن) دون (لا)؛ مما يدل على استقلال وانفصال (لا) عنها.

ووجه الحجة عند أبي عبيد: الاحتجاج بلغة النبي ﷺ، وهي من حججه التي يتحج بها في اختيارات القراءة.

وردد النحاس هذه الحجة بناءً على موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف، وهي مسألة معروفة ستأتي إشارتها إليها في موضع لاحق.

وتعده الروايات إنما ساقه النحاس لإثبات روایة الحديث بالمعنى، وفيه نظر؛ لاحتمال تكرار القول بصيغ مختلفة، وهو كثير الواقع في السنة المطهرة؛ وورود الاحتمال يبطل الاستدلال.

وأما الحجة الخامسة فقد صاغها النحاس بقوله: «فاما احتجاجه بأنه وجدها في (الإمام) **﴿تحين﴾** فلا حجة فيه؛ لأن معنى (الإمام) أنه إمام للمصاحف، فإن كان مخالفًا لها فليس بإمام، وفي المصاحف كلها (ولات)، فلو لم يكن في هذا إلا هذا الاحتجاج لكان مقنعاً»^(٢).

قلت: ونفي النحاس أن (الإمام) لا يخالف بقية المصاحف ليس على إطلاقه؛ لاختلاف القراء في بعض الأحيان نتيجة لاختلاف المصاحف عن المصحف (الإمام) وهو: مصحف عثمان بن عفان كما هو مقرر عند علماء الفتن.

ولعلَّ مراد النحاس استحالةُ أن تتفق المصاحف كلها في مخالفة الإمام، وهو مقبول من هذا الوجه.

واحتجاج أبي عبيد بـ(الإمام) - في هذه المسألة - غير مقبول عند الداني، وفي ذلك غرابة منه.

(١) إعراب القرآن: ٣ / ٤٥٤ .

(٢) إعراب القرآن: ٣ / ٤٥٤ .

قال الداني : « ولم نجد ذلك في شيء من مصاحف أهل الأمصار ، وقد ردَّ ما حكاه أبو عبيد غير واحد من علمائنا ؛ إذ عدموا وجود ذلك كذلك في شيء من المصاحف القدمة وغيرها »^(١) .

ولم يذكر من خالف أبو عبيد ، وهو خلاف لما قرره ابن الجزري ، وهو حجة في هذا الباب ، وسيأتي كلامه قريباً .

وقد ردَّ هذه الحجة الزمخشريُّ بغير ما ذكره النحاس ؛ من أن في الخط أشياء خارجة عن القياس ، نافياً الاحتجاج لهذا الوجه حيث قال : « واستشهاده بأن التاء ملتزمة بحين في (الإمام) فلا تثبت به ؛ فكم وقعت في المصحف أشياء خارجة عن القياس الخططي ... الخ »^(٢) .
وهو ما اعتمدته ابن هشام^(٣) .

قلتُ : ويشكل على هذا الرد على أبي عبيد ما أورد أبو عبيد نفسه في « غريب الحديث » عاكساً هذا الرد لصالحه ، حيث قال : « ولا حجة لمن احتاج بالكتاب في قوله : ﴿ ولات ﴾ أن التاء منفصلة من حين ؛ لأنهم قد كتبوا مثلها منفصلاً أيضاً مما لا ينبغي أن يفصل [ثم ضرب الأمثلة على ذلك] »^(٤) .

ويؤخذ من نص أبي عبيد المتقدم ما يلي :

١ - اطلاعه على خالفة المصاحف للإمام الذي أثبت اطلاعه عليه واحتاجَّ به ، وهو ثقة ،
تسلّم له تلك الدعوى ، وقد قرر ذلك ابن الجزري بعد أن سرد كلامَ أبي عبيد وحججه المتقدمة
وعقب ذلك بقوله : « ... وهو مع ذلك إمامٌ كبيرٌ وحاجةٌ في الدين وأحدُ الأئمة المجتهدين مع
أني رأيتها مكتوبةً في المصحف الذي يقال له (الإمام) ، مصحف عثمان رضي الله عنه : (لا)
مقطوعة ، (والتاء) موصولة بـ (حين) ورأيت به أثر الدم ، وتبعـت فيه جميع ما ذكره أبو عبيـد
فرأـيـته كذلك .

(١) المقنع للداني : ٨١ ، وينظر : الاختيار : ١٧٤ .

(٢) الكشاف : ٣ / ٣٥٩ ، وينظر : الوسيط : ٣ / ٥٣٩ ، الجنى الداني : ٤٥٢ - ٤٥٣ ، النحو وكتب التفسير : ١ / ٧٣٢ .

(٣) المغني : ١ / ٢٥٤ .

(٤) غريب الحديث : ٢ / ٣١٢ .

وهذا المصحف هو اليوم بالمدرسة الفاضلية من القاهرة المحسنة^(١).

قلتُ : وفي كلام ابن الجزري - وهو الحجة في هذا الباب - : (وتتبعت فيه جميع ما ذكره أبو عبيد فرأيته كذلك) تسلیم بجميع احتجاجات أبي عبيد بـ (الإمام) في غير هذا الموضوع .

وفيه رد على النحاس الذي نفى اطلاع أبي عبيد على (الإمام) كما هو مقرر في موضعه .

قلتُ : ويظهر لي أن اتصال التاء بـ (حين) في المصحف (الإمام) نتيجة لسيل المداد أثناء الكتابة أو بعدها ؛ نتيجة لمؤثرات خارجية كتعرق اليد مثلاً أو نزول قطرة من عرق أو ماء ؛ لأن النسخة خطية ؛ خاصة وأن التاء حرف منفصل يسهل اتصاله بما بعده .

ونشأ عن تلك المفهوة ذلك القول ، ثم جمع الحجج والانتصار له ، ومن ثم معارضته من الآخرين ، وهكذا تنشأ المسائل .

وبهذا الاحتمال يسلم لأبي عبيد دعوى الاطلاع على (الإمام) ، وتنفي مخالفته الإمام
لغيره من المصاحف .

ولم أجده من ذكر هذا ، ولعله ما فتح الله به عليّ ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ
فمن نفسي والشيطان ، وأعوذ بالله من ذلك .

٢ - تسلیمه لقاعدة مخالفة خط المصحف للقياس المتبع ، وليس ذلك على سبيل الاطراد .

٣ - تشبيهه الغريب بهذا الرأي الغريب ؟ رغم مخالفة الكتاب ، ومخالفة جمهور القراء
والنحوين .

ولا أريد أن أحمل ذلك على التعصب الذي يعمي ويصم ؛ ظناً بتوكيد أبي عبيد الحق أينما
كان .

والحاصل أن رأي أبي عبيد في هذه المسألة شاذ .

وللتوضيع في إيراده هذه المسألة أسباب :

١ - مجازة لأبي عبيد والنحاس .

(١) النشر : ٢ / ١٥٠ ، ١٥١ .

٢ - ندرة المسائل الطويلة بينهما .

٣ - محاولة لإعطاء صورة من جانب فكره التحوي ؛ من حيث التشكي بالرأي الشاذ
ومحاولة الاحتجاج له .

خاصة وأن هذا الرأي قد قصرت بعض كتب النحو نقل آراء أبي عبيد النحوية عليه^(١) ،
وكأنه ليس لأبي عبيد رأي سواه .

نتمة :

نصُّ أبي عبيد في هذه المسألة - الذي قطعه النحاس - لم أجده متصلًا إلا عند أبي بكر ابن
الأباري وأبن الجزري^(٢) ، دون غيرهما من أورد القول .

نتيجة :

يظهر لي أن أبي عبيد تمسّك بهذا القول مستندًا إلى القاعدة المقرّرة عند القراء - من دون
خلاف عندهم - وهي : الوقف على مرسوم الخط^(٣) ، مدعّمًا هذه القاعدة بجيء الإجماع
المتمثل في المصحف الإمام ، كما سيأتي بيانه مفرّقًا بين الفصلين : الثالث والخامس من الباب
الرابع .

وبه يظهر وجہ رأي أبي عبيد ومستنده .

ولم أجده من نبه على هذه النتيجة ؛ على كثرة من تناول المسألة ، فللله الحمد والمنة .

وهذا لا ينفي الاحتمال الذي استظهره آنفًا ؛ إذ الجهة منفكة . والله أعلم .

(١) المسائل البصريات : ١ / ٦٠٢ ، ٦٠٥ .

(٢) إيضاح الوقف والإبتداء : ٢٩٢ - ٢٩٥ ، النشر : ٢ / ١٥٠ - ١٥١ .

(٣) النشر : ٢ / ١٢٨ - ١٦١ ، سراج القارئ : ١٤٤ - ١٥١ ، الإتحاف : ١٤ - ٢٨ .

المسألة الثانية :

قال النحاس - عند قوله تعالى : ﴿لَيْسَ جَنَّ وَلَيَكُونَا مِنَ الْأَصْغَرِينَ﴾^(١) - «أي: قالوا: ليسجنه ، وهذه النون للتوكيد ، وكذا الخفيفة يوقف عليها بالألف نحو (وليكونا) ليفرق بينهما» .

وعقب ذلك بحكياته قول أبي عبيد مع التسليم له - وهو ما يندر - : «وقال أبو عبيد يوقف عليها بالألف ؛ لأنها أشبهر التنوين في قولك : رأيت رجلاً»^(٢) .

ووجه قول أبي عبيد ما ذكره ابن السراج من قوله : «النون الخفيفة في الفعل نظير التنوين في الاسم فلا يجوز الوقوف عليها كما لا يجوز الوقوف على التنوين»^(٣) .

إلا أن المشابهة بينهما خاصة بالوقف ، وليس من كل وجه كما بين ذلك ابن السراج عقبه^(٤) .

قال ابن يعيش في بيان المشابهة بينهما : «وأما نون التوكيد الخفيفة فإنها تبدل في الوقف ألفاً كالتنوين ؛ لمضارعتها إياه ؛ ألا ترى أنهما من حروف المعاني ، ومحلّهما آخر الكلمة ، وهي خفيفة ضعيفة وقبلها فتحة فأبدل منها الألف كما أبدل من التنوين»^(٥) .

وقول أبي عبيد هو الأسبق في بيان هذا الوقف ، فيما هو مدون ومنقول ؛ حسب استقرائي الناقص .

وهذا الوقف مما أجمع عليه القراء كما ذكر ذلك ابن الأنباري عرضاً في «الإنصاف»^(٦) .

(١) يوسف : ٣٢ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٣٢٩ .

(٣) الأصول : ٢ / ٢٠٢ .

(٤) المصدر نفسه ، وينظر : شرح الجمل لابن عصفور : ٢ / ٤٢٦ ، ١٣٠ .

(٥) شرح الملوكي : ٢٣٥ .

(٦) الإنصاف : ٢ / ٤٢٦ .

خامساً : الإِمَالَة

المسألة الأولى :

حكى أبو عبيد - فيما نقل عنه النحاس عند قوله تعالى : ﴿أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَنَهُ عَلَى شَفَاءِ جُرْفِ هَكَارِ﴾^(١) : أن أبا عمرو بن العلاء كان يحب أن يميل إذا كانت الراء مكسورة بعد ألف ، فإن كانت مفتوحة أو مضمومة لم يمل .

وقد استدرك عليه النحاس قصور عبارته من حيث عدم بيان العلة وذكر أن هذا قول الخليل وسيبويه ؛ والعلة عندهما في ذلك : أن الراء إذا كانت مكسورة فكأن فيها كسرتين ؛ للتكرير الذي فيها ، فحسنت الإِمَالَة .

فإذا كانت مفتوحة فكأن فيها فتحتين فلا تجوز الإِمَالَة وكذا إذا كانت مضمومة^(٢) .

والعلل التي توجب^(٣) الإِمَالَة ثلاثة وهي : الكسرة وما أميل ليدل على أصله والإِمَالَة للإِمَالَة^(٤) .

وكسرة الراء في اقتضاء الإِمَالَة أقوى من كسرة غيرها لأنها ككسرتين^(٥) ، كما ذكر النحاس .
قلت : وبقي على النحاس اشتراطُ أن لا يكون قبل الألف أو بعد الراء حرفٌ من حروف الاستعاء السبعة التي تمنع الإِمَالَة^(٦) ، وبشرط أن لا يفصل بين الراء المكسورة والألف بحرف فاصل^(٧) .

فكم استدرك على أبي عبيد عدم بيان العلة ، استدرك عليه عدم الإِحاطة بالشرط .

ولأبي عبيد تفصيل في مسألة الإِمَالَة ، سيدرك في الفصل الثالث من الباب الرابع بأذن الله .

(١) براءة : ١٠٩ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٢٣٧ .

(٣) من حيث الواقع لا من حيث الحكم ؛ إذ حكمها : الجواز .

(٤) الكشف : ١ / ١٧٠ ، ١٧١ .

(٥) شرح الشافية : ٣ / ٢٠ ، ٢١ .

(٦) وهي : خُصْنَ ضغْطِ قَظْ .

(٧) الكتاب : ٢ / ٢٦٧ ، المقتضب : ٣ / ٤٨ ، شرح الجمل لابن عصفور : ٢ / ٦١٥ .

مسألة أجنبية :

(فعال) العلم المعدول عن فاعله : بنو تميم يعربونه إعراب مala ينصرف وأهل الحجاز يبنونه ، ما لم يكن في آخره راء فإن بني تميم يبنونه بسبب الإمالة كما ذكر ذلك ابن عصفور^(١).

المسألة الثانية :

استدرك النحاس على حكاية أبي عبيد - عند قوله تعالى : ﴿ كَتَهِيْعَصَ ﴾^(١) - : أن حمزة كان يميل الياء ويفرخ الماء وأن عاصماً والكسائي كانوا يكسران الماء والياء .

وذلك باختيار النحاس قراءة أهل المدينة - خلافاً لما حكاه أبو عبيد - وهي قراءة بين بين ، مشيراً إلى جواز ما حكاه أبو عبيد عند إرادة قصد الحرف التي تخرج به إلى الأسمية ، حاكماً منع إمالة الحرف الذي تشير إليه عبارة أبي عبيد^(٢) .

وما ذكره النحاس مسلم عند الجمهور^(٣) ، قال أبو علي في « الحجة » : « القول في إمالة هذه الحروف أن إمالتها لا تتنع ؛ لأنها ليست بمحروف معنى ، وإنما هي أسماء لهذه الأصوات .

فلما كانت أسماء غير حروف جازت فيها الإمالة كما جازت في الأسماء ؛ ويدل ذلك على أنها أسماء : أنها إذا أخبرت عنها أعريتها »^(٤) .

وقد خالف في ذلك السخاوي الذي نفى صحة منع إمالة الحرف إلا بعد دخوله في باب الأسمية بقوله : « وأما القول بأن صحة الإمالة دليل على الأسمية فليس كذلك ؛ فقد جاءت إمالة الحرف ، وقد روى نصير عن الكسائي (رحمه الله) إمالة (حتى) ، وقرئ (بل) بالإمالة »^(٥) .

قلت : وعبارة أبي عبيد موهمة ، فقد حكى إمالة حمزة وكسر الكسائي ؛ ووجه الإيمام : أن هذين المصطلحين [الكسر والإمالة] يعبر بأحدهما عن الآخر على جهة التساوي عند علماء القراءة كما نبه على ذلك السمين^(٦) ؛ مما أوقع في الإيمام .

والظاهر : أن مراد أبي عبيد هنا بالإمالة : بين بين ؛ وبالكسر : الإمالة المطلقة ؛ لورود ذلك في عبارته مزاوجاً بينهما على جهة تقتضي التغاير .

(١) مريم : ١ .

(٢) إعراب القرآن : ٣ / ٣ ، ٤ .

(٣) الكتاب : ٢ / ٢٦٧ ، حجة القراءات : ٤٣٧ ، شرح الجمل : ٢ / ٦١٥ ، ٦١٦ .

(٤) الحجة : ٥ / ١٨٥ .

(٥) جمال القراء : ٢ / ٥١٩ .

(٦) الدر المصنون : ٧ / ٥٦١ ، ٥٦٢ .

سادساً : التذكير والتأنيث

المسألة الأولى :

اعترض النحاس حجة أبي عبيد و اختياره تذكير الفعل من قوله تعالى : ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ﴾^(١) حيث قال : « وقرأ عبد الله بن مسعود و ابن عباس ﴿فَنَادَاهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ ، وهو اختيار أبي عبيد ، وروى عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم : كان عبد الله يذكر الملائكة في كل القرآن .

قال أبو عبيد : أنا اختار ذلك خلافاً على المشركين ؛ لأنهم قالوا الملائكة بنات الله . ثم عقبه معتبراً بقوله : « هذا احتجاج لا يحصل منه شيء ؛ لأن العرب يقولون : قالت المرأة وقال الرجل وكذا النساء ، وكيف يحتاج إليهم بالقرآن ؟ ! ولو جاز أن يحتاج إليهم بهذا لجاز أن يحتاجوا بقوله ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ﴾ .

ولكن الحجة عليهم في قوله (جلّ وعز) ﴿أَشَهَدُواْ خَلْقَهُمْ﴾ ...

وأما (فناداه) فهو جائز على تذكير الجميع و (نادته) على تأنيث الجماعة^(٢) .

وفي نص النحاس ثلاثة ردود على أبي عبيد :

الأول : أن تأنيث الفعل لا يلزم منه تأنيث الفاعل ؛ بجواز الوجهين : التذكير على معنى الجمع والتأنيث على معنى الجماعة ، وهو ما قرره شيخه الزجاج^(٣) ، وهو مراده من قول العرب : قالت الرجال وقال الرجال .

ويؤيد هذه الفكرة من وجه آخر من حيث إطلاق الجمع وإرادة المفرد في الآية ؛ لأن المدار جبريل فقط ، وهو ما قرره النحاس في « القطع والاتناf » وعقبه بقوله : « قال أبو جعفر : وقد يجوز هذا في العربية كما يقال : يركب فلان بغال البريد ، وإن كان ركب بغالاً واحداً »^(٤) ، وعليه ؛ فالاستدلال هنا غير قطعي حتى يتم التسليم له .

(١) آل عمران : ٣٩ .

(٢) إعراب القرآن : ١ / ٣٧٣ ، وينظر : تفسير القرطبي : ٤ / ٤٨ ، شمس العلوم : ١٠ / ٦٥٤٦ .

(٣) معاني القرآن : ١ / ٤٠٥ ، وينظر : حجة القراءات : ١٦٢ .

(٤) القطع والاتناf : ١ / ١٣٤ ، وينظر : اللسان : ٥ / ٢١١ .

الثاني : الإشارة إلى أن الإجماع على إثبات التاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ﴾^(١) ينفي الاحتجاج بتذكير الفعل عند إرادة نفي التأنيث عن الملائكة ، إذا سُلم الاحتجاج . وهذا ما أشار إليه النحاس بقوله : « وكيف يحتاج عليهم بالقرآن ... الخ » .

قلت : والإجماع على إثبات التاء صحيح^(٢) ، وهو ما ردّ به السمين على العكبري حين تبني حجة أبي عبيد^(٣) .

الثالث : جعل الحجة غير متعلقة بتأنيث الفعل أو تذكيره ، وهو المراد من قوله : ولكن الحجة ... الخ .

قلت : ويُلتمس لأبي عبيد أن في الاختيار فسحة ، ولا يلزم منه اطراد حجة أو نفيها ، وهذا الالتماس غير دافع لصحة ما ذكره النحاس ؛ وإنما ذكرته عرضاً لورود الخاطر به ، ولعله مما يستكمل بيانه عند الحديث عن اختيارات أبي عبيد في الفصل الأول من الباب الرابع ، والله الموفق .

(١) آل عمران : ٤٥ .

(٢) ينظر : الحجة : ٣ / ٣٧ .

(٣) ينظر : الإملاء : ١ / ١٣٣ ، الدر المصنون : ٣ / ١٥٠ .

المسألة الثانية :

ذكر النحاس - عند قوله تعالى : « كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا »^(١) - اختيار أبي عبيد ومعه أبو حاتم والزجاج قراءة : (سيئه) بضم المهمزة والهاء والتذكير وترك التنوين^(٢) ؛ لأن في الآية أشياء حساناً قد تقدمت .

ثم قال : « واحتج أبو حاتم بقوله: مكرودها ولم يقل مكرودة » .

ثم عقب ذلك بقوله : « قال أبو جعفر : لا يلزم من هذه الاحتجاجات شيء ؛ لأن الأشياء الحسان تقدمت في باب الأمر ، ثم جاء النهي فجاء بعده »^(٣) « كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا » لما نهى عنه وقال : (مكرودها) ولم يقل مكرودة ؛ لأنه عائد على لفظ كل ، وهو خبر ثان عن المضمر الذي في كان ، والمضمر مذكر »^(٤) .

واحتجاج أبي عبيد الذي نقله النحاس قبله مكي واعترضه السمين^(٤) .

قلت : وفيما أورده النحاس نظر من أربعة أوجه :

الأول : أنه لم يكمل حجة أبي عبيد التي أوردها ؛ فليست فقط : تقدم الأشياء الحسان التي ليس كلها سيئاً ، فلا يخبر عن الجميع بأنه : (سيئة) فيدخل المأمور به في المنهي عنه .

إنما أبو عبيد اختار الإضافة أيضاً لورود قراءة أبي : (كل ذلك كان سيئاته) التي لا تكون إلا للإضافة كما أشار إلى ذلك القرطبي^(٥) ، وهو دائم النقل عنهم ؛ أعني : أبا عبيد والنحاس ، فحجة أبي عبيد مدعاة بالاحتجاج بقراءة أبي ، الأثيرة عنده ، كقراءة ابن مسعود .

الثاني : قول النحاس : واختار أبو عبيد وأبو إسحاق أي : الزجاج ، فيه نظر من حيث الاطلاق ؛ ذلك أن أبا عبيد إنما اختار القراءة واحتج لها فقط ، كما ذكر ذلك عنه غير النحاس^(٦) ، وأبو إسحاق حكم بتغليط القراءة الأخرى ؛ حيث قال : « وكان أبو عمرو لا يقرأ

(١) الإسراء : ٣٨ .

(٢) ينظر : السبعة : ٣٨٠ ، النشر : ٢ / ٣٠٧ .

(٣) إعراب القرآن : ٢ / ٤٢٥ .

(٤) ينظر : الكشف : ٢ / ٤٧ ، الدر المصنون : ٧ / ٣٥٥ .

(٥) تفسير القرطبي : ١٠ / ١٧٠ .

(٦) ينظر : شمس العلوم : ٥ / ٣٢٩٩ ، تفسير القرطبي : ١٠ / ١٧٠ .

﴿سيئة﴾، ويقرأ : ﴿سيئة﴾ وهذا غلط^(١).

وهو ما عبر عنه صاحب كتاب «النحو وكتب التفسير» بأنَّ الزجاج شطحٌ سطحةً عجيبةً؛
إذ حكم على هذه القراءة بالغلط زاعماً أنَّ المعنى لا يصحُّ عليها^(٢).

فأبو عبيد مختار ، والزجاج مغلط ، وبينهما فرق من هذا الوجه يجعل اطلاق المساواة بينهما
في الاختيار تحتاج إلى تقييد .

الثالث : حكمه على حجة أبي حاتم - بقوله : (مكروهاً) ولم يقل : مكرهه - بأنه لا
يلزم منها شيء ثم ذكر توجيهه بعد ذلك ، فيه نظر ؛ فالنحاس أطلق الحكم على هذا الاحتجاج
من دون بيان له .

وي بيانه : أنَّ قراءة : (سيئة) على النصب والتأنيث ، يُشكِّلُ عليها قوله تعالى : ﴿مكروهاً﴾
بالذكر ، ولم يقل : (مكرهه) بالتأنيث ؛ لأنَّه حينئذ يكون وصفاً لها ، وهو إلزام مقبول من
هذا الوجه^(٣) ، فحكم النحاس بأنه لا يلزم منه شيء غير مسلم لهذا الوجه ؛ وهذا لا يمنع صحة
ما ذهب إليه من احتمال عود (مكروهاً) على لفظ (كل) .

وهو لا ينفي - أيضاً - هذا الاحتمال الذي أورده أبو حاتم ؛ لأنَّ نفي القول إنما يكون
بالطعن فيه بأي وجه من وجوه الطعن ، وليس بمحاكاة قول آخر ، وهو مقيد بجانب الاعتراض .
 وإنما الذي ينفيه دعوى زوال اعتبار التأنيث ولم يذكره النحاس ؛ حيث أنَّ (سيئة) زال
عنها حكم الصفات فهي في معنى الذنب فلا اعتبار لتأنيتها ؛ وليس في ذلك خالفة للمقاييس
النحوية^(٤) ، وبه يحسن الرد على أبي حاتم .

وهذا الوجه جاء عرضاً ؛ نتيجة لما ذكره النحاس .

الرابع : دعوى النحاس التي ردَّ بها على أبي عبيد أنَّ الأشياء الحسان قد تقدمت على
سبيل الأمر ثم جاء النهي فحملت عليه الآية ، غير مسلمة ، ولم أجده لهذا قائلاً غيره .

(١) معاني القرآن : ٣ / ٢٤٠ .

(٢) النحو وكتب التفسير : ١ / ٤٠٤ .

(٣) حجة القراءات : ٤٠٣ .

(٤) النحو وكتب التفاسير : ١ / ٤٠٤ .

فيبتلي لسياق الآيات من قوله تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ... ﴾ إلى ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾^(١) ، تبيّن لي اتصال الأمر والنهي في الآيات - وهو من باب - تارة بتقدُّم الأمر وتارة بتقدم النهي ؛ وهذا التناوب ينفي ما ذهب إليه النحاس ، والله أعلم .

المسألة الثالثة :

حکى النحاس اختيار أبي عبيد قراءة الكوفين بالياء تذكيراً للفعل من قوله تعالى : ﴿... أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾^(١) ، لأن فرق بين المؤنث و فعله ، وهو فحوى عبارة أبي عبيد التي حكها النحاس .

وهو ما اعترضه بتقرير جواز الوجهين على جهة السواء نافياً الاختيار بصيغة النفي (لا)^(٢) .

وفيما ذهب إليه النحاس نظر ؛ إذ إن ترجيح أبي عبيد تذكير الفعل : ﴿يكون﴾ لوجود الفاصل بينه وبين فاعله مجازى التأنيث : ﴿الخير﴾ هو المقرر عند علماء النحو^(٣) ، وبه قال مكي والسمين^(٤) ، وهو لا يمنع من التسليم بجواز الأمرين ولكن ليس على جهة السواء كما قرر .

ويفهم من إطلاق لفظ المؤنث في عبارة أبي عبيد - التي حكها النحاس - وعدم التقيد بالمؤنث غير الحقيقى كما في الآية ، احتمال المساواة عند أبي عبيد بين كل مؤنث سواء أكان حقيقة أو غير حقيقة ؛ وعليه فوجود الفاصل يحسن اختيار تذكير الفعل مطلقاً سواء أكان فاعله مؤنثاً حقيقة أو مجازياً على جهة السواء عنده ، كما سيأتي تقريره في نهاية الفصل الخامس من الباب الثاني .

وهو خلاف لما قرره الرضي في عدم المساواة بينهما في هذه المسألة^(٥) .

ويؤيد هذا الاحتمال اطراط اختيار أبي عبيد القراءة بالياء على جهة تذكير الفعل ، وجعل ذلك منهجاً عاماً له في اختياراته ، كما سينبه عليه في الفصل الأول من الباب الرابع إن شاء الله .

قلتُ : وهذا الاحتمال الذي قررته - بناءً على فهمي القاصر لعبارة أبي عبيد - مقبولٌ عندى من وجهين :

الأول : أن التذكير أصل والتأنيث فرع عنه ، الثاني : أن الأفعال كلها مذكورة ، كما قرر ذلك السيوطي في «الأشباه والنظائر»^(٦) ؛ فالأنسب لها الياء .

(١) الأحزاب : ٣٦ .

(٢) إعراب القرآن : ٣ / ٣١٦ .

(٣) ينظر : شرح الكافية للرضي : ٣ / ٤٠٨ .

(٤) الكشف : ٩ / ١٩٨ ، الدر المصنون : ٩ / ١٢٤ .

(٥) شرح الكافية للرضي : ٣ / ٤٠٨ .

(٦) الأشباه والنظائر : ١ / ١٨٧ .

سابعاً : الإفراد والجمع :

تعدد اختلاف النحاس وأبي عبيد بين اختيار الإفراد أو الجمع في ست مسائل :

المسألة الأولى :

اعتراض النحاس حجة أبي عبيد و اختياره قراءة الإفراد من قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وِفِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾^(١) حيث قال النحاس : « وقرأ أبو عمرو والكسائي وحمزة ﴿مسكين﴾ بدل ﴿مساكين﴾ ، وهو اختيار أبي عبيد ، وزعم أنه اختياره ؛ لأن معناه لكل يوم إطعام واحد منهم ، فالواحد مترجم عن الجميع وليس الجميع بمترجم عن الواحد .

قال أبو جعفر : وهذا مردود من كلام أبي عبيد ؛ لأن هذا إنما يُعرف بالدلالة ، فقد عُلم أن معنى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ : أن لكل يوم مسكيناً ، فالاختيار هذه القراءة ؛ ليرد جماعاً على جماع «^(٢)» .

وفي رد النحاس احتجاج أبي عبيد نظر ؛ فعبارة أبي عبيد لم يوردها النحاس كاملة ، بل اكتفى بجزء منها .

وتقام كلام أبي عبيد أورده القرطبي - محسناً إياه - ؛ قال القرطبي : « قال أبو عبيد : ... فيبنت أن لكل يوم إطعاماً واحداً ؛ فالواحد مترجم عن الجميع وليس الجميع مترجمأ عن الواحد ، وجَمْعُ المساكين لا يُدرى كم منهم في اليوم إلا من غير الآية »^(٣) .

وعليه فمراد أبي عبيد : أن قراءة الإفراد تُبَيِّنُ الحكم الذي على كل من أفتر يوماً ، وليس في الجمع بيان لما يلزم عن كل يوم أفتره الواحد .

وهي حجة معتمدة اختيارها غير واحد من علماء التوجيه^(٤) .

وبه يتبين أن مراد أبي عبيد قصر تلك الترجمة على الآية ؛ فلا مجال لإحالـة ذلك إلى المعنى الدلالي ، كما فعل النحاس .

(١) البقرة : ١٨٤ .

(٢) إعراب القرآن : ١ / ٢٨٦ .

(٣) تفسير القرطبي : ٢ / ١٩٢ .

(٤) ينظر : الكشف : ١ / ٢٨٣ ، الحجة : ٢ / ٢٧٣ ، حجة القراءات : ٢٧٢ ، الدر : ٢ / ٢٧٥ .

المسألة الثانية :

عند قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَأَخْوَتِهِ أَيَّتُ لِلْسَّابِلِينَ﴾^(١) حيث قرأ ابن كثير : ﴿آيَة﴾ بالإفراد ، والجمهور بالجمع ﴿آيات﴾^(٢) ، وهو اختيار أبي عبيد ؛ محتاجاً بقوله : « لأنها عبر كثيرة ». .

واختيار أبي عبيد نقله عن النحاس : القرطبي ونشوان^(٣) .

وهو المرضي من قبل مكي وغيره^(٤) .

وأما النحاس فقد جنح إلى الإفراد مخالفةً لأبي عبيد^(٥) .

وهي مخالفة غير مسلمة ؛ لصحة المعنى على كل من القراءتين .

(١) يوسف : ٧ .

(٢) التيسير : ١٠٤ ، النشر : ٢ / ٢٩٣ .

(٣) تفسير القرطبي : ٩ / ٨٦ ، شمس العلوم : ١ / ٣٨٠ .

(٤) ينظر : الكشف : ٢ / ٥ ، حجة القراءات : ٣٥٥ ، الدر المصنون : ٦ / ٤٤١ .

(٥) ينظر : إعراب القرآن : ٢ / ٣١٤ .

المسألة الثالثة :

عند قوله تعالى من السورة نفسها : « فِي غَيَّبَتِ الْجُبِّ »^(١) حيث قال النحاس : « قرأ أهل مكة وأهل البصرة وأهل الكوفة » في غيابة الجب وقرأ أهل المدينة « في غيابات الجب » وأجاز أبو عبيد التوحيد ؛ لأنه على موضع واحد القوه فيه ؛ فأنكر الجمجم لهذا . قال أبو جعفر : هذا تضييق في اللغة ، و(غيابات) على الجمع يجوز من جهتين :

حکى سيبويه : سير عليه عشيئات وأصيلات ، يريده : عشيئه وأصيلاً ، فجعل كل وقت منها عشيئه وأصيلاً ؛ وكذا جعل كل موضع ما يغيب : غيابة ، ثم جمع .
والوجه الآخر : أن يكون في الجب غيابات جماعة »^(٢) .

وحكم النحاس بإنكار أبي عبيد قراءة الجمع يحتاج إلى توقف ؛ لتأحامله عليه في العديد من المواقع ؛ ذلك أن اختيار أبي عبيد القراءة على الإفراد لا يلزم منه إنكار قراءة الجمع ، إلا أن ينص على ذلك صراحة ، وهو ما لم يورده النحاس ، ولم أجده عند غيره من نقل عن أبي عبيد مباشرة ، أو من أخذ عن النحاس ، سوى القرطبي الذي نقل كلام النحاس بنصه وفصه .
وأما نشوان فقد اقتصر نقله عن النحاس على جانب اختيار أبي عبيد واحتاجه^(٣) .

ويظهر لي تحامل النحاس ؛ لأنه لو نص أبو عبيد على ذلك لأورده ؛ خاصة وأن ابن خالويه^(٤) نقل عن أبي عبيد حجة أخرى لاختياره ، دون ذكر إنكار قراءة الجمع ؛
حکى ابن خالويه عن أبي عبيد قال : « في حرف أبي (وألقوه في غيبة الجب) فهذا شاهد لمن وحد »^(٥) .

ووجه اختيار أبي عبيد : أن يوسف (عليه السلام) لم يلقي إلا في غيابة واحدة ؛ لأن الإنسان لا تحييه أمكنة إنما يحييه مكان واحد ، وهو ما اختاره مكي ، خلافاً لاختيار شيخه النحاس^(٦) .

(١) يوسف : ١٠ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٣١٥ ، ٣١٦ .

(٣) ينظر : تفسير القرطبي : ٩ / ٨٨ ، شمس العلوم : ٨ / ٥٠٤٣ .

(٤) وهو من اطلع على كتاب أبي عبيد : « القراءات » ، واستقى منه الكثير ، كما هو مبين في موضعه .

(٥) إعراب القراءات السبع : ١ / ٣٠١ .

(٦) الكشف : ٢ / ٥ .

والذي أورده النحاس في إجازة قراءة الجمع من وجهتين :

الأولى : إطلاق الجمع وإرادة المفرد وهو جائز^(١) ، ولكن على غير القياس عند سيبويه^(٢) .

الثانية : أن في الجب الواحد عدة غيابات ؛ فلذلك جمع .

وجواز الوجهتين مسلم عند العلماء^(٣) .

وأما اعتراض النحاس فيرد عليه ما تقدم ، والله أعلم .

(١) الحجة : ٤ / ٤٠٠

(٢) الكتاب : ٣ / ٤٨٤ - ٤٨٦

(٣) ينظر : حجة القراءات : ٣٥٥ ، الدر المصنون : ٦ / ٤٤٥

المسألة الرابعة :

عند قوله تعالى : «**وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ**»^(١) قال النحاس : «**وَقَالَ لِفَتْيَتِهِ**» هذه قراءة أهل المدينة وأبي عمرو و العاصم ، وقرأ سائر الكوفيين «**وَقَالَ لِفَتْيَانَهُ**» وهو اختيار أبي عبيد ؛ لأنَّه روى عن هشام عن مغيرة قال : في مصحف عبد الله «**وَقَالَ لِفَتْيَانَهُ**» .

قال أبو جعفر : وهذا مخالف للسواد الأعظم ؛ لأنَّه في السواد لا ألف فيه ولا نون ، فلا يترك السواد المجتمع عليه لهذا الإسناد المقطع .

وأيضاً فإنَّ (فتية) ه هنا أشبه من (فتيان) ؛ و(فتيان) عند العرب لأقل العدد ، والقليل بأن يجعلوا البضاعة في الرحال أشبه «^(٢)» .

والقراءتان صحيحتان ، اختار أبو عبيد جمع الكسرة : «**فَتْيَان**» ، واختار النحاس جمع القلة : «**فَتْيَة**» ؛ فالتكثير بالنسبة للمأموريين ، والقلة بالنسبة للمتناولين «^(٣)» .

وفي اختيار أبي عبيد لطيفة ؛ بالإخبار عن كثرة الخدم ليوسف ، كما أشار إليه مكي ، وتبع أبو عبيد في اختياره «^(٤)» ، وهو ما اختاره الفارسي أيضاً ، مستدلاً بقول الأخفش على أنَّ كلام العرب على (فتيان) وإن كانوا في أدنى العدد «^(٥)» .

وقيل هما لغتان ؛ قال الكسائي : « هما لغتان مثل : إخوان وإخوة ، وصبيان وصبية » «^(٦)» .

قلتُ : واحتجاجُ أبي عبيد بمصحف عبد الله بن مسعود - الذي كان شديد الاعتناء به كما سيأتي - لا إشكال فيه .

وما ذكره النحاس من الإلزام بمخالفة السواد الجموع عليه ، فيه نظر ؛ إذ ليس كل سواد مجمعاً عليه «^(٧)» .

والقراءتان صحيحتان ، وافق الجمهور فيها اختيارُ أبي عبيد ، كما تقدمت الإشارة إليه .

(١) يوسف : ٦٢ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٣٣٤ ، وينظر : تفسير القرطبي : ٩ / ١٤٦ .

(٣) ينظر : البحر المحيط : ٥ / ٣٢٠ ، الإنتحاف : ٣٣٣ ، الدر : ٦ / ٥١٧ .

(٤) الكشف : ٢ / ١٢ .

(٥) الحجة : ٤ / ٤٣٠ .

(٦) حجة القراءات : ٣٦١ .

(٧) ينظر : النشر : ٢ / ٢٩٥ .

المسألة الخامسة :

قال النحاس - عند قوله تعالى : ﴿فَأَرْسِلْ مَعَنَا أَخَانَا نَكْتَل﴾^(١) - : « وهذه قراءة أهل الحرمين وأبي عمرو وعاصم ، وقرأ الكوفيون ﴿يكتل﴾ بالباء . والأول اختيار أبي عبيد ؛ ليكونوا كلهم داخلين فيمن يكتال ، وزعم أنه إذا قال : (يكتل) بالياء كان للأخ خاصة .

قال أبو جعفر : وهذا لا يلزم ؛ لأنه لا يخلو الكلام من إحدى جهتين : أن يكون المعنى : فأرسل أخانا يكتل معنا فيكون للجميع . أو يكون التقدير على غير التقديم والتأخير فيكون في الكلام دليل على الجميع بقوله : ﴿فَإِنْ لَمْ تَأْتُونِيهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي﴾^(٢) . وقد حكى اختيار أبي عبيد نشوان^(٣) :

واعتراض النحاس على أبي عبيد غير مسلم ، في وجهيه اللذين ذكر ؛ لإيراد على الأول : دعوى التقديم والتأخير ، وعلى الثاني : بُعد الدلالة .

واحتجاج أبي عبيد هو المعتمد عند علماء التوجيه في هذه القراءة^(٤) ؛ ولذا اختاره تلميذ النحاس مكي^(٥) .

وليس هناك خلاف في حجة أبي عبيد ، فكيف يخالفه النحاس في ذلك ؟

إذ إن دلالات أحرف المضارعة من بديهيات النحو ؛ وهي أول ما افتح به سيبويه كتابه .

(١) يوسف : ٦٣ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، وينظر : تفسير القرطبي : ٩ / ١٤٧ .

(٣) شمس العلوم : ٩ / ٥٩٤٤ .

(٤) ينظر : الحجة : ٤ / ٤٣٢ ، حجة القراءات : ٣٦٣ - ٣٦١ ، الدر المصنون : ٦ / ٥١٧ .

(٥) الكشف : ٢ / ١٢ .

المسألة السادسة :

عند قوله تعالى : ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْعَةَ عِظَمًا﴾^(١) حيث اختار أبو عبيد الجمّع^(٢).

واحتاج بقول الله جل وعز : ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تُنْشِرُهَا﴾^(٣) ، أي : لأنهم قد أجمعوا على هذا.

وهو ما عقبه النحاس بقوله : « وهذا التشبيه غلط ؛ لأن (المضعة) لما كانت تفترق ، كان كل جزء منها عظماً ؛ فكل واحد منها يؤدي عن صاحبه ، فليس كذلك ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ﴾ ؛ لأن هذا إشارة إلى جمّع ، فإن ذكرت واحداً كانت الإشارة إلى واحد »^(٤).

واعتراض النحاس على أبي عبيد غير مسلم ؛ لأنه إنما أورد وجهاً نظر أبي عبيد : من حمل المخالف فيه على المتفق عليه ؛ وهو الجمّع في آية سورة البقرة محل الاحتجاج ، إشارة إلى أن الجمّع أشبه بما جاء في التنزيل.

واعتراض أبي عبيد مسلم ومقبول من العلماء ، الذين احتجوا بالآية التي أوردها أبو عبيد^(٥) ، وبغيرها مما جاء على الجمّع ؛ خاصة وأن اللفظ والمعنى متضادان^(٦).

وما ذكره النحاس من الغلط وما أتبّعه به ، تحامل لم أقف على مسلم له.

تنمية :

أورد الزمخشري على قراءة الإفراد في الآية المتقدمة بأن فيها : وضع الواحد موضع الجمّع لزوال اللبس وهو جائز عنده مطلقاً^(٧) ، وحكي أبو حيان قصر ذلك على الضرورة عند سيبويه والبصريين^(٨) ، وقد تقدمت الإشارة لمذهب سيبويه ، ويفهم من كلام السمين جوازه دون قيد^(٩).

(١) المؤمنون : ١٤ .

(٢) وهي قراءة : العامة . ينظر : السبعة : ٤٤ ، التيسير : ١٥٨ ، النشر : ٢ / ٣٢٨ .

(٣) البقرة : ٢٥٩ .

(٤) إعراب القرآن : ٣ / ١١١ ، ١١٢ .

(٥) ينظر : الكشف : ٢ / ١٢٦ ، الحجة : ٥ / ٢٨٨ - ٢٨٩ ، الكثاف : ٣ / ٢٧ ، حجة القراءات : ٤٨٤ .

(٦) معاني القراءات للأزهري : ٣٢١ .

(٧) الكثاف : ٣ / ٢٧ .

(٨) البحر المحيط : ٦ / ٣٦٨ .

(٩) الدر المصنون : ١ / ١١٤ ، ٣٢٢ - ٣٢٤ .

المسألة السابعة :

عند قوله تعالى : « وَمَا تَخْرُجُ مِنْ ثَمَرَاتٍ »^(١) قال النحاس : « وَمَا تَخْرُجُ مِنْ ثَمَرَاتٍ » هذه قراءة أهل المدينة ، وقراءة أهل الكوفة « من ثمرة » وهو اختيار أبي عبيد ؛ لأن (ثمرة) تؤدي عن (ثمرات) ، هذا احتجاجه فحمل ذلك على المجاز .

والحقيقة أولى وأمضى ؛ فإنه في المصاحف بالباء فالقراءة بـ (ثمرات) أولى ^(٢) .

وهذا ما ذكره النحاس حجة لأبي عبيد ، وقد يكون له احتجاج آخر أغفله النحاس ، والذي ذكره طرف منه .

وما أورده النحاس من المجاز والحقيقة يحتاج إلى توقف ؛ ذلك أن اسم الجنس يقع على القليل والكثير ، فيقع الثمر على الشمرة والثمرتين ، كل ذلك في أصل وضعه على الحقيقة ، كما أشار إلى ذلك الرضي في التفريق بينه وبين الجمع ^(٣) .

ولم أجده مؤيداً للنحاس في تفريقه ذلك ، والمصادر التي وقفت عليها لم تشر إلى ذلك ، بل اقتصرت على ذكر ما احتج به أبو عبيد من تأدية (الشمرة) عن (الثمرات) ^(٤) .

والذي يظهر أن وجه كلام النحاس : صحة المعنى على الجمع ؛ بناء على أنه ليس يراد ثمرة ، دون ثمرة بل المراد جميع الثمرات على اختلاف أنواعها وأشكالها ، فيصبح معنى الجمع من هذا الوجه .

وإرادة الجمع هذه سلم بها أبو علي وغيره ^(٥) .

قلت : فإذا صح ذلك خرج من باب اسم الجنس ودخل في باب الجمع ، فيصبح حيثئذ إيراد الحقيقة والمجاز .

ولاشك أن الحمل - حيثئذ - على الحقيقة أولى ، ولكن يرد على اعتراضه على أبي عبيد ما تقدم آنفاً ، أي : عند قصر ذلك على اسم الجنس .

(١) فصلت : ٤٧ .

(٢) إعراب القرآن : ٤ / ٦٦ .

(٣) ينظر : شرح الشافية : ٢ / ١٩٤ .

(٤) ينظر : الحجة : ٦ / ١١٩ ، حجة القراءات : ٦٣٧ - ٦٣٨ ، الدر المصنون : ٩ / ٥٣٣ ، ٥٣٤ .

(٥) الحجة : ٦ / ١١٩ ، حجة القراءات : ٦٣٧ .

نتيجة :

ويبين ذلك من وجه آخر تسلیم النحاس لاحتجاج أبي عبيد على قراءة التوحید^(١) من قوله تعالى : ﴿ وَأَتَبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانِ الْحَقِّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ ﴾^(٢) .

قال النحاس : « والمعاني في هذا متقاربة وإن كان التوحيد القلب إليه أميل ؛ لما روي عن عبد الله بن مسعود وعن ابن عباس .

وقد احتج أبو عبيد للتوحيد بقوله جل وعز ﴿ مِنْ ذُرِّيَّةِ إَادَمَ ﴾^(٣) ولا يكون أكثر من ذرية آدم عليه السلام ، قال : وهذا إجماع فسبيل المختلف فيه أن يرد إليه »^(٤) .

وقد ذكر اختيار أبي عبيد المتقدم نشوان^(٥) ، وأفرد (الذرية) لأنها تقع على الكثرة ، فاستغنى بذلك عن جمهه^(٦) .

ومن جماعها فمن باب جمع الجمع عند من يحييه قياساً^(٧) ؛ قال ابن زنجلة : « ألا ترى أن (الذرية) قد تكون جمعاً ، فإذا جمعت ؛ فلان الجمع قد تجمع ... إلخ »^(٨) .

واستدلال أبي عبيد من وجهين :

١ - نيابتها عن الجمع ؛ لدلائلها عليه .

٢ - حل المختلف فيه على المتفق عليه ، وهي من أساس احتجاجه المسلمة .

وقد أقره النحاس في ذلك ، ولم يعرض عليه أيضاً في لازمه ؛ من الحمل على جمع الجمع ، كما اعترضه في غير هذه الآية .

(١) وهي قراءة الكوفيين وابن كثير ، وقد بين السمين خلاف القراء في إفراد (الذرية) في القرآن : الدر : ٥ / ٥١٢ .

(٢) الطور : ٢١ .

(٣) مريم : ٥٨ .

(٤) إعراب القرآن : ٤ / ٢٥٦ .

(٥) شمس العلوم : ٤ / ٢٢٢٦ .

(٦) الحجة : ٦ / ٢٢٥ .

(٧) ورأى أبي عبيد فيه مبين في موضعه .

(٨) حجة القراءات : ٦٨٢ .

ثامناً : المشابهة والقياس :

نفي النحاس وقوع المشابهة والقياس في الأحكام التحوية التي استدل بها أبو عبيد في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى :

اعتراض النحاس قياس أبي عبيد قوله تعالى : ﴿وَالْبَحْرُ يَمْدُدُ ..﴾^(١) على قوله تعالى : ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾^(٢) في إلزام وجه الرفع ، حيث قال النحاس : ﴿وَالْبَحْرُ يَمْدُدُ﴾ مرفوع من جهتين : إحداهما العطف على الموضع ، والأخرى أن يكون في موضع الحال . وقرأ أبو عمرو وابن أبي إسحاق ﴿والبحر يمده﴾ بالنصب على اللفظ .

وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء قال : ما أعرف للرفع وجهاً إلا أن يجعل البحر أقلاماً .

وأبو عبيد يختار الرفع ؛ لكثره من قرأ به ، إلا أنه قال : يلزم من قرأ بالرفع أن يقرأ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْنَّفْسَ بِالْفَقْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ .

قال أبو جعفر : هذا مخالف لذاك عند سيبويه ؛ قال سيبويه : أي والبحر هذا أمره ، يجعل الواو تؤدي عن الحال .

وليس هذا في (والعين بالعين)^(٣) .

واختيار أبي عبيد من غير ذكر حجته نقله عن النحاس نشوان في «شمس العلوم» ، ونص على ذكره السمين^(٤) .

قلت : وفي اعتراض النحاس على أبي عبيد في هذه المسألة نظر من ثلاثة أوجه : الوجه الأول : استدلال النحاس بقول سيبويه في الآية ، وإلزام أبي عبيد بمخالفته في ذلك ، كل ذلك غير مسلم ؛ ذلك أن سيبويه ذكر الآية عرضاً وذكر فيها تخريجين : أحدهما حسن عنده

(١) لقمان : ٢٧ .

(٢) المائدة : ٤٥ .

(٣) إعراب القرآن : ٣ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٤) ينظر : شمس العلوم : ١ / ٤٣٥ ، الدر المصنون : ٤ / ٢٧٧ .

وهو الحمل على الابتداء ، والآخر : ضعيف عنده ، وهو الحمل على المضمر .

وأحوجه ذلك في الختام إلى أن يفسر رفع (البحر) بالحال ؛ لأن حمل رفع (البحر) على موضع (أن) لا يحسن ؛ لأن (لو) لا يليها الابتداء . نص عليه السيرافي .

ولولا خوف الإطالة لأثبت نص سيبويه وتعليق السيرافي عليه ؛ حيث ذكر ذلك تحت باب : (ما يكون محمولاً على (إن) فيشاركه فيه الاسم الذي ولها ، ويكون محمولاً على الابتداء)^(١) .

وقد أشار السمين إلى الخلاف بين سيبويه والمبرد في هذه المسألة^(٢) ، وتوسّع في إيراده في مثل هذه الآية في موضع آخر^(٣) .

الوجه الثاني : سيبويه لم يتحدث عن الآية الأخرى - في سورة المائدة - التي قرن بها حكم الرفع أبو عبيد ، وعليه فكلام النحاس فيه نظر ؛ لأنه لا يخلو من احتمالين : إما أن يشعر قوله « وليس هذا في (والعين بالعين) ، أن هذا من كلام سيبويه ، وهو ليس بصحيح .

أو بناءً على نص سيبويه وليس أيضاً بصحيح ؛ لما تقدم ؛ ولما سيأتي .

قلتُ : فإن قال قائل : لم لا يحمل كلام النحاس : على نفي المشابهة بين الآيتين ، من حيث أن آية سورة لقمان : ﴿وَالْبَحْرُ يَمْدُهُ﴾ الواو فيها للحال ، والآية الأخرى : ﴿وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ﴾ ليست الواو للحال وإنما هي للعطف ؟

خاصةً وأن النحاس نفسه قد صرّح بذلك في موضع آخر مشابه^(٤) عند قوله تعالى : ﴿وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا﴾^(٥) .

(١) ينظر : الكتاب ١ / ٢٨٥ - ٢٨٦ ، مع تعليق السيرافي في الحاشية .

(٢) الدر المصنون : ٤ / ٢٧٧ ، ورأي المبرد في كتابيه ، ينظر : المقتضب : ٣ / ٧٢ ، الكامل : ٣ / ١٤٠ .

(٣) الدر المصنون : ٩ / ٦٧ - ٦٨ .

(٤) ينظر : إعراب القرآن : ٤ / ١٥٤ - ١٥٥ .

(٥) الحاشية : ٣٢ .

والجواب ما ذكره السيرافي سابقاً؛ لخصوصية وجود (لو) المانعة من ذلك .
ولولا تلك الخصوصية - بعض النظر عن الخلاف فيها - لصح التشابه .
الوجه الثالث : أن وجْه العطف على الموضع يتحمل الآيتين معاً .

وهو وجه جائز في حمل الرفع في آية سورة لقمان : ﴿ وَالْبَحْرُ يَمْدُدُهُ ﴾^(١) ، والنحاس نفسه سلَّمَ عندما تحدث عن الآية الأخرى وهي قبلها في سورة المائدة : (والعين بالعين) ذكر إيراد الرفع من ثلاثة جهات مسلمة عنده وهذا أحدها^(٢) .
وعليه فالمتشابهة حاصلة بين الآيتين من هذا الوجه^(٣) ؛ وباقرار النحاس من حيث لا يشعر .
وبذلك يتبين عدم تسليمي لاعتراض النحاس على أبي عبيد في هذه المسألة ؛ من حيث نفي المشابهة بين الآيتين المتقدمتين .

والذي يقع في النفس منه شيء : إلزام الرفع من أبي عبيد ؛ فالقراءة سنة متتبعة ، لا دخل فيها للأقىسة النحوية إلا من حيث : القبول والاختيار والترجيح ، وما وراء ذلك فهو غير وارد .
والنحاس اكتفى بنفي المشابهة بين الآيتين في هذا الموضع ؛ ليتتفى الإلزام تلقائياً ، على أنه نفاه صراحة في موضع آخر مشابه في غير هاتين الآيتين ، حيث ذكر أن في هذا الطعن على إجماع الأئمة من تقوم بقراءتهم الحجة ، حيث قرءوها بالنصب في موضع ، وبالرفع في الموضع الآخر ، دون الالتزام بما ألزم به أبو عبيد ، فإلزامه غير مقبول البتة^(٤) .

والباحث إذ حاول إيجاد المشابهة بين الآيتين ؛ ليتتفى الجزء من اعتراض النحاس على أبي عبيد ، إلا أنه لم يجد للإلزام وجهًا . والله أعلم .

(١) ينظر : حجة القراءات : ٥٦٦ ، ٢٢٧ - ٥٦٧ ، شمس العلوم : ١ / ٤٣٥ .

(٢) ينظر : إعراب النحاس : ٢ / ٢٢ .

(٣) ينظر : الحجة : ٣ / ٢٢٣ - ٢٢٦ .

(٤) ينظر : إعراب القرآن : ٤ / ١٥٤ - ١٥٥ .

المسألة الثانية :

عند قوله تعالى : ﴿ لَا لَغُوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ ﴾^(١) حيث اعترض النحاس تشبيه أبي عبيد هذه الآية بآية أخرى حيث قال - في توجيهه قراءة الرفع من هذه الآية^(٢) - : « فالرفع من جهتين : إحداهما أن يكون (لا) بمنزلة (ليس) ، والأخرى أن ترفع بالابتداء . وشبهه أبو عبيد بقوله جل وعز : ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ ﴾^(٣) ، واختار الرفع .

قال أبو جعفر : وليس يشبهه عند أحد من النحويين علمته ؛ لأنك إذا فصلت لم يجز إلا الرفع وكذا ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ ﴾ ، وإذا لم تفصل جاز الرفع والنصب بغير تنوين فكذلك ﴿ لَا لَغُوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ ﴾ .

ولو كان كما قال واحداً لم يجز : ﴿ لَا لَغُوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ ﴾ وقدقرأ به أبو عمرو بن العلاء ، وهو جائز حسن عند الخليل وسيبوه وعيسيى بن عمر والكسائي والفراء ونصبه على التبرئة عند الكوفيين فأما البصريون فإنهم جعلوا الشيئين شيئاً واحداً^(٤) .

وما ذكره النحاس مسلم لا يحتاج إلى تعقيب ، والوجهان اللذان ذكرهما في توجيهه الرفع اعتمدهما أبو علي في « الحجة »^(٥) .

وما عزاه وسيبوه قرره في كتابه : عدم الفصل^(٦) ، أو وجہ النصب^(٧) .

قلتُ : وهو سهوٌ من أبي عبيد ؛ إذ شبه الآية بالأخرى التي في سورة الصافات ، التي لم ترد إلا على الرفع ، مع عدم تبنته إلى سبب ذلك الرفع ، فالمتشابهة بينهما في الرفع دون سببه ، وما أورده لا وجه له ؛ لأن السبب هو مناط الحكم بالتشابه ؛ ولذا اعترض عليه النحاس وشئع ، ملزماً هذه المتشابهة بالخروج عن الإجماع .

(١) الطور : ٢٣ .

(٢) وهي قراءة الجمهور غير ابن كثير وأبي عمرو : ينظر : حجة القراءات : ٦٨٣ .

(٣) الصافات : ٤٧ .

(٤) إعراب القرآن : ٤ / ٢٥٧ .

(٥) الحجة : ٦ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، وينظر : الدر المصنون : ٢ / ٣٢٣ ، ٧٤ / ١٠ .

(٦) الكتاب : ١ / ٣٤٥ .

(٧) السابق : ١ / ٣٤٩ .

المسألة الثالثة :

اعتراض النحاس حجة أبي عبيد في اختيار قراءة الكوفيين من قوله تعالى : ﴿كُوئُواْ أَنْصَارَ اللَّهِ﴾^(١) حيثقرأ أهل المدينة وأبو عمرو : ﴿أَنْصَارًا﴾ : منوناً ، ﴿اللَّه﴾ : جار ومحرر^(٢) ، قال النحاس : وقرأ الكوفيون ﴿كُونُواْ أَنْصَارَ اللَّهِ﴾ بالإضافة ، وهو اختيار أبي عبيد ، وحجته في ذلك ﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾^(٣) ولم يقولوا : أنصاراً لله .

وهذه الحجة لا تلزم ؛ لأنهما مختلفان ؛ لأن الأول : كونوا من ينصرون الله ، فمعنى هذا النكرة ، فيجب أن يكون : أنصاراً لله وإن كانت بالإضافة فيه تجوز ، أي : كونوا الذين يقال لهم هذا .

والثاني : معناه المعرفة ؛ ألا ترى أنك إذا قلت : فلان ناصر لله ، فمعناه : من يفعل هذا ، وإذا عرفته فمعناه : المعروف بهذا^(٤) .

وحجة أبي عبيد و اختياره حكاهما كل من الوحداني والكرماني^(٥) ، وحكي اختياره نشوان بدون إيراد حجته^(٦) .

وقد وجه ابن زنجلة احتجاج أبي عبيد - من غير تصريح باسمه - على إجماع الجميع على بالإضافة في قوله ﴿نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ ، فكان رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه أولى . وأقره السمين ، من غير أن يوردا المخالفة التي أوردها النحاس^(٧) .

وقد وافق النحاس - في رد حجة أبي عبيد - أبو على في «الحجۃ»^(٨) .

قلتُ : وقد يجابت عن احتجاج أبي عبيد ؛ بأنهما لما اشتركا في نصرة الله عز وجل ، كان بينهما ملابسة ؛ فصحت المشابهة من هذا الوجه .

وقد أشار إلى شيء من هذا الألوسي في «روح المعاني»^(٩) .

(١) الصف : ١٤ .

(٢) تغريب القراءة في : السبعة : ٦٣٥ ، التيسير : ٢١٠ ، النشر : ٢ / ٣٨٧ .

(٣) آل عمران : ٥٢ ، الصف : ١٤ .

(٤) إعراب القرآن : ٤ / ٤٢٣ .

(٥) ينظر : الوسيط للوحدة : ٤ / ٢٩٣ ، مفاتيح الأغاني للكرماني : ٣٩٩ .

(٦) شمس العلوم : ١٠ / ٦٦١١ .

(٧) ينظر : حجة القراءات : ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، الدر المصنون : ١٠ / ٣٢٢ .

(٨) الحجة : ٦ / ٢٩٠ .

(٩) ينظر : روح المعاني : ١٤ ، ٢٨٥ .

تاسعاً : الاحتجاج بالرسم

اعتراض النحاس احتجاج أبي عبيد لاختياره قراءة الجمهور بالهمزة من الفعل (أهب) من قوله تعالى ﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ رَّبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ﴾^(١) حيث قال النحاس : «﴿لَأَهَبْ لك﴾» : قراءة أكثر الناس وهي الصحيحة عن نافع بن أبي نعيم حكى ذلك أبو عبيد وإسماعيل ابن إسحاق وغيرهما من أهل الضبط إلا ورشا فإنه روى عنه (ليهب) ، وقراءة أبي عمرو (ليهبا) بلا اختلاف عنه .

قال أبو عبيد : وهذا مخالف لجميع المصاحف كلها قال : ولو جاز أن يغير حرف من المصحف للرأي بجاز في غيره قال : وفي هذا تحويل القرآن حتى لا يعرف المترد منه من غيره .

قال أبو جعفر : (ليهب) يتحمل وجهين : أحدهما أن يريد لأهبا ثم يخفف الهمزة والآخر يكون على غير تخفيف الهمزة : ويكون معناه أرسلني ليهب ، ومن يقرأ (لأهبا) فتقديره : قال لأهبا لأن في قوله : «إِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ رَّبِّكِ» ما يدل على هذا^(٢) إلخ .

والذي أورده يحتاج إلى ثلاث وقوفات :

الوقفة الأولى : تصحيح قراءة نافع على أنها بالهمز ؛ بناء على روایة أبي عبيد ومن معه من أهل الضبط ثم استثناء ورش ، كل ذلك فيه نظر ؛ لأن رواة نافع في الصحيح هما : ورش وقائلون ، وقد قرأا بالياء^(٣) ، وقد نص ابن الجوزي على تصحيح نسبة القراءة بالياء إلى نافع ، بعد تفصيله في خلاف الرواية^(٤) ؛ ولذا أضاف القراءة السمين - وهو من أئمة هذا الفن - إلى نافع ، واقتصر مكي - متأثراً بشيخه النحاس - على إضافتها لورش^(٥) .

الوقفة الثانية : في بيان اعتراض النحاس على أبي عبيد :

وجه النحاس القراءة بالياء - وهي غير المختارة من أبي عبيد - على وجهين :

الأول : بناء على قاعدة النحاة في تخفيف الهمزة في مثل هذا الموضع ، واختلافهم على قولين : قول للخليل ، وقول للأخفش .

(١) مريم : ١٩ .

(٢) إعراب القرآن : ٣٧٦ ، الكتز : ١٩٣ .

(٣) ينظر : الإتحاف : ٣٧٦ ، الكتز : ١٩٣ .

(٤) الشمر : ٢ / ٣١٨ .

(٥) ينظر : الدر المصنون : ٧ / ٥٧٧ ، الكشف : ٢ / ٨٦ .

وهو ما ذكره أبو علي في «الحجّة» عند حديثه عن هذه الآية حيث قال - مبتدأ بـ «لو» الامتناعية - : « ولو خفف الهمزة من ﴿لأهب﴾ لكان في قول أبي الحسن : ليهـ ، فتقلبها ياءً محضة ، وفي قول الخليل : لأهـ تجعلها بين الياء والهمزة»^(١).

وقد بين وجه التخفيف مكي حين قال : « وحجّة من قرأ بالياء أنه يتحمل أن يكون أراد الهمزة ولكنه خففها فأبدل منها ياء لانكسار ما قبلها على أصول التخفيف في المفتوحة قبلها كسرة»^(٢).

قلتُ : ويظهر لي أن هذا الوجه ضعيف ، لعدة اعتبارات :

١ - لما يلزم على إطلاق هذا القول من انتفاء دلالتي حرفي المضارعة : الهمزة والياء ، إذا سلمنا بصحة تخفيف همزة المضارعة ياءً على هذا القول ؛ لأن الهمزة إذا كانت زiadتها لمعنى ، القول بتخفيفها يفقدها ذلك المعنى ، ولا أظن أن أحداً يسلم بذلك .

٢ - لوجود اللام ، وهي في حكم الانفعال ؛ تجيئها بمعنى جديد ، و لإعمالها .

٣ - أن حكم التخفيف صرفي ، القراءة سنة غير خاضعة لإجراءات قواعد الصرف عليها ؛ ومرجع القراءة - كما هو معلوم - التلقّي والأداء ، وهما خلاف ذلك .

٤ - لما فيه من مخالفة ما ذكره سيبويه ، فسيبويه نص في كتابه بقوله : « واعلم أن كل همزة كانت مفتوحة وكان قبلها حرف مكسور فإنك تبدل مكانها ياءً في التخفيف»^(٣) .

والنحاس ومكي أخذوا بإطلاق هذا النص ، ولكنهما غفلان عن أن سيبويه لم يذكر في بيان ذلك سوى الهمزة الأصلية إذا كانت في بداية الكلمة ؛ وهي كلمة « أب » فقط ، ولم يذكر همزة المضارعة .

وانطلق بعد ذلك إلى الهمزة المتوسطة ؛ وفيه دلالة على أنه لا يقول بتخفيف همزة المضارعة ، خاصة وأنه ذكر في وسط هذا الباب - (باب الهمز) - قوله : « ولا تبالي إن كانت الهمزة في موضع الفاء أو العين أو اللام»^(٤) ، وهو يؤيد ما سبق ؛ من أنه يتحدث عن الهمزة إذا كانت أصلية .

(١) الحجّة : ٥ / ١٩٦ .

(٢) الكشف : ٢ / ٨٦ .

(٣) الكتاب : ٣ / ٥٤٣ .

(٤) الكتاب : ٣ / ٥٤٦ .

ولم أجده نصاً في هذا ، وإنما خبطتها خبط عشواء من تصبها ... إلخ .

وإنني لأشفقُ على نفسي من امتناعه هذا المركب الصعب ، وتضعيفي لهذا الوجه ، لما يلزم منه من الاصطدام بثلاثة جبال : النحاس ومكي وأبو علي (على وجه) ، ولو لا الأمانة العلمية لتحاشيت مثل هذه المزالق . والله المستعان .

والوجه الثاني الذي ذكره النحاس : يَرِدُ عليه ما اعترض به النحاس نفسه على أبي عبيد في غير هذا الموضع^(١) ، من تطبيقِ لقاعدة الإضمار والتقدير ؟ فالوجه الثاني فيه تقدير ، وما لا تقدير فيه أولى مما فيه التقدير .

الوقفة الثالثة : فتشت في كتب التوجيه عن وجه احتجاج أبي عبيد بالرسم ، ودعوى إجماع المصاحف مع صحة القراءتين ، ولم أر من توقف عند هذا أو وأشار إليه ، حتى النحاس نفسه لم يعترض على هذا الوجه أو يناقشه ، ولم أجده في ذلك سوى ما أورده ابن خالويه على أبي عبيد ، عند حديثه عن هذه الآية ؛ قال ابن خالويه : « ورأيت أبا عبيدا قد ضعف قراءة أبي عمرو واختياره ؛ خلاف المصحف قال : ولو جاز لنا تغيير المصحف بجاز لنا في كل ذلك .

قال أبو عبد الله : ليس هذا خلافاً للمصحف ؛ لأن حروف المد واللين وذوات الهمزة يحول بعضها إلى بعض وثلين ولا يسمى خلافاً »^(٢) .

واعتراض ابن خالويه على أبي عبيد يكثُر قول علماء التوجيه به في مثل المسألة ، وفي غير هذا الموضع^(٣) .

(١) ينظر : إعراب القرآن : ٢ / ٥٨ - ٥٩ .

(٢) إعراب القراءات السبع : ٢ / ١٤ ، ١٥ .

(٣) ينظر : الشر : ١ / ٣٢٨ ، ٣٥٢ - ٣٦٠ .

عاشرًا : الصداراة :

اعتراض النحاس قول الفراء وأبي عبيد لما يلزم منه من نفي الصداراة عن لام القسم .

ذكر ذلك النحاس عند قوله تعالى : « قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ »^(١) حيث قال : « وأجاز الفراء وأبو عبيد أن يكون ﴿الحق﴾ منصوباً بمعنى : حقاً لأملأن جهنم ، وذلك عند جماعة من النحوين خطأ لا يجوز : زيداً لأضررين ؛ لأن ما بعد اللام مقطوع بما قبلها »^(٢) .

وفي توجيه النصب خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال غير قول الفراء وأبي عبيد^(٣) .

وقول الفراء ذكره في موضعين من « معانيه »^(٤) ، نص أحدهما ، وهو المتعلق بهذه الآية : « ومن نصب ﴿الحق والحق﴾ فعلى معنى قولك : حقاً لآتينك ، والألف واللام وطرحهما سواء وهو منزلة قولك : حمدأ لله ، والحمد لله »^(٥) .

وأما قول أبي عبيد فلم أجده في توثيقه - إضافة إلى النحاس - غير أبي حيان ، حيث قال في « الارتشاف » : « ونصوص أصحابنا على أنه لا يجوز أن يتقدم ما بعد اللام عليها مطلقاً ، وفي البسيط : وهذه اللام لا يعمل ما بعدها فيما قبلها ، وقد أجازه الفراء وأبو عبيد [وذكر الآية] جوزوا في الأول أن يكون منصوباً بـ ﴿لأملأن﴾ ؛ كأنه قال : لأملأن حقاً .

والصواب أنه منصوب بفعل القسم »^(٦) .

وقد عزى هذا القول لأبي عبيدة^(٧) ، وهو تصحيف ، وصوابه : أبو عبيد ؛ إذ ما في « مجاز القرآن » يخالفه ؛ قال أبو عبيدة معلقاً على الآية : « أقول : نصيّها على : قال حقاً ، ويقول الحق »^(٨) .

وقد وقعت في خطأ هذا التصحيف في ذلك الحين عند كتابة بحثي « الصداراة في النحو

(١) ص : ٨٤ .

(٢) إعراب القرآن : ٣ / ٤٧٣ - ٤٧٤ .

(٣) ينظر : شرح المداية للمهدوي : ٢ / ٤٩٦ ، حجة القراءات : ٦١٨ ، شمس العلوم : ٣ / ١٢٤٧ .

(٤) معاني القرآن للقراء : ١ / ٤١٢ ، ١٥٥ - ٤١٣ .

(٥) السابق : ٢ / ٤١٣ .

(٦) ارتشاف الضرب : ٤ / ١٧٨٧ .

(٧) ينظر : المساعد : ٢ / ٣٢٧ .

(٨) مجاز القرآن : ٢ / ١٨٧ .

العربي » فنسبته بناءً على هذا العزو لأبي عبيدة^(١) .

ووجه التخطئة الذي حكاه النحاس ؛ بناءً على عدم جواز تقديم ما في حيز لازم التصدر عليه .

وهذا إذا سلم الطرف الثاني استحقاق التصدر يكون حينها حجة .

وأما إذا لم يسلم بذلك ، فلا حجة عليه من هذا الوجه ؛ وعليه فرد النحاس فيه ضعف ؛
لعدم إلزام الخصم بإقامة الحجة عليه ، وقد أشار إلى شيء من ذلك الألوسي ، كما سيأتي .

ولورد النحاس بمخالفة الجمهور ، لكن ذلك أولى ؛ لأن الجمهور يثبتون لها حكم التصدر ،
وينعنون جواز تقدم المعمول عليها^(٢) .

وقد فصلت القول في حكم تصدر هذه اللام ، والخلاف في ذلك في كتابي : «الصدارة»^(٣) ،
فلا داعي للإطالة هنا .

وقد رد أبو حيان هذا القول من وجه آخر وهو أن : المصدر الجائي توكيداً لمضمون الجملة
لا يجوز تقاديه عند جمهور النحاة ؛ وذلك خصوص بالجملة التي جزأها معرفتان جامدتان جموداً
محضاً^(٤) .

فهذا إن كان مسلماً فيه الاحتجاج ، والظاهر أنه غير مسلم كذلك ؛ فقد عقب الألوسي
على هذا القول المتقدم بقوله : «فكان الفراء لا يشترط في ذلك ما يشترطون»^(٥) .

وهو يشمل أبو عبيد أيضاً لاشراكه مع الفراء في القول .

(١) الصدارة في النحو العربي : ٣٤٠ .

(٢) ينظر : الكتاب : ١ / ٤٦٨ - ٤٧٤ ، الأصول : ١ / ٢٧٧ ، ٢٨١ .

(٣) ينظر : الصدارة : ٣٣٨ - ٣٤٢ .

(٤) البحر المحيط : ٧ / ٣٩٣ .

(٥) روح المعاني : ١٢ / ٢١٩ .

الحادي عشر : التقديم والتأخير :

عزا النحاس القول بوقوع التقديم والتأخير في أول سورة الكهف إلى أبي عبيد ومعه مجموعة ، نص على ذلك بقوله : « قال أبو جعفر : زعم الأخفش سعيد والكسائي والفراء وأبو عبيد أن في أول هذه السورة تقديماً وتأخيراً ، وأن المعنى : الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب قيماً ولم يجعل له عوجاً » .

وأعرب النحاس : « قيماً » نصباً على الحال ، من « الكتاب »^(١) وتبعه في ذلك مكي^(٢) . وقد ضعف هذا الإعراب العكبي ، حيث قال : « وفيه ضعف لأنه يلزم منه التفريق بين بعض الصلة وبعض »^(٣) .

قال أبو حيان : « والأحسن في انتساب « قيماً » أن ينصب بفعل مضمر ، ولا يجعل حالاً من « الكتاب » ؛ لما يلزم من ذلك ، وهو : الفصل بين الحال وذى الحال ببعض الصلة »^(٤) . وعبارة أبي حيان أدق من عبارة العكبي .

قلت : والفراء لم يبين وجه النصب ، وإنما حكى التقديم والتأخير في « معانيه » وكذا صنع الأخفش^(٥) .

والقول بالتقديم والتأخير في أول هذه السورة مرضي عند العلماء^(٦) .

ولم أجده من عزاه لأبي عبيد مع الكسائي غير النحاس .

وتفصيل الإيراد على إعراب النحاس ؛ لأنه لازم من لوازمه قوله أبي عبيد ومن معه بالتقديم والتأخير .

(١) ينظر : إعراب القرآن : ٢ / ٤٤٧ ، وينظر : تفسير القرطبي : ١٠ / ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٢) المشكل : ٤٣٧ .

(٣) إملاء ما من به الرحمن : ٢ / ٩٨ .

(٤) البحر المحيط : ٦ / ٩٦ .

(٥) ينظر : معاني الفراء : ٢ / ١٣٣ ، معاني الأخفش : ٢ / ٦١٦ .

(٦) ينظر : الوسيط : ٣ / ١٣٥ .

الفصل الثاني

في المعنى والاعراب

* أبو عبيد : « مثل الألفاظ الشريفة والمعاني
الطريفة مثل القلائد اللاحقة في الترائب
الواضحة ». .

-
- * تاريخ بغداد : ٤١٠ / ١٢ .
 - * نزهة الألباء : ١٣٩ .
 - * طبقات المفسرين للداودي : ٣٧ / ٢ .
 - * تاريخ دمشق : ٣٢٩ / ١٤ .
 - * سير أعلام النبلاء : ٤٤٩ / ١٠ .

أولاً : البعد والقرب :

اختلف القراء في قوله تعالى : ﴿رَبِّ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا أَلَّرَحْمَنُ﴾^(١) فقرأ حمزة وجماعة بخفض الأول ورفع الثاني .

قال النحاس : « وهو اختيار أبي عبيد ؛ لقرب الأول وبعد الثاني »^(٢) .

وعقبه - معتبراً - بقوله : « وخالقه قوم من النحويين قالوا : ليس بعده ما يوجب الرفع ؛ لأنَّه لم يفرق بينهما ما يوجب هذا ؛ فرفعهما جمِيعاً على أن يكون الأول مرفوعاً بالابداء والثاني نعت له والخبر ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ ، ويجوز أن يكون الأول مرفوعاً بإضمار هو »^(٣) .

قلت : ولم يبيِّنْ قومَ النحاة الذين خالفوه ، والذي وقفت عليه من المصادر لم يذكر رأي أبي عبيد ، ولم يتوقف عند المسألة كثيراً ؛ بلجواز الوجهين فيها جوازاً معهوداً بكثرة في هذا الباب : إما القطع مع الاستئناف ، أو الاتباع بدون ترجح^(٤) .

وهذا الرأي مما تفرد به أبو عبيد - حسب بحثي القاصر - وهو : ترجيح القطع على الاتباع عند الفصل بين التوابع ، ولا يلزم منه : أن قوله يعني الاتباع عند الفصل وإنما يرجح ذلك . ولعل منشأ قوله : استقراء قواعد العربية من حيث تأثير الفصل والبعد في العطف - وهو ما قرره النحاس في غير هذا الموضع^(٥) - وعود الضمير وغيرها .

وهو اجتهاد - مبنيٌ على نظرته الشاملة - إن صحت إزامه بحجية اختياره وجعل تلك الحجة قولًا له !؟

ويفهم من تعليق النحاس بقول النحاة ؛ أن الفصل بين التوابع مع عدم وجود قاطع أو مانع من الاتباع غير معتبر عندهم .

وتنشأ عن إعراب النحاس الثاني على الاتباع نعتاً مسألة وهي : كون النعت أعرف من المぬوت ، وفيها تفصيل وتفریغ عند العلماء^(٦) .

(١) النبا : ٣٧ .

(٢) إعراب القرآن : ٥ / ١٣٦ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) ينظر : معاني القرآن للزجاج : ٥ / ٢٧٥ ، الحجة : ٦ / ٣٧٠ ، حجة القراءات : ٧٤٧ - ٧٤٨ .

(٥) ينظر : إعراب القرآن : ٤ / ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٦) ارشاف الضرب : ٢ / ٩٠٨ ، ٤ / ١٩١١ ، روح المعاني : ١٥ / ٢١٩ .

على أن بعض المعربين خرج من هذا الخلاف ، ولم يوجه الإعراب على النعت ، وإنما أعربه على البدلية أو عطف البيان^(١) .

(١) ينظر : إملاء ما من به الرحمن : ٢ / ٢٨٠ ، الدر المصنون : ١٠ / ٦٦٤ - ٦٦٥ .

ثانياً : عود الضمير

المسألة الأولى :

ذكر النحاس تأول أبي عبيد قراءة من قرأ ﴿لِينذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ﴾^(١) بالياء أن المعنى : لينذر الله ، وعقب رأي أبي عبيد مستدركاً ومسلماً برأي شيخه الزجاج حيث قال : « وقال أبو إسحاق : الأجدود أن يكون النبي ﷺ ؛ لأنه أقرب »^(٢) .

قلت : ويظهر أن التعليل بالقرب إنما هو من كلام النحاس ؛ لأن حجة الزجاج في « معانيه » غير هذا ؛ قال الزجاج « والأجدود - والله أعلم - أن يكون : لينذر النبي ﷺ ؛ والدليل على ذلك أنه قرئ ﴿لِتَنذِر﴾ بالباء »^(٣) .

وإن كان التعليل بالقرب مسلماً على الأسس النحوية في عود الضمير إلى أقرب مذكور في اللفظ .

والذي يظهر في توجيهه تقدير أبي عبيد هو ما استظهراه أبو حيان من عود الضمير إلى الله تعالى لأنه سبحانه المحدث عنه^(٤) .

قلت : والخلاف في عود الضمير مما لا يحتاج إلى توقف .

وقد ذكر النحاس أقوالاً لأبي عبيد في تقدير الضمير وعوده مضعفاً إياها في مواضع أخرى عند قوله ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٥) حيث ذكر في الضمير خمسة أقوال ... قال : « والقول الخامس قول أبي عبيد ، قال : يكون إن القاتل الأول كان منصوراً إذا قتل » . وهو ما تعقبه بقوله : « وهذا أبعدها وأشدتها تعسفًا »^(٦) .

وحكى في « البحر » نص عبارة أبي عبيد بصيغة أخرى قال : « وقال أبو عبيد : على القاتل ؛ لأنه إذا قُتل في الدنيا وخلص بذلك من عذاب الآخرة فقد نصر » .

(١) غافر : ١٥ ، وهي قراءة العامة : ينظر : الاتحاف : ٤٨٤ ، الدر المصنون : ٩ / ٤٦٣ .

(٢) إعراب القرآن : ٤ / ٢٨ .

(٣) معاني القرآن للزجاج : ٥ / ٣٦٩ .

(٤) البحر المحيط : ٧ / ٤٣٧ ، وينظر : روح المعاني للألوسي : ١٢ / ٣٠٩ .

(٥) الإسراء : ٣٣ .

(٦) إعراب القرآن : ٢ / ٤٢٣ - ٤٢٤ .

وعقبه بقوله بأنه ضعيف بعيد القصد ، وهو ما فعله من قبله مكي في «المشكل»^(١) .

قلتُ : وتقدير أبي عبيد عزاه أبو زرعة في «حجۃ القراءات» قوله لمجاهد^(٢) ، والحاصل أن تقدير أن يكون الضمير للولي لأن الأقرب إليه هو الأولى عند أهل النظر كما ذكر ذلك النحاس؛ لأن عود الضمير على أقرب مذكور هو الأولى اطراداً ما لم يمنع من ذلك مانع .

وفي هذه المسألة وقع أبو عبيد في تقدير الضمير للأقرب مع وجود مانع عند غيره ، وذلك عند قوله تعالى : ﴿كَالْمُهَلِّ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ﴾^(٣) في اختياره قراءة ابن كثير .

قال النحاس : « وقراءة ابن كثير ﴿كالمهل يغلي﴾ ، وهو اختيار أبي عبيد ، وهو مخالف لحجۃ الجماعة من أهل الأمصار ، والمعنى فيه أيضاً بعيد على ما تأوله أبو عبيد ؛ لأنه جعل (يغلي) للمهل ؛ لأنه أقرب إليه ، وليس (المهل) الذي يغلي في البطون إنما (المهل) يغلي في القدور »^(٤) .

قلتُ : وقد روى عبارة أبي عبيد غير النحاس بزيادة ، ونص عبارة أبي عبيد : « لأن المهل مذكر وهو الذي يلي الفعل ، فصار أولى به ؛ للتذكير والقرب »^(٥) ، وهي مرضية عند من نقلها . والزيادة هنا أضافت التذكير مع القرب فكانا مرجحين عند أبي عبيد بجعل (يغلي) عائداً على (المهل) .

وينبني على هذا : إعراب أبي عبيد جملة (يغلي في البطون) على الحال من (المهل) ، قال أبو عبيد : « هو حال من المهل » ، كما نقل ذلك عنه الألوسي في «روح المعاني» ، وحكاه العكري في «الإملاء» بغير نسبة^(٦) .

وقول أبي عبيد هو المعتمد في «حجۃ القراءات» عند ابن زنجلة .

(١) البحر المحيط : ٧ / ٤٦ ، وينظر : المشكل : ٤٣١ .

(٢) حجۃ القراءات : ٤٠٢ .

(٣) الدخان : ٤٥ .

(٤) إعراب القرآن : ٤ / ١٣٤ .

(٥) الوسيط : ٤ / ٩٢ ، مفاتيح الأغاني : ٣٦٩ .

(٦) روح المعاني : ١٣ / ١٣١ ، وينظر : الإملاء : ٢ / ٢٣١ .

وهو قولُ للفراء وأبِي حاتم كما نقل ذلك نشوان عنهما في «شمس العلوم» وهو في «معاني الفراء»^(١).

واعتراض النحاس بأن المهل لا يغلي في البطون ، أخذ به تلميذه مكي^(٢) ، وهو الذي قررَه أبو علي في «الحجّة»^(٣).

قلتُ : ولعلَّ أبا عبيط إنما قدرَ ذلك ؛ لأنَّ حقائقَ الأشياء وطبائعها في دارِ الدنيا ليست متطابقة مع الدار الآخرة ، فهل هناك مانع من غليان (المهل) في (البطون) في تلك الدار؟!
خاصة وأنَّ تلك البطون ستكون بمثابة القدر نتيجة العذاب عيادةً بالله .

وأحسب أنَّ أبا عبيط أراد هذا المعنى ؛ إذ يبعد عندي عدم إدراكه أنَّ المهل لا يغلي في البطون ، وهو ما استدرك به عليه .

(١) حجّة القراءات : ٦٥٧ ، شمس العلوم : ٨ / ٤٩٩٢ ، وينظر : معاني القرآن للفراء : ٣ / ٤٣ .

(٢) الكشف : ٢ / ٢٦٤ ، وينظر : زاد المسير : ٧ / ٣٤٩ ، تفسير التسفي : ٤ / ١٣١ .

(٣) الحجّة : ٦ / ١٦٦ .

المسألة الثانية :

عند قوله تعالى : ﴿ لِيَجْزِيَ قَوْمًا .. ﴾^(١) الآية فيها ثلات قراءات قرأ نافع وأبو عمرو وعاصم : (ليجزي قوماً) ، وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش ومحنة والكسائي : (لنجزي قوماً) بالنون وقرأ أبو جعفر القارئ (ليجزي قوماً) .

قال أبو جعفر : القراءة الأولى والثانية حستان معناهما واحد ، وإن كان أبو عبيد يختار الأولى ؛ ويحتاج بأن قبله ﴿ قُلْ لِلّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ فيختار (ليجزي قوماً) ؛ ليعود الضمير على اسم الله (جل وعز) ^(٢) .

واعتراض النحاس على أبي عبيد كالمعتاد في حجة اختياره بقوله : « وهذا لا يوجب اختياراً ؛ لأنَّه كلام الله (جل وعز) وحْيُه ، فقوله جل ثناؤه (لنجزي) إخباراً عنه (جل وعز) »^(٣) .

ورأى أبي عبيد : أنَّ ذِكْرَ الله قد تقدم في قوله : ﴿ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾^(٤) فيكون فاعل (يميز) ، وهو ما اعتمدَه ابن زنجلة في « حجة القراءات »^(٥) .

ورجحه أبو علي في « الحجة » ؛ بأنَّ الياء وإن كانت في معنى النون إلا أنها أشد مطابقة لما في اللفظ^(٦) .

فأبو عبيد يختاره من هذا الوجه ، ولعله مما يوجب الاختيار خلافاً لنفي النحاس .

وأيضاً فراراً من القراءة الثالثة التي فيها إنابة غير المفعول مع وجوده وهي ما نحا فيها أبو عبيد منحى البصريين ، ولم يجزها كما هو مبين في موضعه ، خلافاً لما عزاه له ابن جيني من توجيهه في هذه الآية^(٧) .

(١) الجاثية : ١٤ .

(٢) إعراب القرآن : ٤ / ١٤٣ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الجاثية : ١٤ .

(٥) حجة القراءات : ٦٦٠ - ٦٦١ .

(٦) الحجة : ٦ / ١٧٤ .

(٧) ينظر : المحتسب : ١ / ٤٢ - ٤٣ .

المسألة الثالثة :

حکى النحاس في تفسير الضمير (الهاء) من قوله : « وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ »^(١) أربعة أقوال عن النحوين^(٢) :

الأول : عن سيبويه - وهو الذي حسنة - : أن العرب تخبر عن الأنعام بخبر الواحد.

ووجه قول سيبويه لم يبينه ، وإنما بينه الزمخشري بقوله : « ذكر سيبويه الأنعام في باب (ما لا ينصرف) في الأسماء المفردة الواردة على (أفعال) ، ولذلك رجع الضمير إليه مفرداً »^(٣).

ووجهه - كما قال الألوسي - : مراعاة للجنس ، وإن كان هذا لا ينقض عند سيبويه^(٤).

وفي جعل النحاس هذا مذهبًا لسيبوه إشكال ؛ إذ إنه غير مقيس عند سيبويه ، كما بين هذا الألوسي .

الثاني : عن الكسائي فيما حکاه عنه الفراء : نسقيكم ما في بطون ما ذكرنا .

قلت : بقي على النحاس الإشارة إلى أن الفراء حكم بصواب هذا القول^(٥).

الثالث : عزاه للفراء وحکاه عن أبي عبيد الذي أخذه عن الكسائي أن الأنعام والنعيم واحد وهما جمعان فرجع إلى تذكير النعم ، وأنشد عليه أبو عبيد :

أَكَلَ عَامَ نَعَمْ تَحْوُونَهُ يُلْقَحْ هَقْ وَتَنْتَجُونَهُ^(٦)

قلت : وفي عزو هذا القول للفراء نظر ؛ إذ إنه في « المعاني » أورد هذا القول ، ثم صوب قول الكسائي بعد ذلك ؛ فدل هذا على أن قوله هو القول الذي صوب .

وفي إنشاد أبي عبيد على قول الكسائي دلالة على ارتضائه والقول به ، ووجهه : أن جمع

(١) النحل : ٦٦ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٤٠١ - ٤٠٢ .

(٣) الكشاف : ٢ / ٤١٦ ، وينظر : الكتاب : ٢ / ١٧ .

(٤) ينظر : روح المعاني : ٧ / ٤١٥ .

(٥) معاني القرآن للفراء : ٢ / ١٠٩ .

(٦) الرجز مختلف في نسبة بين قيس بن حسين ، وحسين بن زيد ، ورجل ضبي ، وهو مذكور في : الكتاب : ١ / ٦٥ ، لسان العرب : ٦ / ٢٢١ ، المقاصد النحوية : ١ / ٥٢٩ ، خزانة الأدب : ١ / ٤٠٩ ، الأغاني : ١٦ / ٢٥٦ .

التكثير فيما لا يعقل يعامل معاملة الجماعة ومعاملة الجمع فيعود الضمير عليه مفرداً .. وهو في القرآن سائغ^(١).

الرابع : عن أبي عبيدة فيما حكاه عنه أبو عبيد قال : المعنى : نسقيكم مما في بطون أيها كان له لبن ؛ لأنه ليست كلها لها لبن .

قلتُ : وحكي أبو عبيدة في «مجاز القرآن» ثلاثة أقوال ليس منها ما حكاه النحاس نقاً عن أبي عبيد^(٢) ، ونسب هذا القول أبو حيان إلى البعض^(٣) .

ويفهم مما تقدم أن قول أبي عبيد هو الثالث ، وقد بينت وجهه .

وتحسين النحاس رأي سيبويه - الذي أورد عليه الإشكال المتقدم - في مقابل غيره من الآراء ؛ بناء على منزعه البصري ، وليس بين الأقوال شديد تدافع ، فلكل وجه يقتضي التسليم به .

(١) ينظر : روح المعاني : ٧ / ٤١٥ .

(٢) ينظر : مجاز القرآن : ١ / ٣٦٢ .

(٣) ينظر : البحر المحيط : ٥ / ٤٩٢ .

ثالثاً : معاني العطف ودلائله

المسألة الأولى :

ذكر النحاس عند قوله : ﴿ وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَائِيَةٌ وَجَنَّتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ ﴾^(١) .
 « قراءة العامة بالنصب عطفاً ، أي : فأخرجنا جنات ، وقرأ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
 والأعمش وهو الصحيح من قراءة عاصم (وجنات) بالرفع .

وأنكر هذه القراءة أبو عبيد وأبو حاتم حتى قال أبو حاتم : هي محال ؛ لأن الجنات لا تكون
 من النخل .

قال أبو جعفر : والقراءة جائزة ، وليس التأويل على هذا ، ولكنه رفع بالابتداء والخبر
 مذوق ، أي : ولهم جنات ، وأجاز مثل هذا سيبويه والكسائي والفراء ، ومثله كثير »^(٢) .

وقول النحاس : وهو الصحيح من قراءة عاصم فيه نظر ؛ فليس ذلك بالمعتمد عنه ؛ لعدم
 ذكر أصحاب القراءات الصحيحة أو الشاذة هذه الرواية عنه ، إضافة إلى أنها رويت عنه في
 كتب التفاسير بصيغة التضعيف المنافية للتصحيح ، وإنما أوردوها من باب القراءات المروية التي
 لم تصل إلى درجة الصحة أو الشذوذ^(٣) .

وإنكار أبي عبيد هذه القراءة - غير الصحيحة - ذكره أيضاً النحاس في « القطع والاشتاف »
 حيث قال : « وزعم القمي أنها لحن وأنها لا تجوز لأن المعنى عنده لا يكون : ومن النخل
 جنات ، وقد تقدمه إلى هذا القول أبو حاتم وأبو عبيد »^(٤) ووجه الرفع على تقديرين : الأول :
 ما ذكره في « إعراب القرآن » والثاني : على العطف على المعنى .

وقد ساق هذا عضيمة في دراسته مثالاً على تلحين أبي عبيد ضمن الطوائف التي لحت
 القراءات القرآنية^(٥) .

(١) الأنعام : ٩٩ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٨٦ ، وينظر : تفسير القرطبي : ٧ / ٣٣ .

(٣) ينظر : المحرر الوجيز : ٢ / ٣٢٨ ، البحر المحيط : ٤ / ١٩٣ .

(٤) القطع والاشتاف : ١ / ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٥) دراسات لأسلوب القرآن الكريم : ١ / ٧٣ .

و قضية التلحين ستأتي الإشارة إليها في أكثر من موضع ، ولا وجه لإدراج الشيخ عضيمة أبي عبيد ؛ بناءً على قراءة لم تثبت صحيحةً ولا شاذة .

ووجه إنكار أبي عبيد : اقتضاء العطف التشريك في المتعلقات ، ولذا أنكر المشاركة ؛ لأن الجنات من الأعناب لا تكون من النخل ، كما ذكر السمين^(١) .

وأجاز الفراء الرفع على غير هذا التوجيه قال : ولو رفعت (الجنات) تتبع (القنوان) كان صواباً^(٢) .

قال أبو حيأن بعد أن ذكر إنكار أبي عبيد : « لا يسوغ إنكار هذه القراءة ولها التوجيه الجيد في العربية »^(٣) .

(١) الدر المصنون : ٥ / ١٠ ، ٧٧ - ٧٦ / ٥٦ - ٥٧ .

(٢) معاني القرآن للقراء : ١ / ٣٤٧ ، وينظر : حجة القراءات : ٢٦٤ .

(٣) البحار المحيط : ٤ / ١٩٣ - ١٩٤ .

المسألة الثانية :

نقل النحاس عن أبي عبيد اختيار النصب من قوله تعالى : ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ﴾^(١) قال النحاس : « فاما القراءة بالنصب فهي البينة عند التحويين واحتج أبو عبيد للنصب ؛ بأن قبله فيما كان مخوضاً من القصص كلها بيان ما نزل بهم ، نحو ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الْرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ وليس هذا في قوم نوح ؛ فدل هذا على أنه ليس معطوفاً على الخفاض ؛ لأنه مخالف له .

قال : فكيف يكون (في قوم نوح) ولا يذكر ما نزل بهم .

وقال غيره أيضاً : العرب إذا تباعد ما بين المخوض وما بعده لم يعطفوه عليه ونصبوه^(٢) .

وفي كلام أبي عبيد واستدراك النحاس ثلاثة أمور :

الأول : تقرير أن أصل العطف أن يقتضي المشاركة بين المتعلقات ، وجود المخالفة مانع من ذلك .

الثاني : اقتضاء الاستثناف معنى جديداً تماماً .

الثالث : الإشارة إلى أنه إذا تباعد بين المخوض وما بعده لم يعطف عليه ، كما أشار إليه النحاس بعد ذلك .

وتوجيه النصب بالحمل على المعنى قولاً واحداً عند الجمهور^(٣) ، خلافاً للنحاس من توجيهه النصب على أوجه لا تتحمله .

وأما توجيه الجر - المستبعد عند أبي عبيد - فعلى أقوال ستة ذكر الزمخشري اثنين منها ، وتوسيع في سردها السمين^(٤) .

(١) الذاريات : ٤٦ .

(٢) إعراب القرآن : ٤ / ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٣) ينظر : الحجة : ٦ / ٢٢٣ ، الوسيط : ٤ / ١٧٩ ، حجة القراءات : ٤٦٣ ، ٦٨١ ، روح المعاني : ١٤ / ١٨ .

(٤) ينظر : الكشاف : ٤ / ١٩ ، الدر المصنون : ١٠ / ٥٦ - ٥٧ .

المسألة الثالثة :

عند قوله تعالى : ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾^(١) بالرفع قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وشيبة ونافع ، وقرأ الأعمش ومحمة والكسائي (وحور عين) بالخفض^(٢) .

قال النحاس : « والقراءة بالرفع اختيار أبي عبيد ؛ لأن الحور لا يطاف بهن . واختار الفراء الخفض ؛ واحتج بأن الفاكهة واللحمة أيضاً لا يطاف بهما وإنما يطاف بالخمر . وهذا الاحتجاج لا نdry كيف هو ؛ إذ كان القراء قد أجمعوا على القراءة بالخفض في قوله (جلّ وعزّ) : ﴿وَنَكِهَةٌ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿١٧﴾ وَلَحْمٌ طَيْرٌ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ فمن أين له أنه لا يطاف بهذه الأشياء التي ادعى أنه لا يطاف بها ؟ وإنما يُسلِّم في هذا لحجَّة قاطعة أو خبر يجب التسليم له »^(٣) .

وحجة أبي عبيد وضاحها ابن زنجلة ؛ بالرفع على الابتداء ، على تقدير : وعندهم حور عين^(٤) .

وقطع العطف عند أبي عبيد لعدم التشارك كما تقدم .

وقد بين الفراء وجهة نظره بقوله : « والخفض أن تتبع آخر الكلام أوله وإن لم يحسن في آخره ما حسن في أوله .. إلخ »^(٥) .

قلتُ : فانتفى عنه بذلك الإلزام النحووي ، وهو ضرورة اقضاء العطف التشارك ، وهو أصل المسألة ، وبقي عليه دعوى أنه لا يطاف إلا بالخمر وحدها ، وهي دعوى تحتاج إلى دليل كما ذكر النحاس .

(١) الواقع : ٢٢ .

(٢) السبعة : ٦٢٢ ، التيسير : ٢٠٧ ، النشر : ٢ / ٣٨٣ .

(٣) إعراب القرآن : ٤ / ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٤) حجة القراءات : ٦٩٤ - ٦٩٥ .

(٥) معاني القرآن للقراء : ٣ / ١٢٣ - ١٢٤ .

المسألة الرابعة :

اعتراض النحاس أبا عبيد في رده قراءة النصب على الظرف من قوله تعالى : ﴿ وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلَهُ ﴾^(١) حيث قال : « (ومن قبّله) قراءة الحسن وأبي رجاء وعاصم الجحدري وأبي عمرو والكسائي وهو اختيار أبي عبيد ، وقراءة أبي جعفر وشيبة ونافع وابن كثير والأعمش وحمزة (ومن قبّله) وهم منصوبان على الظرف ، ورد أبو عبيد على منقرأ (ومن قبّله) ؛ لأنهم قد كان فيهم مؤمنون .

قال أبو جعفر : وهذا لا يلزم ؛ لأنه قد عرف المعنى بقوله (جلّ وعزّ) ﴿ وَالْمُؤْتَفِكُتُ بِالْخَاطِئَةِ ﴾^(٢) .

واختيار أبي عبيد أشار إليه نشوان^(٣) .

قلتُ : ووجه رد أبي عبيد - الذي ذكره النحاس - قراءة الجمهور : (قبّله) : أن العطف يتضي التشيرك في الحكم ، فـ « من قبل فرعون » لفظ عام ، يقع على المؤمن والكافر ، فكيف جاز أن يذكروا بأنهم جاءوا بالخطيئة ؛ خاصة وأن دلالة ظرف الزمان مطلقة ، بخلاف دلالة ظرف المكان أو ما حمل عليه - كما سيأتي - المقيدة بحدود المكان ، وتلك أطلقت بإطلاق الزمان^(٤) .

وهو ما تعقبه النحاس ، فرد عليه بأن معرفة المعنى تنفي الإشكال الذي أورده أبو عبيد .

وقد أجاب عن هذا الاستشكال أبو علي بقوله : « يجوز أن يخص (من) في قوله : ﴿ من قبله ﴾ ؛ كأنه عني به الكفار ؛ ويقوّي ذلك قوله : ﴿ فَعَصَمَا رَسُولَ رَبِّهِمْ ﴾^(٥) .

تنتمة : (قبّل) في القراءة التي اختارها أبو عبيد : ظرف مكان على الاتساع^(٦) .

(١) الحافظة : ٩ .

(٢) إعراب القرآن : ٥ / ٢٠ .

(٣) شمس العلوم : ٨ / ٥٣٤٨ .

(٤) ينظر : الوسيط : ٤ / ٣٤٤ ، الدر المصنون : ١٠ / ٤٢٦ .

(٥) الحافظة : ١٠ ، وكلام أبي علي في (الحجة) : ٦ / ٣١٥ .

(٦) ينظر : الكتاب : ٤ / ٢٣٢ ، البحر المحيط : ٨ / ٣١٦ .

المسألة الخامسة :

خالف النحاس منهجه من حيث الترجيح بين القراءات ، وسلك منهج التسليم للقراءة الصحيحة ، وذلك في معرض اعترافه على احتجاج أبي عبيد عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَأْتُمُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ الْلَّيلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ ﴾^(١) .

فالخلاف في قراءة قوله تعالى : ﴿ نِصْفَهُ وَثُلُثَهُ ﴾ حيث قرأ الكوفيون وابن كثير بتصبها ، والباقيون بجرهما^(٢) .

قال النحاس : « واختار أبو عبيد الخفض ، واحتج أن بعده ﴿ عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُحَصُّهُ ﴾ قال : فكيف يقومون نصفه .

قال أبو جعفر : القراءتان قد قرأ بهما الجماعة ، وتقدير الخفض : ويقوم أدنى من نصفه وأدنى من ثلاثة ، وتقدير النصب : أدنى من ثلثي الليل ، وذلك أكثر من النصف مرة ، وتقوم نصفه مرة ، وتقوم ثلاثة مرة .

والاحتجاج بـ ﴿ عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُحَصُّهُ ﴾ لا معنى له ؛ لأنَّه لم يخبر أنهم قالوا : قمنا نصفه وإنما أخبر بحقيقة ما يعلمه .

وقد عكس الفراء قوله فاختار النصب ؛ لأنَّ المعنى عنده عليه أولى ...
والسلامة من هذا عند أهل الدين إذا صحت القراءتان عن الجماعة أن لا يقال إحداهما أجود من الأخرى ؛ لأنهما جمِيعاً عن النبي ﷺ فيائِمَنْ من قال ذلك^(٣) .

ونصَّ على اختيار أبي عبيد نشوان^(٤) ، ونقل قول أبي عبيد الذي وضَّح فيه اختياره واحتججه كل من ابن خالويه وابن زنجلة ، بعبارات متقاربة ، وهو قريب مما ذكره النحاس وبزيادة : « فكيف يقدرون على أن يعرفوا نصفه وثلثه ؟ .

وقد سلم لأبي عبيد ابن زنجلة حجته كعادته وخالفه في الاختيار ، أما ابن خالويه فقد

(١) الزمل : ٢٠ .

(٢) السبع : ٦٥٨ ، التيسير : ٢١٦ ، النشر : ٢ / ٢١٧ .

(٣) إعراب القرآن : ٥ / ٦٢ .

(٤) شمس العلوم : ٢ / ٨٦٩ .

اعتراضه ، معقباً على قول أبي عبيد المتقدم بقوله : « وقال غيره : ليس معنى ﴿لن تُحصوه﴾ ما ذهب إليه أبو عبيد ؛ ولكن معناه : لن تطيفوه ، يعني : قيام الليل ، فخفف الله تعالى ذلك عليهم ، قال : والاختيار النصب ؛ لأنها أصح في النظر »^(١).

ووجه النصب هو الأقوى عند علماء التوجيه^(٢) خلافاً لاختيار أبي عبيد .

وفي كلا الوجهين : النصب والجر إشكال ، بينه السمين والألوسي^(٣) ، ولخص الإجابة عنه أبو حيان بقوله : « وعلى القراءتين يكون علْمَه تعالى بذلك على حسب الواقع منهم ، فلا تنافي بين القراءتين »^(٤) .

قلتُ : وأصل المسألة : اقتضاء العطف المشاركة بين المتعاطفات ؟ فيكون القيام أقل من الثنين وأقل من النصف والثلث ، وليس في ذلك - أي مع العطف - إحاطة أو تقدير ؛ ولذا اختاره أبو عبيد ، واحتج لعدم اختيار النصب - دون نفي لقراءة النصب - بما فيه من إحاطة وتقدير للنصف والثلث ، وهو متعذر بدليل : ﴿عِلْمَهُ أَنَّ لَنْ تُحَصُّوهُ﴾ .

وفي هذا البيان رد على النحاس الذي جعل الاحتجاج المتقدم لا معنى له . والله أعلم .

(١) إعراب القراءات السبع لابن خالويه : ٢ / ٤٠٧ - ٤٠٨ ، حجة القراءات لابن زنجلة : ٧٣١ - ٧٣٢ .

(٢) ينظر : معاني القرآن للفراء : ٣ / ١٩٩ ، الكشف : ٢ / ٣٤٥ ، الكشاف : ٤ / ١٧٨ .

(٣) الدر المصنون : ١٠ / ٥٣٠ - ٥٢٩ ، روح المعاني : ٥ / ١٢٢ - ١٢٣ .

(٤) البحر المحيط : ٨ / ٣٥٨ .

المُسَأَّلَةُ السَّادِسَةُ :

قال النحاس - عند قوله تعالى : ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا﴾^(١) - : « هذه قراءة المدینین والبصریین وعاصم ، وقرأ سائر الكوفین (سرجاً) .

والقراءة الأولى أولى عند أبي عبيد ؛ لأنه تأول أن السرج : النجوم ، وأن البروج : النجوم » .

وعقبه بقوله : « وليس يجب أن يتأنل لهم هذا فيجيء المعنى نجوماً ونجوماً ، ولكن التأويل لهم : أن أبان بن تغلب قال : السرج الدراري ، فعلى هذا تصح القراءة ، ويكون مثل قوله (جل وعز) : ﴿مَنْ كَانَ عَدُوا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجَرِيلَ وَمِكَتَلَ﴾^(٢) فأعيد ذكر النجوم النيرة ». مسلماً لأبي عبيد اختياره بقوله : « وإن كانت القراءة الأولى أبين وأوضحت تأويلاً »^(٣) .

ووجه ما ذهب إليه أبو عبيد : هو اقتضاء العطف التغاير ؛ وتكرار المعنى بين المتعاطفات لا داعي له وهو ما أشار إليه مكي^(٤) ؛ ولذا اختار القراءة بالتوحيد على إرادة الشمس .

وقد ذكر العلماء غير ما ذهب إليه النحاس على تأويل قراءة الجمع^(٥) .

وقد أثبتت أبو عبيد هذا المعنى : وهو اقتضاء العطف التغاير عند قوله تعالى : ﴿وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٦) حيث اختار التشديد ؛ لأن قبله ذكر الله (عز وجل) ، وهو ما اعترضه النحاس بقوله : « قال أبو جعفر : والمعنى واحد ؛ لأن الحق لا ينزل حتى ينزله الله (عز وجل) .

وليس يقع في هذا اختيار ، ولو جاز أن يقال في مثل هذا اختيار لقليل : الاختيار نزل ؛ لأن قبله ﴿لِذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٧) ولم يقل : لتدذكرة الله »^(٨) .

ويفهم من اختيار أبي عبيد التشديد الرغبة في التغاير بين المتعاطفين ؛ كما أشار إليه ابن زنجلة في « حجة القراءات »^(٩) .

(١) الفرقان : ٦٠ .

(٢) البقرة : ٩٨ .

(٣) إعراب القرآن : ٣ / ١٦٥ - ١٦٦ .

(٤) الكشف : ٢ / ١٤٦ .

(٥) ينظر : حجة القراءات : ٥١٢ - ٥١٣ ، الدر المصنون : ٨ / ٤٩٥ .

(٦) الحديـد : ١٦ .

(٧) إعراب القرآن : ٤ / ٣٥٩ - ٣٦٠ .

(٨) حجة القراءات : ٧٠٠ .

خلافاً لمن جعل الحجة في ذلك : « كثرة ما في القرآن من التنزيل الذي يناسبه : نزل »^(١) .
قال الألوسي - في بيان مقصود أبي عبيد - : ﴿ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ أي : القرآن ، وهو
عطف على ﴿ ذَكْرُ اللَّهِ ﴾ فإن المراد به القرآن أيضاً فالعاطف للتغيير العناوين ، وإلا بأن كان
المراد به تذكير الله تعالى إياهم ؛ فالعاطف للتغيير الذاتيين على ما هو شائع في العطف .
وكذا إذا أريد به : ذكرهم الله تعالى بالمعنى المعروف ؛ وجُوز العطف على الاسم الجليل :
إذا أريد بالذكر التذكير »^(٢) .

(١) ينظر : الحجة : ٦ / ٢٧٤ .

(٢) روح المعاني : ١٤ / ١٧٩ - ١٨٠ .

المسألة السابعة :

أشار أبو عبيد إلى أولوية التجانس بين المتعاطفات باختياره الذي ذكره النحاس عند قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَعْمَلْ صَالِحًا﴾^(١).

قال النحاس : «قراءة أهل الحرمين والحسن وأبي عمرو وعاصم .

وقرأ سائر الكوفيين ﴿وَيَعْمَلْ صَالِحًا﴾ وأبو عبيد يميل إلى هذه القراءة ؛ لأنّه عطف على الأول ، وقد أجمعوا على الأول بالياء فقرعوا ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ﴾ .

وهو ما اعترضه بقوله : «قال أبو جعفر : الثاني مخالف للأول ؛ لأنّ الأول محمول على اللفظ وليس قبله ما يتبعه ، والثاني : قبله (منك) وهذه النون للتأنيث فتعمل بالباء أولى ؛ لأنّه بلي مؤنثاً»^(٢) .

ويظهر لي أنّ وجه اختيار أبي عبيد من عدة نواحٍ :

الأولى : حل المخالف على المتفق عليه ، وهي قراءة : (يَقْنُتْ) بالياء ، وهو مبدأ من مبادئه في الاحتجاج كما هو مبين في موضعه .

الثانية : مراعاة التجانس في التذكير بين الفعلين المتعاطفين .

الثالث : اطراوه في اختيار الياء ، كما هو مبين عند الحديث عن اختياراته وأسسها في الاختيار .

ويتفرع على هذا الاختيار هنا فرع وهو : أن التذكير أصل فلا يجعل تبعاً للتأنيث عند إرادة الحمل على المعنى ، كما بين ذلك غير واحد من العلماء^(٣) .

والفعل الأول منهما محمول على تذكير لفظ (من)^(٤) .

(١) الأحزاب : ٣١ .

(٢) إعراب القرآن : ٣١٢ / ٣ .

(٣) ينظر : الإملاء : ٢ / ١٩٢ ، البحر الحبيط : ٧ / ٢٢١ ، الدر المصنون : ٩ / ١١٧ .

(٤) ينظر : الكشف : ٢ / ١٩٦ - ١٩٧ ، حجة القراءات : ٥٧٦ .

المسألة الثامنة :

اعتراض النحاس اختيار أبي عبيد وتعليقه بـ [أو] يعني الواو ، وذلك عند قوله تعالى : ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾^(١) .

حيث قال النحاس - في القراءة بالواو - : « هذه قراءة المديني وأبي عبد الرحمن وابن عامر وأبي عمرو ، وقراءة الكوفيين » أو أن يظهر في الأرض الفساد ﴿وكذا في مصاحف الكوفيين (أو) بـ [ألف] ، وإليه يذهب أبو عبيد ؛ قال : لأن (أو) قد تكون يعني الواو .

[وهو عند الخذاق في العربية لا يجوز] لأن في ذلك بطلان المعاني ، ولو جاز أن يكون يعني الواو لما احتاج إلى هذا ههنا ؛ لأن يعني الواو : أني أخاف الأمرين جميعاً ، ومعنى (أو) لأحد الأمرين ، أي أني أخاف أن يبدل دينكم فإن أعزوه ذلك أفسد في الأرض »^(٢) .

وما بين القوسين سقط من النسخة المطبوعة لإعراب القرآن ، وقد أتمته من كلام نشوان دائم النقل عنه ؛ لإتمامه بعد هذه الجملة ما ذكره النحاس^(٣) .

وقد ذكر نشوان اختيار أبي عبيد المتقدم في موضوعين من كتابه « شمس العلوم »^(٤) .

قلت : وتقرير أبي عبيد مجيء (أو) يعني الواو ؛ بناءً على موافقته للكوفيين - أصل مذهبه وعماده - ومخالفة البصريين في ذلك ؛ إذ مجيء (أو) يعني الواو ، من مسائل الخلاف التي ذكرها ابن الأباري في « الإنصاف »^(٥) .

وقد أجاز هذا شيخه أبو عبيدة معمر في « مجاز القرآن »^(٦) ، كما أجازه أبو علي في « البصريات » على جهة الاتساع ، خلافاً لما قرره في « الحجة » ؛ إذ وافق فيها النحاس وغيره من البصريين^(٧) .

(١) غافر : ٢٦ .

(٢) إعراب القرآن : ٤ / ٣١ .

(٣) شمس العلوم : ١ / ١١٧ .

(٤) شمس العلوم : ١ / ٧ ، ١١٧ / ٤٢٦١ .

(٥) ينظر : الإنصاف : ٢ / ٤٧٨ - ٤٨١ [م ٦٧] .

(٦) مجاز القرآن : ٢ / ١٤٨ .

(٧) البصريات : ١ / ٧٢٧ ، الحجة : ٦ / ١٠٧ .

واعتراضُ النحاس بناءً على مذهبِه البصري ، والترجيح في مسائل الخلاف مما يطول ذكره . وقد ظنتُ - حسبما ذكره النحاس - أن قولَ أبي عبيد هذا تامٌ ، حتى رأيت كلام ابن خالويه في الآية الذي نقل فيه نصُّ أبي عبيد بزيادة على ما ذكره النحاس ، وهذه الزيادة محل اعتراض من ابن خالويه ؛ قال ابن خالويه : « قال أبو عبيد (رحمه الله) : الاختيار (أو) لأن (أو) تكون بمعنى (الواو) كقوله : ﴿إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾^(١) أي : ويزيدون ، وبـ يزيدون ، ولا تكون (الواو) بمعنى (أو) .

قال أبو عبد الله : إذا كانت (أو) إباحة تكون الواو بمعناها ؛ لأن قوله : جالس الحسن أو ابن سيرين أو الشعبي فمعناه : قد أبحث لك الجلوس مع هذا الضرب من الناس »^(٢) .

فأبُو عبيد أقر مجيء (أو) بمعنى (الواو) وسلم له ذلك ابن خالويه - وهو أصل المسألة التي ذكرها ابن الأباري سابقاً - ونفي العكس أي : مجيء (الواو) بمعنى (أو) ، وهو ما خالفه فيه ابن خالويه ، ولم يذكر هذا الوجه ابن الأباري في مسألة الخلاف المقدمة ، لكن ذكره ابن مالك مجيزاً الوجهين ؛ قال في « شواهد التوضيح » : « وكما استعملت (أو) بمعنى الواو ، استعملت الواو بمعنى (أو) »^(٣) .

قلتُ : ويظهر أن أبا عبيد ، لم ير في كلام المقدمين إلا جواز مجيء (أو) بمعنى الواو ؛ والواو هي أصل الباب ، وهي أعم من غيرها من أوجه عديدة فصل فيها النحاة ؛ ولذا حكم بجواز هذا الوجه ، وهو مجيء الخاص بمعنى العام لاندراجه تحته .

ومنع الوجه المقابل الآخر ، وفي هذا المنع نظر ؛ إذ الورود عن العرب ، مع جواز الاتساع - الذي أشار إليه أبو علي سابقاً - يجعلان من القولين - اللذين فصل فيهما أبو عبيد - قوله واحداً بدون اختلاف ، كما ذهب إليه ابن خالويه وابن مالك ، والله أعلم .

(١) الصافات : ١٤٧ .

(٢) إعراب القراءات السبع : ٢٦٦ / ٢ .

(٣) شواهد التوضيح : ١١٥ ، ١١٦ .

رابعاً : الجمع بين استفهامين

المسألة الأولى :

نص النحاس على اختيار أبي عبيد قراءة الكسائي ونافع من قوله تعالى : ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْرِّجَالَ...﴾^(١) كما نص على أن احتجاج الكسائي وأبي عبيد متفقٌ حيث قال : «﴿إِنَّكُمْ﴾ وقرأ الكسائي ونافع الثاني بغير همز ، وهو اختيار أبي عبيد ، واحتج هو والكسائي جميعاً بقوله عز وجل : ﴿أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾^(٢) ولم يقل : أفهم ، وبقوله : ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبُتُمْ﴾^(٣) ولم يقل : أنقلبتم «^(٤)».

قلتُ : وفي عزوه القراءة للكسائي نظر ، فهي قراءة حفص مع نافع^(٥) ، والذي أشكل على النحاس موافقة الكسائي لنافع في غير هذه الآية في مواضع كثيرة مشابهة^(٦).

وقد اعترض النحاس عليهما بعد أن أشار إلى موافقة المبرد لهما قال : النحاس : «وحُكِي عن محمد بن يزيد أنه كان يذهب إلى قول أبي عبيد والكسائي وهذا من أقبح الغلط ؛ لأنهما شبهها شيئاً بما لا يشتبهان ؛ لأن الشرط وجوابه منزلة شيء واحد ، فلا يكون فيهما استفهامان ؛ كالمبدأ وخبره ، فلا يجوز : أَفَإِنْ مَتْ أَفَهُمُ الْخَالِدُونَ ؛ كما لا يجوز : أَزِيدَ أَمْ نَظَلَّ».

وقصة لوط عليه السلام فيها جملتان : فلك أن تستفهم عن كل واحدة منهما ، ويجوز الحذف من الثانية لدلالة الأولى عليها ، إلا أن الاختيار تخفيف المهمزة الثانية وهذا قول الخليل وسيبويه^(٧).

(١) الأعراف : ٨١ .

(٢) الأنبياء : ٣٤ .

(٣) آل عمران : ١٤٤ .

(٤) إعراب القرآن : ٢ / ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٥) التيسير : ٩١ ، الدر المصنون : ٥ / ٣٧٢ .

(٦) الحجة : ٤ / ٤٣٠ .

(٧) إعراب القرآن : ٢ / ١٣٨ .

وتبعه في الاختيار مكي بعد بيان حجة كل من الفريقين بقوله : « وحجة من قرأ على الخبر أنه جعل ﴿إنكم لتأتون﴾ تفسيراً للفاحشة المذكورة ، فلم يحسن إدخال ألف الاستفهام عليه ؛ لأنها تقطع ما بعدها مما قبلها .

وحجة من قرأ بالاستفهام : أنه لما رأى ﴿أتأنون الفاحشة﴾ وما بعده كلاماً تاماً ؛ ابتدأ الجملة الثانية بالاستفهام ؛ لتأكيد التوبيخ لهم والتقرير ؛ مبني الجملتين على كلامين كل واحد قائم بنفسه في معناه ^(١) .

وفي هذه المسألة فروع :

١) قطع همزة الاستفهام ما بعدها مما قبلها كما يبيته في بحثي « الصدارة في النحو العربي » ^(٢) .

٢) عدم الجمع بين استفهمتين في جملة واحدة أو ما هو في حكمها .

٣) الجملة الشرطية متحدة تشمل الشرط وجوابه كاتحاد المبتدأ والخبر ، ودخول الاستفهام على الجملة يسري عليها بتمامها فلا داعي لتكراره .

وموقف أبي عبيد : اختيار عدم الجمع بين استفهمتين ؛ لأن الجمع بين استفهمتين لا يصح إلا إذا بنيت الجملتان على كلامين كل واحد منها قائم بنفسه في معناه ^(٣) .

ووجه اعتراض النحاس : قياسُ أبي عبيد على الجملة الشرطية ؛ وعليه : فهما متفقان في أصل المسألة : وهو عدم الجمع بين استفهمتين في جملة .

واختلفا في القياس والتطبيق ؛ فأبو عبيد يرى اتصال المعنى وعدم استقلاله ويحمل الآية على الخبر بهمزة واحدة مكسورة تفسيراً للفاحشة المذكورة ، فلم يحسن إدخال الاستفهام عليه لأنه ينقطع ما بعده مما قبله ^(٤) ، ولأن الاستفهام إذا دخل في أول الكلام أحاط بأخره ^(٥) .

(١) الكشف : ١ / ٤٦٨ .

(٢) ينظر : الصدارة في النحو العربي : ١١٣ - ١١٧ .

(٣) ينظر : الكشف : ١ / ٤٦٨ ، الاختيار : ١٣٦ .

(٤) تفسير القرطبي : ٧ / ١٥٧ .

(٥) حجة القراءات : ٣٧١ .

والنحاس يحمل الآية على لفظ الاستفهام الذي معناه التوبيخ؛ لأن ما قبله وما بعده كلام مستقل^(١).

وهو تقدير جائز الوجهين، وهو ما يسع فيه الخلاف كما أشار إلى ذلك ابن زنجلة وغيره^(٢). وإشارة النحاس إلى اختياره بتخفيف الحمزة الثانية داعماً ذلك بأنه قول للخليل وسيبويه بناءً على مذهبهما في عدم الجمع بين همزتين كما هو مبين في موضعه، وهو خارج عن نطاق هذه المسألة.

تتمتان :

النتمة الأولى : قلت : ونظير سريان الاستفهام على جملتي الشرط دفعه واحدة دخول حرف النفي وسريان النفي على الجزأين كما قرر ذلك النحاة^(٣).

وهو ما استشهد به النحاس في رده على أبي عبيد في موضع آخر مشابه عند قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ اللَّذِينَ كَفَرُوا أَعْدِا كُنَّا تُرَابًا وَإِبَاؤُنَا أَبِنًا لَمُخْرَجُونَ ﴾^(٤) حيث تكرر قول أبي عبيد وقياسه مع اعتراض النحاس على ذلك^(٥).

النتمة الثانية : ويبدو أن منهج أبي عبيد في اختياره : الفرار من الجمع بين استفهامين ؛ لعدم جواز ذلك عند النحاة^(٦).

كما اختار ذلك عند قوله تعالى : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ... ، أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أَرْجَالَ ﴾^(٧) حيثقرأ الكوفيون : ﴿ إِنَّكُمْ ﴾ في الأولى والثانية على الاستفهام^(٨).

قال النحاس : « والقراءة عند أبي عبيد بعيدة ؛ للجمع بين الاستفهامين » .

(١) الحجة : ٤ / ٤ .

(٢) حجة القراءات : ٢٨٧ - ٢٨٨ ، الدر المصنون : ١٧ ، ١٩ .

(٣) ارتشاف الضرب : ٤ / ١٨٨٨ .

(٤) النمل : ٦٧ .

(٥) إعراب القرآن : ٣ / ٢١٩ ، ٢٢٠ .

(٦) ينظر : أمالي ابن الشجري : ٢ / ١٣ ، ١٣ / ٣ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، الاختيار : ١٣٦ .

(٧) العنكبوت : ٢٩ - ٢٨ .

(٨) التيسير : ١٤٠ ، الإتحاف : ٤٤٠ .

وعقبه بقوله معتبرضاً : قال أبو جعفر : « وليس الأمر كذلك ؛ لأن هذا استفهام بعد استفهام ، وليس ينكر في مثل هذا استفهاماً ، وقد شبهه بما لا يشبهه مما ذكره في هذه السورة الخ »^(١).

ويفهم منه أن أبا عبيد أجرى القياس نفسه ، ولم يذكره النحاس وإنما أشار إليه ؛ وعليه فالكلام فيه كسابقه .

المسألة الثانية :

عند قوله تعالى: «وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا... أَتَخْذِنَاهُمْ سِخْرِيًّا... آلَّا بَصَرُ»^(١) ذكر النحاس ميل أبي عبيد لقراءة الأخرين (حزة والكسائي) وأبي عمرو^(٢): «اتخذناهم» على أنها ألف وصل، واحتجاج أبي عبيد بأن الذين قالوا هذا قد علموا أنهم اخذوه سخرياً، فكيف يستفهمون وقد تقدم الاستفهام؟! وهو ما اعترضه بقوله: «قال أبو جعفر: هذا الاحتجاج لا يلزم، ولو كان واجباً لوجب في «ما لنا» . ولكن الاستفهام هنا على ما قاله الفراء فيه، قال: هو يعني التوبیخ والتعجب»^(٣).

قلت: وقول أبي عبيد حکاہ ابن زنجلة بصيغة مغايرة، قال أبو عبيد: «بهذه القراءة نقول من وجهين:

أحدهما: أن الاستفهام متقدم في قوله «ما لنا لا نرى رجالاً» . والوجه الآخر: أن المشركين لم يشكوا أنهم اخذوا المسلمين في الدنيا سخرياً فكيف يستفهمون عن شيء علموا»^(٤) . وهو ما اختاره أبو علي في «الحجۃ» ، قال أبو علي: «في إلحاق همزة الاستفهام قوله «اتخذناهم سخرياً» بعضُ البعد؛ لأنهم قد علموا أنهم اخذوه سخرياً فكيف يستقيم أن يستفهم عن اتخاذهم سخرياً وهم قد علموا ذلك؟ يدل على علمهم به أنه أخبر عنهم بذلك في قوله»^(٥) «فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي»^(٦) . واستدلال النحاس بقول الفراء لا يلزم منه أن الفراء يختار القراءة على الاستفهام كما يفهم ذلك؛ لأن الذي نقله النحاس جزءاً من النص؛ قال الفراء في «معانیه» : «وهو من الاستفهام

(١) ص: ٦٣ .

(٢) عزاما النحاس لابن كثير أيضاً، وهو غير مسلم، ينظر: السبعة: ٥٥٦، التيسير: ١٨٨، النشر: ٢ / ٣٦١ .

(٣) إعراب القرآن: ٣ / ٤٧١ .

(٤) حجة القراءات: ٦١٦ .

(٥) المؤمنون: ١١٠ .

(٦) الحجة: ٦ / ٤، ٨٤، ٨٢، وينظر: المحرر الوجيز: ٤ / ٥١٢ .

الذي معناه التعجب والتوبیخ ، فهو يجوز بالاستفهام وبطرحه ^(١) . أي : بتجویز القراءتين معاً .
والوجهان اللذان ذكرهما أبو عبيدة - فيما حکاه ابن زنجلة - هما حظ من النظر ، وهو
خارج عن دائرة اعتراض النحاس ؛ بخروج الاستفهام عن حقيقته ، وله حيئتُد أحكام ذكرتها في
« الصدارة في النحو العربي » عند : خروج الاستفهام عن معناه ^(٢) ، والله أعلم .

(١) معاني القرآن للفراء : ٢ / ٤١١ .

(٢) الصدارة في النحو العربي : ١٣٧ - ١٤٣ .

خامساً : البناء لغير الفاعل

المسألة الأولى :

اعتراض النحاس على اختيار أبي عبيد قراءة البناء للمعلوم من قوله تعالى : ﴿مَنْ يُصْرِفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ﴾^(١) ، حيث ذكر النحاس أنضم قراءة أهل المدينة وأبي عمرو ، وقرأ الكوفيون ﴿مَنْ يُصْرِفْ﴾ بفتح الياء وهو اختيار أبي حاتم وأبي عبيد ، وعلى قول سيبويه الاختيار (من يُصرف) بضم الياء ؛ لأن سيبويه قال : وكلما قل الإضمار كان أولى ، فإذا قرأ ﴿مَنْ يُصْرِفْ﴾ بفتح الياء فتقديره من يصرف الله عنه العذاب فإذا قرأ ﴿مَنْ يُصْرِفْ﴾ فتقديره من يصرف عنه العذاب^(٢) .

وكان النحاس في كلامه المتقدم قد جعل اختيار أبي عبيد في مقابل اختيار سيبويه ، وهو ما أليس على القرطبي فنسب هذا الاختيار إلى سيبويه^(٣) .

قال صاحب كتاب «النحو وكتب التفسير» : « واضح أن النحاس يخرج على قول سيبويه ولا ينسب له رأياً في هذه الآية ؛ لأنه لم يستشهد بها في الكتاب ، وأخذ القرطبي هذا النص ولم يصرح بمصدره ناسياً إلى سيبويه اختيار القراءة الأولى التي خرجها النحاس على قوله ، قال القرطبي : واختار سيبويه القراءة الأولى »^(٤) .

قلت : وقد وقع في ذلك أيضاً نشوان في «شمس العلوم» فنسب الاختيار لسيبوبيه ؛ بناء على عبارة النحاس الملتبسة^(٥) .

وقد نقل كلام النحاس - من غير عزو - تلميذه مكي^(٦) ، وخالف في ذلك في «شرح المداية» له فرجح اختيار أبي عبيد ، وهو ما أشار إليه ابن عطية بقوله : « ومكي - رحمه الله -

(١) الأنعام : ١٦ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٥٨ ، ٥٩ .

(٣) تفسير القرطبي : ٦ / ٢٥٦ .

(٤) النحو وكتب التفسير : ٢ / ٨٥٥ .

(٥) ينظر : شمس العلوم : ٦ / ٣٧٢٧ ، ٣٧٢٨ .

(٦) المشكك : ٢٤٧ .

تلعثم في كلامه في ترجيحه لقراءة الأخوين وأتى بأمثلة فاسدة في كتاب المداية له^(١).

وقد رجح اختيار أبي عبيد أبو علي في «الحجّة»؛ ووجه ترجيح أبي علي : المناسبة بين القراءة بفتح الياء وبين الفعل الذي بعده : ﴿يَرْحِمُه﴾^(٢).

ولعل ذلك حجة أبي عبيد في اختياره والتي لم يذكرها النحاس ؛ خاصة وأن هذه الحجة اعتمدها ابن زنجلة الذي اطرب - في غير القراءة - اعتماده حجّج أبي عبيد^(٣).

قلت : وحجة النحاس التي بناها على رأي سيبويه النحوي ، قد سبقه إليها ابن جرير الطبرى كما أشار إلى ذلك أبو حيان ، وتلميذه السمين الذي توسع في إبراد ذلك^(٤) ، ولم أجده في تفسيره المطبوع ، ولعل الطبرى ذكر ذلك في غير تفسيره .

وهنا سؤال : لماذا ظهر مسألة الإضمار هنا ، ويُغافل عنها في غير هذا الموضوع ؟

ولا أجد جواباً على ذلك سوى أن طبيعة الاحتجاج والتعليق جاءت على ذلك من الأخذ تارة والترك تارة ؛ حسب مقتضيات الاحتجاج والتعليق ، وهو أمر معروف ، إلا أنه قلًّ من تنبه له ، أو نبه عليه .

ونص سيبويه لم أعثر عليه ، والمعنى مسلم وصحيح^(٥) ، وهو من القواعد المسلمة التي لا تحتاج إلى توثيق ، مثل قول النحاة : مالا يحتاج إلى تقدير أولى مما يحتاج ، وهي من الباب نفسه .

قلت : وإن كانت قلة الإضمار أصلاً من أصول النحو ، ولا خلاف في ذلك ، إلا أن وجه المناسبة - الذي ذكره أبو علي ، ولعله من حجّج أبي عبيد كما تقدم ، - إذا أضيف له الجيء على الأصل - من حيث البناء للمعلوم الذي هو أصل ، وفرعه البناء لغير المعلوم - قد يرقى بذلك - أي : تضام^(٦) : المناسبة مع الجيء على الأصل - إلى موازاة ما ذكره النحاس ؛ وبالتالي إسقاط اعتراضه على أبي عبيد^(٧) .

(١) المحرر الوحيز : ٦ / ١٧ ، وينظر : الدر المصنون : ٤ / ٥٦٢ ، ٥٦٣ .

(٢) الحجّة : ٣ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٣) حجّة القراءات : ٢٤٣ .

(٤) ينظر : البحر المحيط : ٤ / ٤٥٥ ، الدر المصنون : ٤ / ٥٥٩ ، ٥٦٣ .

(٥) ينظر : الأشباه والنظائر : ١ / ١٠١ ، ١٠٠ .

(٦) من باب إظهار الحق ، وليس التعصب .

المسألة الثانية :

اختار أبو عبيد قراءة الكسائي من قوله تعالى : ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ﴾^(١).

واحتاج أبو عبيد لاختياره بمحجتين ، ذكر النحاس أنهما واهيتان :

الحجّة الأولى : أنها قراءة النبي ﷺ ، وهو ما اعترضه النحاس بقوله : « والحديث لا يصح سنته ؛ لوجود مجهول فيه » .

ثم قال : « إذا وقع في الحديث مجهول لم يُحتجّ به في غير القرآن فكيف في كتاب الله ومعارضته الجماعة الذين قرأتهم عن النبي ﷺ »^(٢) .

قلتُ : واعراض النحاس غير مقبول ؛ إذ كونها قراءة للنبي ﷺ تحصيل حاصل ، فلو لم تثبت عنه لما صحت ، فكيف بها وهي متواترة ؟ !

وقد حكى الوحداني أن قراءة الكسائي هي قراءة النبي ﷺ ، وأسنده سنداً متصلأً به إلى أبي قلابة ، غير السندي حكاية أبو عبيد^(٣) .

وفي احتجاج أبي عبيد نظر أيضاً ؛ لأن القراءة الأخرى أيضاً قراءة للنبي ﷺ .

وعباره أبي عبيد التي أوردها النحاس في هذه الحجّة غير مستقيمة في النسخة المطبوعة من « إعراب القرآن » .

ويغتفر لأبي عبيد مثل هذا الاحتجاج؛ لأنـه في عصر لم تُضبط فيه بعد القراءات الصحيحة المتواترة.

وعليه فسقوط حجّة أبي عبيد ليس على الوجه الذي ذكره النحاس .

الحجّة الثانية : متعلقة بالمعنى ، نقلها النحاس معتبراً بقوله : « وحجته الأخرى أنه قد علم المسلمون أنه ليس أحد يوم القيمة يعذّب إلا الله فكيف يكون لا يعذّب أحد عذابه ؟ ! »^(٤) .

(١) الفجر : ٢٥ .

(٢) إعراب القرآن : ٥ / ٢٢٤ .

(٣) ينظر : الوسيط : ٤ / ٤٨٦ .

(٤) إعراب القرآن : ٥ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

فاختار أبو عبيد قراءة البناء للمجهول لذلك^(١).

وحجة أبي عبيد لها وجه ذكره أبو علي في «الحجۃ» من غير نسبة لأبي عبيد كما هي عادته ، ولكنه وجه غير مسلم^(٢) ؛ لصحة المعنى على قراءة البناء للمعلوم^(٣) .

وقد استطرد النحاس معتبراً توجيهة أبي عبيد لاختياره بقوله : «وتأول أبو عبيد معنى ﴿لا يعذب عذابه أحد﴾ : لا يعذب عذاب الكافر أحد .

وخلوف أيضاً في هذا التأويل ، ومن خالفه الفراء ، ذهب إلى أن المعنى : لا يعذب أحد في الدنيا مثل عذاب الله في الآخرة^(٤) .

وفي دعوى مخالفة أبي عبيد نظر ؛ إذ إن النحاس إنما كرر حجة القراءة الأخرى على البناء للمعلوم .

ولا يخفى أن ذلك التكرار لا يلزم منه إسقاط توجيهة أبي عبيد أو مخالفته للقراءة ؛ خاصة وأن توجيهه أبي عبيد مقبول^(٥) .

نتمهة :

في قراءة الكسائي التي اختارها أبو عبيد إعمالاً لاسم المصدر على رأي الكوفيين كما وجهها بذلك أبو علي في «الحجۃ»^(٦) .

(١) ينظر : شمس العلوم : ٧ / ٤٤٤١ .

(٢) الحجۃ : ٦ / ٤١٢ .

(٣) ينظر : حجة القراءات : ٧٦٣ .

(٤) إعراب القرآن : ٥ / ٢٢٥ .

(٥) ينظر : الحجۃ : ٦ / ٤١٢ - ٤١١ ، الدر المصنون : ١٠ / ٧٩٢ - ٧٩٤ .

(٦) ينظر : الحجۃ : ٦ / ٤١١ ، البحر المحيط : ٨ / ٤٦٧ .

سادساً : أثر الاعتقاد في التوجيه النحوى :

يظهر أثر الاعتقاد في التوجيه النحوى في مسألتين حكاهما النحاس :

المسألة الأولى :

عند قوله تعالى : ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾^(١) حيث قال : «﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾» هذه قراءة أهل المدينة وأبى عمرو وعاصرم ، وقرأ الكوفيون إلا عاصراً ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾ بضم النساء ، وإليها يذهب أبو عبيد، واحتج بقول الله جل وعز ﴿وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبْ قَوْلُهُمْ﴾^(٢) .
ولا حجة فيه » .

ثم استطرد النحاس في تحسين جعل القراءتين بمعنى واحد ؛ والتقدير : قل : يا محمد بل عجبت ؛ لأن النبي ﷺ مخاطب بالقرآن^(٣) .

والذى دعا إلى ذلك فراره من إسناد العجب إلى الله تبارك وتعالى ، بحجية أن الله لا يعجب ، وأضاف تلميذه مكي العجب في القراءة بضم النساء إلى المؤمنين^(٤) ، والسبب واحد .

وإنكار هذا غلط ؛ قال الزجاج : « وقد أنكر قوم هذه القراءة ، وقالوا : الله (عز وجل) لا يعجب ، وإنكارهم هذا غلط »^(٥) ؛ فالعجب من الله خلاف العجب من الآدميين كما نص على ذلك الزجاج وغيره من نقل عن أبي عبيد^(٦) .

وقد نص عليه أيضاً ابن زنجلة بعد أن حكى رأي أبي عبيد ، الذي أجهف النحاس في اختزاله ، وادعى أنه لا حجة فيه ، ونصه كما نقله ابن زنجلة : « قال أبو عبيد : والشاهد لها مع هذه الأخبار قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبْ قَوْلُهُمْ﴾ فأخبر (جل جلاله) أنه عجيب ؛ وما يزيده تصديقاً الحديث المرفوع « عجب الله البارحة من فلان وفلاته » ... الخ^(٧) .

وفي نص أبي عبيد المتقدم بيان لما ادعى النحاس أنه لا حجة فيه .

(١) الصفات : ١٢ .

(٢) الرعد : ٥ .

(٣) ينظر : إعراب القرآن : ٣ / ٤١٣ .

(٤) الكشف : ٢ / ٢٢٣ .

(٥) معاني القرآن للزجاج : ٤ / ٣٠٠ .

(٦) ينظر : إعراب السبع لابن خالويه : ١ / ٢٤ ، ٢٥ ، الدر المصور : ٩ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٧) حجة القراءات : ٦٠٦ - ٦٠٧ .

المسألة الثانية :

عند قوله تعالى : ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَّهُمْ﴾^(١) قال النحاس : «قرأ عبد الله بن عباس والkovيون وأبو عمرو ﴿عِبَادُ الرَّحْمَن﴾ ، وقرأ أهل الحرمين والحسن وأبو رجاء ﴿عِنْدَ الرَّحْمَن﴾ .

واحتاج أبو عبيد لقراءة من قرأ ﴿عِبَادُ الرَّحْمَن﴾ بأن الإسناد فيها أعلى ، وأنها رد لقولهم : الملائكة بنات الله ، فقال : ليسوا بنات هم عباد^(٢) .

قال أبو جعفر : ... والذى احتاج به أبو عبيد لا يلزم » .

ثم شرع في نفي حجة أبي عبيد في علو الإسناد ، محتاجا بالرسم حيث قال : « ولو كان ﴿عِبَاد﴾ لوجب أن يكتب بالألف » .

ثم شرع في نفي الحجة الأخرى حيث قال : « واحتاجه بأنه رد لقولهم بنات ، لا يلزم ؛ لأن (عبادا) إنما هو نفي لمن قال : ولد ؛ لأنه يقع للمذكر والمؤنث .
والأشباه بنسق الآية قراءة من قرأ ﴿عِنْدَ﴾^(٣) .

وفيما ذكره النحاس الإشارة إلى حجتي أبي عبيد : علو السنن ، ونفي التأنيث عن الملائكة ، الذي له تعلق بالاعتقاد ؛ ولذا أوردت هذه المسألة في هذا الموضع .

والبحث في السنن يخرج بالبحث عن طبيعته ؛ لذا أغفلت الحديث عنه .

وأما الاحتجاج الآخر فهو احتجاج معتبر^(٤) .

وقد حكى عبارة أبي عبيد نشوان بصيغة معايرة لفظاً متحددة معنى مع ما ذكره النحاس ، قال نشوان - عند حديثه عن قراءة : ﴿عِبَاد﴾ - : « وهو رأي أبي عبيد .

قال : لأنهم قالوا : الملائكة بنات الله ، فأخبر أنهم عباده^(٥) .

وأما احتجاج النحاس بالرسم للرد على أبي عبيد ، ففيه نظر ؛ لأن الرسم يتحمل القراءتين معاً ، كما نص على ذلك السمين^(٦) .

(١) الزخرف : ١٩ .

(٢) ينظر : السبعة : ٥٨٥ ، التيسير : ١٩٦ ، النشر : ٢ / ٣٦٨ .

(٣) ينظر : إعراب القرآن : ٤ / ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٤) ينظر : حجة القراءات : ٦٤٧ .

(٥) شمس العلوم : ٧ / ٤٧٧٩ .

(٦) الدر المصور : ٩ / ٥٧٩ .

سابعاً : تضمن معنى الشرط

المسألة الأولى :

اتفق النحاس وأبو عبيد - فيما حكاه عنه النحاس - في رد قراءة أبي عمرو والكسائي^(١) ، يجزم الفعلين من قوله تعالى : ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ أَهْلٍ يَعْتَقُوبُ ﴾^(٢) .

قال أبو جعفر : « القراءة الأولى بالرفع أولى في العربية وأحسن ؛ والحجة في ذلك ما قاله أبو عبيد ، فإن حجته حسنة ، قال : المعنى : فهي لي من لدنك الولي الذي هذه حاله وصفته ؛ لأن الأولياء منهم من لا يرث ، فقال : هب الذي يكون وارثي .

ورد الجزم ؛ لأن معناه : إن وهبه لي ورثني ، فكيف يخبر الله (جل وعز) بهذا وهو أعلم به منه !؟

وهذه حجة مرتضية ؛ لأن جواب الأمر عند النحوين فيه معنى الشرط والمجازاة ، تقول : اطع الله (جل وعز) يدخلك الجنة ، والمعنى : إن تطعه يدخلك الجنة^(٣) .

وما ختم به النحاس مسلماً ، ولذا جزم جواب الأمر ، قال ابن زنجلة - في معرض حديثه عن الآية - : « وإنما صار جواب الأمر مجزوماً ؛ لأن الأمر مع جوابه بمنزلة الشرط والجزاء »^(٤) . ولم يستشكل بعض المعربين حمل الفعلين عند جزمهما على جواب الأمر^(٥) ، كما فعل أبو عبيد والنحاس .

ولم أجده من تنبأ بذلك سوى أبي علي في « الحجة » حيث قال : « ووجه الجزم أنه أوقع الولي الذي هو اسم عام موضع الخاص ، فأراد بالولي ولئا وارئا ؛ كما وضع العام موضع الخاص في غير هذا ، فعلى هذا يصح معنى الجزاء »^(٦) .

(١) ينظر : السبعة : ٤١٧ ، التيسير : ١٤٨ ، النشر : ٢ / ٣١٧ .

(٢) مريم : ٦ .

(٣) إعراب النحاس : ٣ / ٦ ، وينظر : شمس العلوم : ١١ / ٧١٣٧ .

(٤) حجة القراءات : ٤٣٨ .

(٥) ينظر : المشكك : ٢ / ٤٥٠ ، معاني القراءات : ٢٨١ ، البحر : ٦ / ١٦٥ ، الدر : ٧ / ٥٦٧ .

(٦) الحجة : ٥ / ١٩١ .

قلت : ويشكل على توجيه أبي علي : أن باب ذلك المجاز ، كما أشير إليه في غير هذا^(١).

وفي القياس عليه إشكال ؛ بناء على الخلاف في دلالة العام بين القطعية والظنية^(٢).

قال مقيده : فإن قال قائل : إن جواب الأمر قد خرج عن معنى الشرط المرتبط به كما يخرج الأمر عن حقيقته ، والاستفهام عن حقيقته إلى غير ذلك فلماذا لا نحمل الآية على ذلك ؟

قلت : بقاء الجزم دليل على تضمن معنى الشرط ، فإذا ارتفع معنى الشرط فلا بقاء للجزم .

وهو استشكال تصوّره وأجبت عنه ، فإن كان في محله ففضل الله و توفيقه ، وإن كان غير ذلك ، فرده على صاحبه مقبول . والله أعلم .

(١) ينظر : البحر المحيط : ٣ / ١٤٣ .

(٢) ينظر تفصيل ذلك في : سلاسل الذهب الزركشي : ٢١٩ - ٢٧٧ .

المسألة الثانية :

حكى النحاس أقوالاً خمسةً في توجيهه قراءة فتح همزة (إن) من قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّيْ وَرَبُّكُم﴾^(١) ، وهي قراءة وابن كثير وأبي عمرو^(٢) .

قال النحاس : « وفيها قول خامس : حكى أبو عبيد أن أبو عمرو بن العلاء قاله ، وهو أن يكون المعنى : وقضى أن الله ربى وربكم »^(٣) .

وقد ختم بهذا القول من غير تعقيب .

وحكاية أبي عبيد عن أبي عمرو : على إضمار فعل غير الفعل المتقدم في الآية التي قبلها ؛ بدليل ما ذكره ابن خالويه وابن زنجلة ، اللذان يحتجان بحجج أبي عبيد ، قال ابن زنجلة : « وكان أبو عمرو يتأولها على : إذا قضى أمراً ، وقضى أن الله ربى وربكم ، فـ﴿أن﴾ في موضع نصب »^(٤) .

وقال ابن خالويه : « فمن فتح أضمر فعلاً : وقضى أن الله ربى وربكم »^(٥) .

وقد نسب أبو حيان - وتبعه تلميذه السمين قوله ﴿أَلَا مَشَابِهَا لَأَبِي عَبِيدَةِ مَعْمَرٍ﴾ ، قال أبو حيان : « وحكى أبو عبيدة عن أبي عمرو بن العلاء أن يكون المعنى : وقضى أن الله ربى وربكم ، ف فهي معطوفة على قوله : (أمراً) من قوله : ﴿إِذَا قَضَى أَمْرًا﴾ ، والمعنى : إذا قضى أمراً ، وقضى أن الله . انتهى .

وهذا تخبيط في الإعراب ؛ لأنه إذا كان معطوفاً على ﴿أمراً﴾ كان في حيز الشرط ؛ وكونه ربنا لا يتقييد بالشرط ، وهذا يبعد أن يكون قوله أبو عمرو بن العلاء ... ولعل ذلك من فهم أبي عبيدة فإنه يضعف في النحو »^(٦) .

وهو ما تعقبه السمين بقوله : « ونسبوا هذا الوهم لأبي عبيدة ؛ لأنه كان ضعيفاً في النحو ،

(١) مريم : ٣٦ .

(٢) ينظر : السابعة : ٤١٠ ، التيسير : ١٤٩ ، النشر : ٢ / ٣١٨ .

(٣) إعراب القرآن : ٣ / ١٨ ، وينظر : تفسير القرطبي : ١١ / ٧٢ .

(٤) حجة القراءات : ٤٤٤ .

(٥) إعراب القراءات السبع : ٢ / ١٩ .

(٦) البحر المحيط : ٦ / ١٧٩ .

وعدوا عليه غلطات ولعل ذلك منها^(١) .

وتضعيفُ أبي عبيدة في النحو قد تكرر ، ولم أجدهما قد نصا على ضعف أبي عبيد في النحو ولا مرة واحدة ، وكذا النحاس وغيره ، وتفصيل ذلك في غير هذا الموضع^(٢) .

قلت : وعزوه القول لأبي عبيدة عمر بن المثنى ليس فيه بعْد ؛ إذ إن أبي عمرو شيخه في العربية^(٣) ، وما نسباه له ليس في « مجاز القرآن » .

فإن كان قوله مغايراً لما حكاه أبو عبيد تلميذه ، فاعتراضهما مسلم ؛ بشرط أن يكون القول بالعاطف على « أمراً » في الآية المتقدمة ، من نص كلام أبي عبيدة الذي حكاه ؛ لكيلا يقع الإشكال التالي .

وإن كان القول نفسه : سواء حصل في نسبته تحريف ، أو تطابق نقلُ أبي عبيدة وأبي عبيد عن أبي عمرو ؛ فكثيراً ما ينقل كل منهما عن أبي عمرو .

وبعض النظر عن ذلك التحريف أو التطابق فهما أمران واردان هنا ؛ لعدم إمكان التحقق من إثبات النسبة لأحدهما ، أو لكليهما على سواء .

أقول : إن كان القول نفسه ، فيرد عليه احتمالان :

الأول : أن يكون القول بالعاطف - وقد تقدم - من نصِّ الكلام المحكى ، فيسلم حينئذ لأبي حيان والسمين اعتراضهما .

الثاني : أن يكون القول بالعاطف من فهم أبي حيان ومتابعة تلميذه ، فعند ذلك يورد عليه احتمال توهم أبي حيان والسمين من تقدير المعنى الذي تقدم : إلزام القول بالعاطف الموقع في الإشكال الذي ذكراه ، من غير أن يتتبها إلى احتمال ورود الإضمار ، الذي فسر به ما حكاه أبو عبيد ، كما تقدم .

والتجييه على إضمار فعل غير الفعل المتقدم ينفي الإشكال الذي أورداته ، وهو الراجح ؛ بدليل ما تقدم من نصي ابن زنجلة وابن خالويه .

وتسليم النحاس لحكاية أبي عبيد ؛ فيه إشارة إلى أنَّ فهمَ أبي حيان والسمين غير وارد عنده ، وإن لا يعارض ؛ فهو كثير الاعتراض على أبي عبيد .

(١) الدر المصنون : ٧ / ٦٠٠ - ٦٠١ .

(٢) في الفصل الثاني من الباب الرابع .

(٣) ينظر : مقدمة مجاز القرآن : ١١ .

ثامناً : التأويل

اختلف النحاس وأبو عبيد في التأويل في أربع مسائل :

المسألة الأولى :

اعتراض النحاس تأويل أبي عبيد ؛ ببيان مخالفة المبرد له واختيار قول الأخفش ، وذلك من قوله تعالى : ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾^(١) : «بالياء قراءة أهل مكة وأهل الكوفة وأبي عمرو وهي اختيار أبي عبيد ، وقرأ أهل المدينة وأهل الشام ﴿ولو ترى الذين﴾ بالباء .

وفي الآية إشكال وحذف ؛ زعم أبو عبيد أنه اختار القراءة بالياء ؛ لأنه يروى في التفسير أن المعنى : لو يرى الذين ظلموا في الدنيا عذاب الآخرة لعلموا أن القوة لله .

قال أبو جعفر : روي عن محمد بن زيد أنه قال : هذا التفسير الذي جاء به أبو عبيد بعيداً وليس عبارته فيه بالجيدة ؛ لأنه يقدر : ولو يرى الذين ظلموا العذاب ، وكأنه جعله مشكوكاً فيه ، وقد أوجبه الله (عز وجل) .

ولكن التقدير وهو قول أبي الحسن الأخفش سعيد : ولو يرى الذين ظلموا أن القوة لله ، و(يرى) بمعنى يعلم «^(٢)» .

قلت : وقد حكى القرطبي ذلك عن النحاس ، إلا أنه نص على أن النحاس قد اعتبر على أبي عبيد في كتابه «إعراب القرآن» ، ووافقه في كتابه الآخر «معاني القرآن» .

وقول أبي عبيد الذي حكاه القرطبي : «قال أبو عبيد : المعنى : لو يرى الذين ظلموا في الدنيا عذاب الآخرة لعلموا حين يرونها أن القوة لله جميعاً ، و(يرى) على هذا من رؤية البصر ، وهو ما عقبه النحاس في «معاني القرآن» بقوله : وهذا القول هو الذي عليه أهل التفسير»^(٣) .

وتأويل أبي عبيد هو المعتمد عند ابن زنجبلة في كتابه «حججة القراءات»^(٤) . وقد اعتمد ابن عطية مع إيراد قوله المبرد والأخفش عقب ذلك ، وهو ما نقله عنه أبو حيان بدون ترجيح^(٥) .

(١) البقرة : ١٦٥ .

(٢) إعراب القرآن : ١ / ٢٧٦ .

(٣) تفسير القرطبي : ٢ / ١٣٧ ، والنسخة المطبوعة من «معاني القرآن» للنحاس فيها سقط من الآية «١٧» إلى «١٨٩» من سورة البقرة ، فلعله ذكر في ذلك السقط .

(٤) حججة القراءات : ١٢٠ .

(٥) ينظر : المحرر الوجيز : ١ / ٢٣٥ ، البحر المحيط : ١ / ٦٤٥ .

قلتُ : ووجه تأويل أبي عبيد : أن الموعدين لم يللموا قدر ما يشاهدون ويعاينون من العذاب^(١) ؛ ولذا كان إسناد الفعل إليهم مع حصول نتيجة العلم لا يتاتي إلا بما تأوله أبو عبيد .

وقد اعترف النحاس بأن في الآية إشكالاً وحذفاً .

وتأويلُ أبي عبيد أولى من اختيار النحاس في «إعراب القرآن» الذي اختار تأويلَ الأخفش .

وفي اعتراض المبرد نظر ؛ إذ لو لم يكن العذاب مشكوكاً فيه عندهم - أو كالمشكوك فيه - لما وصفوا بهذا الوصف وهم لا يزالون في دار الدنيا^(٢) .

واختيارُ أبي عبيد هو المختار عند أبي علي ، حيث قال : «فلفظ الغيبة أولى من لفظ الخطاب ؛ من حيث كان أشبه بما قبله ، وهو أيضاً أشبه بما بعده»^(٣) .

وقد أطال مكي في ترجيح اختيار أبي عبيد وعقب ذلك بقوله : «فالقراءة بالياء أقوى في المعنى وفي الإعراب وفي قلة الإضمار وعليها أكثر القراء ، وعلى الياء حض ابن مسعود وابن عباس ، وهو اختيار أبي عبيد»^(٤) .

(١) الحجة : ٢ / ٢٦١ .

(٢) ينظر : حجة القراءات : ١٢٠ .

(٣) الحجة : ٢ / ٢٦٢ .

(٤) الكشف : ١ / ٢٧١ ، ٢٧٣ .

المسألة الثانية :

اعتراض النحاس اختيار أبي عبيد القراءة بضم الياء من قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَن يُخَافَ﴾^(١) حيث قال : « وقرأ أبو جعفر يزيد بن القعقاع ومحنة ﴿إِلَا أَن يُخَافَا﴾ بضم الياء وهو اختيار أبي عبيد ؛ قال : لقوله : ﴿فَإِنْ خَفْتُم﴾ فجعل الخوف لغيرهما ، ولم يقل : فإن خافا ؛ وفي هذا حجة لمن جعل الخلع إلى السلطان .

قال أبو جعفر : أنا أنكر هذا الاختيار على أبي عبيد ، وما علمت في اختياره شيئاً أبعد من هذا الحرف ؛ لأنه لا يوجب الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى ما اختاره .

فأمّا الإعراب : فإنه يتحجّ له بأن عبد الله بن مسعود قرأ : ﴿إِلَا أَن تَخَافُوا أَن لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ﴾ ، فهذا في العربية إذا ردد إلى ما لم يسمّ فاعله قيل : إلّا أَن يُخَافَ أَن لَا يَقِيمَ حَدُودَ اللَّهِ . وأما اللفظ : فإن كان على لفظ (يُخافا) وجب أن يقال : فإن خيف ، وإن كان على لفظ (فإن خفتم) وجب أن يقال : إلّا أَن تَخَافُوا .

وأما المعنى فإنه يبعد أن يقال : لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلّا أَن يُخَافَ غيركم »^(٢) .

وقد نقل ذلك عنه القرطبي من غير تعقيب ، كما أشار إلى اختيار أبي عبيد نشوان في « شمس العلوم »^(٣) .

وحجة أبي عبيد لاختياره أوردها ابن زنجلة في « حجة القراءات »^(٤) .

وتأويل القراءتين - بضم الياء أو بفتحها - على الالتفات هو المستحسن في العربية^(٥) .

وأما اعتراض النحاس على أبي عبيد فساكتفي بما أورده عليه أبو حيان ، وتبعه في ذلك تلميذه السمين ، حيث قال أبو حيان : « وقد طعن في هذه القراءة من لا يحسن توجيه كلام العرب ، وهي قراءة صحيحة مستقيمة في اللفظ والمعنى ؛ ويؤيدتها قوله بعد ﴿فَإِنْ خَفْتُم﴾ ، فدلل على أنَّ الخوف المتوقع هو من غير الأزواج .

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) إعراب القرآن : ١ / ٣١٤ .

(٣) ينظر : تفسير القرطبي : ٣ / ٩١، ٩٢، ٩٣ ، شمس العلوم : ٣ / ١٩٥٥ .

(٤) حجة القراءات : ١٣٥ .

(٥) ينظر : الكشف : ١ / ٢٩٥ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ .

وقد اختار هذه القراءة أبو عبيد .

قال أبو جعفر الصفار : ما علمت في اختياره أبعد من هذا الحرف لأنه لا يوجبه الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى ... انتهى كلام الصفار .

وما ذكره لا يلزم وتوجيه قراءة الضم ظاهر ؛ لأنه لما قال : ﴿ وَلَا يَحْلُّ لَكُم ﴾ وجوب على الحكم منع من أراد أن يأخذ شيئاً من ذلك ، ثم قال : ﴿ إِلَّا أَن يَخَافَا ﴾ فالضمير للزوجين ، والخاف مذوق وهم : الولاية والحكم ، والتقدير : إلا إن يخاف الأولياء للزوجين أن لا يقيما حدود الله ، فيجوز الافتداء ، وتقدم تفسير الخوف هنا .

وأما قوله : « فوجب أن يقال : فإن خافا » فلا يلزم ؛ لأن هذا من باب الالتفات ، وهو في القرآن كثير وهو من محسن العربية ، ويلزم من فتح الياء أيضاً على قول الصفار أن يقرأ : (فإن خافا) ، وإنما هو في القراءتين على الالتفات ...

وأما قوله : « يبعد من جهة المعنى ، فقد تقدم الجواب عنه ، وهو : أن هما المنع من ذلك ، فمتى ظنوا أو أيقنوا ترك إقامة حدود الله فليس لهم المنع من ذلك »^(١) .

ثم ختم ببيان وجه اختيار أبي عبيد .

وقد أخذ بذلك السمين حيث قال : « وقد رد الناس على النحاس ، أما ما ذكره من حيث الإعراب فلا يلزم حزة ماقرأ به عبد الله ، وأما من حيث اللفظ فإنه من باب الالتفات كما قدمته أولاً ، ويلزم النحاس أنه كان ينبغي على قراءة غير حزة أن يقرأ (فإن خافا) وإنما هو في القراءتين من الالتفات في العربية ، وأما من حيث المعنى فلأن الولاية والحكم هم الأصل في رفع التظلم بين الناس وهم الأمرون بالأخذ والإيتاء... الخ ». .

حيث لخص اعتراض أبي حيان المتقدم^(٢) .

(١) البحر المحيط : ٢ / ٤٧٢ - ٤٧٣ .

(٢) الدر المصور : ٢ / ٤٤٩ - ٤٥٠ .

المسألة الثالثة :

حكى النحاس - مع التسليم - تأوّل أبي عبيد قوله تعالى : ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ﴾^(١) حيث قال : «تأوله أبو عبيد يعني : فيما تقولون»^(٢).

ووجه تأوّل أبي عبيد النظر إلى سياق الكلام ؛ أي : في قوله : ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَن نَّتَخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾^(٣).

وقول أبي عبيد واحد من عدة أقوال ، وهو أوجها^(٤).

(١) الفرقان : ١٩.

(٢) إعراب القرآن : ٣ / ١٥٥.

(٣) الفرقان : ١٨.

(٤) ينظر : البحر المحيط : ٦ / ٤٤٨ ، الدر المصنون : ٨ / ٤٦٧ ، ٤٦٨.

المسألة الرابعة :

عند قوله تعالى : ﴿أَنْسَجِدُ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾^(١) : « هذه قراءة المدنين والبصريين ، وقرأ الأعمش وحمزة والكسائي ﴿لَا يأمرنا﴾ بالياء .

والقراءة الأولى اختيار أبي عبيد ، وتأول الثانية : فيما يرى : أنسجد لما يأمرنا الرحمن ، قال : ولو أقرروا بأن الرحمن أمرهم ما كانوا كفاراً .

وليس يجب أن يتأنّى عن الكوفيين في قراءتهم بهذا التأويل البعيد ، ولكن الأولى أن يكون التأويل لهم : أنسجد لما يأمرنا النبي ﷺ ، فتصبح القراءة على هذا ، وإن كانت الأولى أبين وأقرب متناولاً^(٢) .

واعتراضُ النحاس مسلّم ، وتأويله للقراءة هو مذهب الجمهور^(٣) .

قال أبو علي : « ومن قرأ بالياء فالمعنى : أنسجد لما يأمرنا محمد ﷺ بالسجود له على وجه الإنكار منهم لذلك .

ولا يكون على : أنسجد لما يأمرنا الرحمن بالسجود له ؛ لأنهم أنكروا الرحمن (تعالى) بقولهم : ﴿وَمَا الرَّحْمَن﴾^(٤) . ويكون توجيه القراءتين من باب^(٥) .

وأما تأول أبي عبيد فوجهه : عودُ الضمير على أقرب مذكور ؛ ولذا اختار القراءة الأخرى؛ لكيلا يلزم ما ذكر .

قلتُ : وباب الاختيار يُبيح مثل هذه التأولات ؛ لأن الاختيار مبنيٌ على الاتساع من حيث تعدد القراءات ، ومن ثم يقع الاختيار ، فيباح في الاحتياج للاحتجاج للاختيار مالا يباح في غيره كالاعتراض مثلاً ؛ وبيان ذلك في موضوعه .

(١) الفرقان : ٦٠ .

(٢) إعراب القرآن : ٣ / ١٦٥ .

(٣) ينظر : الكشف : ٢ / ١٤٦ ، الدر المصنون : ٨ / ٤٩٤ .

(٤) الحجة : ٥ / ٣٤٦ .

(٥) حجة القراءات : ٥١٢ ، ٥١١ .

تاسعاً : التجانس

اعتراض النحاس على اختيار أبي عبيد واحتجاجه باتفاق الكلام على نسق واحد والتجانس بينه في ذلك .

وصور هذا الاعتراض عديدة ، وفق المسائل التالية :

المسألة الأولى :

استدرك النحاس على اختيار أبي عبيد قراءة البناء للمعلوم من قوله تعالى : ﴿ وَهَلْ نُجَزِّي إِلَّا الْكُفُورَ ﴾^(١) حيث قال : « ﴿ وَهَلْ يُجَازِي إِلَّا الْكُفُورُ ﴾ قراءة أهل الحرمين وأبي عمرو وعاصم ، وقرأ الكوفيون إِلَّا عاصماً ﴿ وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ ﴾ وهذا عند أبي عبيد أولى ؛ لأن قبله ﴿ جَزَّيْنَاهُمْ ﴾ ولم يقل : جوزوا .

قال أبو جعفر : الأمر في هذا واسع والمعنى فيه بين ، لو قال قائل : خلق الله (جل وعز) آدم من طين ، وقال آخر : خلق آدم من طين ، لكان المعنى واحداً^(٢) .

وقد ذكر نشوان اختيار أبي عبيد دون بيان حجته^(٣) .

واستدرك النحاس - وإن كان مسلماً - خارج عن جهة احتجاج أبي عبيد ؛ فأبو عبيد اختار اتحاد البناء للفاعل في السياق الواحد ، ليتألف الكلام على نظام واحد ، وهو احتجاج مقبول من هذا الوجه^(٤) .

نتيجة :

وقد أشار أبو عبيد إلى مثل هذه الحجة ، وهو ما رده النحاس بمثل ما تقدم^(٥) .

(١) سبأ: ١٧ .

(٢) إعراب القرآن : ٣ / ٣٤٠ .

(٣) شمس العلوم : ٢ / ١٠٩٢ .

(٤) ينظر : الكشف : ٢ / ٢٠٦ ، حجة القراءات : ٥٨٧ .

(٥) ينظر : إعراب القرآن : ٣ / ٣٩٤ - ٣٩٥ .

المسألة الثانية :

عند قوله تعالى : ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرَنَهُ مَنَازِلَ﴾^(١) ، حيث قال النحاس : « وقرأ الكوفيون ﴿والقمر﴾ بالنصب ؛ على إضمار فعل ، وهو اختيار أبي عبيد ، قال : لأن قبله فعلًا وبعده فعلًا مثله ؛ قبله ﴿نسخ﴾ وبعده ﴿قدرنـاه﴾ . قال أبو جعفر : أهل العربية جيـعاً فيما علمـت على خلاف ما قال ، منهم الفراء قال : الرفع أعجب إلى .

وإنما كان الرفع عندـهم أولـي ؛ لأنـه معطـوف على ما قبلـه ، فمعـناه : وآية القـمر . والـذـي قالـه : منـ أنـ قبلـه ﴿نسـخ﴾ فـقبلـه ماـ أـقـربـ إـلـيـهـ مـنـهـ وـهـوـ ﴿يـجـريـ﴾ وـقـبـلـه ﴿والـشـمـسـ﴾ بـالـرـفـعـ .

والـذـي ذـكـرـهـ بـعـدـهـ وـهـوـ (ـقـدـرـنـاهـ)ـ قـدـعـلـفـ فـيـ الـهـاءـ»^(٢) .

وقد نقل نشوان ذلك عن النحاس ملخصاً كلامـه^(٣) .

قلـتـ : حـجـةـ اـخـتـيـارـ أـبـيـ عـبـيدـ فـيـهـ إـشـكـالـ ؛ إـذـ لـاـ مـعـنـىـ لـلـتـجـانـسـ بـيـنـ الـأـفـعـالـ هـنـاـ غـيرـ اـتـلـافـ الـكـلـامـ عـلـىـ نـظـامـ وـاحـدـ وـهـوـ مـتـحـقـقـ أـيـضاـ عـلـىـ قـرـاءـةـ الرـفـعـ»^(٤) .

ولـعلـ وجـهـ كـلـامـهـ ماـ أـشـارـ إـلـيـهـ السـمـينـ وـقـبـلـهـ مـكـيـ بـقـوـلـهـماـ : «ـ وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ جـازـ النـصـبـ فـيـهـ لـيـحـمـلـ عـلـىـ ماـ قـبـلـهـ مـاـ عـمـلـ فـيـهـ الـفـعـلـ وـهـوـ قـوـلـهـ ﴿نسـخـ مـنـهـ النـهـارـ﴾ـ ؛ فـعـطـفـ عـلـىـ مـاـ عـمـلـ فـيـهـ الـفـعـلـ ، فـأـضـمـرـ فـعـلـأـ يـعـمـلـ فـيـ ﴿الـقـمـرـ﴾ـ لـيـعـطـفـ فـيـهـ الـفـعـلـ عـلـىـ مـاـ عـمـلـ فـيـهـ الـفـعـلـ»^(٥) .

وـالـنـصـبـ عـلـىـ الـاشـتـغالـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ بـيـنـهـمـاـ أـبـوـ عـلـيـ مـنـ غـيرـ تـرجـيـحـ فـيـ «ـالـحـجـةـ»ـ ، وـتـبـعـهـ أـبـوـ حـيـانـ»^(٦) .

(١) يـسـ : ٣٩ـ .

(٢) إـعـرـابـ الـقـرـآنـ : ٣ـ /ـ ٣٩٤ـ ، ٣٩٥ـ .

(٣) شـمـسـ الـعـلـومـ : ٨ـ /ـ ٥٦٢١ـ .

(٤) وـهـيـ قـرـاءـةـ نـافـعـ وـابـنـ كـثـيرـ وـأـبـيـ عـمـروـ : السـبـعةـ : ٥٤٠ـ ، النـشـرـ : ٢ـ /ـ ٣٥٣ـ .

(٥) يـنـظـرـ : الـكـشـفـ : ٢ـ /ـ ٢١٦ـ ، الدـرـ المـصـونـ : ٩ـ /ـ ٢٧٠ـ .

(٦) الـحـجـةـ : ٦ـ /ـ ٣٩ـ ، ٤٠ـ ، الـبـحـرـ : ٧ـ /ـ ٣٢٢ـ .

وفي كلام النحاس ثلاثة أمور :

الأول : إشارة بمخالفة أبي عبيد للإجماع .

والثاني : اعتراضه على أبي عبيد بتخريج قراءة الرفع .

والثالث : نفي حجة أبي عبيد .

فالأولان غير مسلمان ، والثالث له وجهه من النظر كما تقدم .

وأما الأول : فلصحة القراءة على النصب ، وصحة توجيهها ، ومن ثم صحة اختيار أبي عبيد بدون مأخذ .

وأما الثاني : فالاعتراض على قراءة النصب بتخريج قراءة الرفع ، اعتراض في غير موطن النزاع ، وهو غير مسلم من هذا الباب ؛ وإنما بابُ الاعتراض على قراءة النصب بيان وجه الضعف في مقابل ترجح ما سواها ، وليس تخريجها كما صنع النحاس .

وبينما أن النحاس خلط في اعتراضه بين حجة أبي عبيد و اختياره ، والإشكال عندي في حجة أبي عبيد وليس في اختياره .

المسألة الثالثة :

قال النحاس - عند قوله تعالى : ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ﴾^(١) - : « ويوم نحشر أعداء الله إلى النار » هذه قراءة نافع ، وأما سائر القراء : أبو عمرو وأبو جعفر والأعمش وعاصم وحمزة والكسائي فقرءوا ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ﴾ على ما لم يسم فاعله وهذا اختيار أبي عبيد ، وعارض نافعاً في قراءته - منكرا - فقال : بعده ﴿فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ ولم يقل : نزعهم أي : يُحشر أولى .

قال أبو جعفر : وهذه المعارضة لا تلزم ، والقراءتان حستان ، والمعنى فيهما واحد ، غير أن قائلاً لو قال قراءة نافع أولى بما عليها من الشواهد ؛ لأنه قد أجمع القراء على النون في قوله (جل وعز) : ﴿يَوْمَ تُحْشَرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدَا ﴿٢﴾ وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرَدَا﴾^(٢) .

ومن الدليل على أن معارضته لا تلزم قول الله (جل وعز) : ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾^(٣) ولم يقل : وحشروا وبعده ﴿وَعَرَضُوا﴾ لما لم يسم فاعله فهذا مثل قراءة نافع^(٤) .

وفي نص النحاس المتقدم الحكم بمعارضة أبي عبيد لقراءة نافع ، وهذا يحتاج إلى إثبات من النحاس من نص كلام أبي عبيد لا من اختياره قراءة الجمهور ؛ فكم من مرة ألزم أبو عبيد من اختياره قوله ! .

وقد بيّنت مراراً أن احتجاج أبي عبيد بـ(لو) الامتناعية ، التي هي امتناع لامتناع ، لا يؤخذ منه سوى تحسين الاختيار ، ولا يمكن أخذ قول مستقل من ذلك ؛ لشلا يكون من باب : إلزام ما ليس ملزماً .

ومن العلوم أن مقام الاحتجاج لا تحرّد فيه الحجج من سياقاتها ، فتؤخذ منها أقوال مستقلة

(١) فصلت : ١٩ .

(٢) مريم : ٨٥ .

(٣) الكهف : ٤٧ .

(٤) إعراب القرآن : ٤ / ٥٥ - ٥٦ .

كما يصنع النحاس مع أبي عبيد ، كما ثبت ذلك لي في أكثر من مرة .

قلتُ : وفي مقابلة النحاس إنكار أبي عبيد ومعارضته - على حد قوله - بقوله : « أولى »
نظر ؛ إذ الإنكار لا يقابله التفضيل بـ « أولى » .

وحجة أبي عبيد في اختياره مسلمة ؛ من باب العطف على المثل : ﴿ فَهُمْ يُوزِّعُونَ ﴾ ؟
ليأتلف الكلام على نظام واحد^(١) .

وقول النحاس بتحسين القراءتين مسلم أيضاً ، إنما غير المسلم عندي دوام رد احتجاج أبي
عبيد ولو كان له وجه .

(١) ينظر : حجة القراءات : ٦٣٥ - ٦٣٦

المسألة الرابعة :

قال النحاس - عند قوله تعالى : ﴿قُلْ أَوْلَوْ جِئْتُكُم﴾^(١) - : « وقرأ يزيد بن القعاع ﴿قُلْ أَوْلَوْ جِئْتُكُم﴾ واستبعد أبو عبيد هذه القراءة ، واحتج بأن قبله (قل) ولم يقل : قلنا . والحججة لهذه القراءة أن [بعده] ﴿إِنَا بِمَا أَرْسَلْتَنَا بِهِ كَافِرُونَ﴾ فخاطبهم النبي ﷺ لهم عنه وعن الرسل عليهم السلام ، فقال : أَوْلَوْ جِئْنَاكُم »^(٢) .

قلتُ : ويزيد بن القعاع : هو أبو جعفر ، أحد القراء العشر ، وليس من القراء السبعة وقراءته على الجمجم أثبتها من أورد القراءات العشر^(٣) .

ولا يلزم من احتجاج أبي عبيد استبعاد قراءة أبي جعفر ، ما لم ينص صراحة على ذلك ، ولم يقل النحاس لنا ذلك ، وقد تقدم بيان هذا الوجه عندي .

قلتُ : ورد النحاس مقبولٌ من حيث المبدأ ، لا من حيث الثمرة ؛ إذ رده مجانس للاحتجاج أبي عبيد .

فاحتجاج أبي عبيد لا اختياره غير هذه القراءة : مراعاة التجانس في الإفراد بين : ﴿قُل﴾ أو ﴿قُل﴾ على القراءتين السبعتين^(٤) ، وبين : ﴿جِئْتُكُم﴾ .

وقد رد النحاس عليه من جنس احتجاجه ، ببيان أن ﴿جِئْنَاكُم﴾ فيها تجانس من حيث الجمع مع الآية التي قبلها ، وهذا من حيث المبدأ مسلم .

وأما من حيث الثمرة ، فالقراءتان صحيحتا المعنى ، في كل منهما تجانس ، فلا استبعاد ولا ترجيح .

ولم تسعفي كتب الاحتجاج في هذه المسألة ؛ لأنقسامها بين شقين : كتب احتجاج للقراءات السبع ، وأخرى للقراءات الشاذة .

وأما بقية العشرة ، أي : القراءات الثلاث فمجملها كتب التفاسير ، ولم تشر إلى هذا الترجيح ، فيما وقفت عليه منها .

(١) الزخرف : ٢٤ .

(٢) إعراب القرآن : ٤ / ١٠٥ ، وفي النسخة المطبوعة كلمة : قبله ، صوابها ، بعده ، المثبتة بين قوسين .

(٣) ينظر : النشر : ٢ / ٣٦٩ ، الإتحاف : ٤٩٥ ، الكنز : ٢٣٤ .

(٤) ابن عامر وحفص : « قال » ، والباقيون : « قل » : الإقناع : ٤٥٨ ، الدر المصنون : ٩ / ٥٨١ .

المسألة الخامسة :

قال النحاس - عند قوله تعالى : ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَإِيَّاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾^(١) - : «بالياء قراءة المدینین وأبی عمرو ، وقرأ الكوفیون ﴿تَؤْمِنُونَ﴾ بالباء ورد أبو عبید قولهما بأن قبله ﴿إِنَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ وكذا ﴿لَقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ و﴿لَقَوْمٍ يَعْقُلُونَ﴾ . فوجب على هذا عنده أن يكون ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَإِيَّاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ .

ورد عليهم أيضاً بأن قبله ﴿تِلْكَ ءَايَاتُ اللَّهِ نَتَلوُهَا عَلَيْكَ﴾ فكيف يكون بعده ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ تَؤْمِنُونَ﴾ .

قال أبو جعفر : وهذا الرد لا يلزم ؛ لأن قوله (جل وعز) ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتَلوُهَا عَلَيْكَ بالحق﴾ وإن كان مخاطبة للنبي ﷺ ، فإنه مبلغ عن الله (عز وجل) كل ما أنزل إليه ، فلما كان ذلك كذلك كان المعنى قل لهم : ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيَّاتِهِ تَؤْمِنُونَ﴾ فهذا المعنى الصحيح^(٢) .

ونص قول أبي عبید نقله ابن زنجلة حيث قال : «قال أبو عبید : مع هذا قد خاطب النبي ﷺ فقال : ﴿تِلْكَ ءَايَاتُ اللَّهِ نَتَلوُهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾ فكيف يجوز أن يقال للنبي ﷺ : ﴿بِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيَّاتِهِ تَؤْمِنُونَ﴾ بالباء أي : تؤمن أنت وهم ؛ بل إنما قال : فبأي حديث بعد الله وأياته يؤمن هؤلاء المشركون وشاهدها قوله في المرسلات : ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ لم يختلف فيه أنه بالياء فهو مثلكها»^(٣) .

وفي كلام أبي عبید المتقدم ثلاثة احتجاجات لاختياره قراءة الغيبة ، أي : القراءة بالياء ، احتجاجان مأخوذان من كلام النحاس الذي نقله عن أبي عبید ، والثالث من كلام أبي عبید الذي نقله ابن زنجلة .

الاحتجاج الأول : التجانس مع سياق الغيبة الوارد قبله .

الاحتجاج الثاني : مجيء المعنى على الغيبة بالياء ؛ إذ الخطاب بالباء يجعل النبي ﷺ من ضمن المخاطبين ، وفيه ما ذكر .

(١) الجاثية : ٦ .

(٢) إعراب القرآن : ٤ / ١٤١ - ١٤٢ .

(٣) حجة القراءات : ٦٥٩ - ٦٦٠ ، والآية رقم (٥٠) من سورة المرسلات .

الاحتجاج الثالث : حمل المختلف فيه على المتفق عليه .

وقد رجح أبو علي اختيار أبي عبيد من هذه الأوجه المتقدمة ، حيث ذكر ذلك في
«الحجّة»^(١) .

وفي رد النحاس لل抗اجين الأوليين نظر ؛ إذ سياق مخاطبة النبي ﷺ الذي أورده ، مختلف
عما استدل به أبو عبيد ؛ فالاعتبار مختلف .

المسألة السادسة :

قال النحاس - عند قوله تعالى : ﴿ لَيْلَدِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾^(١) - : « بالباء قراءة المدنين ، وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي ﴿ لينذر الذين ظلموا ﴾ واختيار أبي عبيد ﴿ لتنذر ﴾ بالباء ؛ واحتج بقوله (جل وعز) : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ ﴾^(٢) .

قال أبو جعفر : والمعنى في القراءتين واحد ولا اختيار فيهما ؛ من قرأ ﴿ لينذر ﴾ جعله للقرآن أو للله (جل وعز) ، وإذا كان للقرآن فالنبي ﷺ هو المنذر به ، وكذا إذا كان الله (جل وعز) ، فإذا عُرف المعنى لم يقع في ذلك اختيار^(٣) .

وفي ختام كلام النحاس : « إذا عرف المعنى لم يقع في ذلك اختيار » قاعدة في الترجيح مسلمة ، ولن يست على إطلاقها ؛ إذ ينقصها التقييد باستواء القراءات في الصحة ، ولا ضير في حذف هذا القيد هنا ؛ إذ القراءتان صحيحتان .

واحتجاج أبي عبيد - باتفاق الكلام والتجانس بين أجزاءه ، فالقرآن سياق واحد ؛ من حيث كان وصفه ﷺ مع الإخبار عنه بأنه منذر ، يناسب أكثر القراءة بتاء الخطاب - مسلم ، اعتمد حججته في « الحجة »^(٤) .

(١) الأحقاف : ١٢ .

(٢) الرعد : ٧ .

(٣) إعراب القرآن : ٤ / ١٦٢ .

(٤) الحجة : ٦ / ١٨٣ - ١٨٤ ، وينظر : حجة القراءات : ٦٦٢ .

المسألة السابعة :

وقد تكرر من النحاس تقرير قاعده المتقدمة ؛ إذ أورد احتجاجين لأبي عبيد ، قبل أحدهما ورد الآخر ، وذلك عند قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ ﴾^(١) حيث قرأ الجمهور على البناء للفاعل ، وأبو عمرو على البناء للمفعول^(٢) .

قال النحاس : « غير أن أبو عبيد قال : القراءة عندنا هي الأولى ﴿ وَقَدْ أَخَذَنَا مِيثَاقَكُمْ ﴾ لأن الأمة عليها ؛ ولأن ذكر الله (جل وعز) قبل الآية وبعدها .

قال أبو جعفر : أما قوله : لأن الأمة الجماعة ، وأما قوله : لأن ذكر الله (عز وجل اسمه) قبل الآية وبعدها ، فلا يلزم ؛ لأنه قد عرف المعنى »^(٣) .

والقول فيه كسابقه ، وحجّة أبي عبيد - المرفوضة عند النحاس - اعتمدتها علماء التوجيه والاحتجاج^(٤) .

(١) الحديد : ٨ .

(٢) ينظر : السبعة : ٦٢٥ ، التيسير : ٢٠٨ ، النشر : ٢ / ٣٨٤ .

(٣) إعراب القرآن : ٤ / ٣٥٢ .

(٤) ينظر : الحجة : ٦ / ٢٦٦ ، حجة القراءات : ٦٩٨ .

المسألة الثامنة :

اعترض النحاس اختيار أبي عبيد قراءة : (إذا) بالألف من قوله تعالى : ﴿وَالْيَوْمِ إِذْ أَدْبَرَ﴾^(١) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وغيرهم ، خلافاً لقراءة نافع وحمزة وحفص : (إذ) بدون ألف^(٢) .

قال أبو جعفر : «ال الصحيح أن ﴿دبر﴾ و﴿أدبر﴾ يعني واحد على هذا كلام أهل التفسير وأكثر أهل اللغة ، و «إذا» للمستقبل و«إذ» للماضي .

وأما قول أبي عبيد أنه يختار ﴿إذا دبر﴾ ؛ لأن بعده ﴿والصبح إذا أسفرا﴾ ، [وليس في القرآن قسم تعقبه (إذ) وإنما تعقبه «إذا» ، فغير مسلم] لأن الله تعالى يقسم بما شاء ولا يتحكم في ذلك بأن يكون جميعاً مستقبلين أو ماضين^(٣) .

وقد افتح نصّ كلام أبي عبيد القرطبي بقوله : « قال أبو عبيد : لأنها أكثر موافقة للحرروف التي تليه »^(٤) .

وقد نقل عبارة أبي عبيد نشوان بقوله : « قال أبو عبيد : لأن بعده ﴿والصبح إذا أسفرا﴾ فيكونان جميعاً للمستقبل »^(٥) .

كما نقلها ابن زنجلة بقوله : « قال أبو عبيد : الاختيار ﴿إذا﴾ بالألف ، ﴿دبر﴾ بغير ألف ؛ لموافقة الحرف الذي يليه ؛ ألا ترى قال : ﴿والصبح إذا أسفرا﴾ فكيف يكون في أحدهما «إذا» وفي الآخر «إذ» ؟

قال : فلهذا اخترنا أن نجعلهما جميعاً «إذا» على لفظ واحد^(٦) .

وزاد السمين احتجاج أبي عبيد بموافقة مصحف ابن مسعود بقوله : « لأن بعده ﴿إذا أسفرا﴾ قال : وكذلك هي في حرف عبد الله » .

(١) المثل : ٣٢ - ٣٣ .

(٢) ينظر : السبعة : ٦٥٩ ، التيسير : ٢١٦ ، النشر : ٢ / ٣٩٣ .

(٣) إعراب القرآن : ٥ / ٧١ ، والمطبوع فيه سقط ، وما بين القوسين زيادة لضرورة المعنى ، أخذنا من القرطبي : ١٩ / ٥٥ .

(٤) تفسير القرطبي : ١٩ / ٥٥ .

(٥) شمس العلوم : ٤ / ٢٠٢٤ .

(٦) حجة القراءات : ٧٣٣ ، ٧٣٤ .

وهو ما اعترضه السمين بأن قال قبله : « والرسم محتمل لكلتيهما فالصورة الخطية لا تختلف »^(١).

وفي تصحيح النحاس أن : (دبر) و (أدب) بمعنى واحد خالفة لأبي عبيد ؛ فقد نقل ابن خالويه عن أبي عبيد التغاير في المعنى بينهما^(٢). وقد وافق الأزهري النحاس في ذلك^(٣).

قلت : كما أن في تعقب النحاس بأن الله يقسم بما شاء نظر ؛ من حيث خروجه عن احتجاج أبي عبيد ؛ إذ احتجاج أبي عبيد من حيث استقراء القسم في القرآن ، فالاعتراض عليه من وجه مشابه ، وليس من جهة مغايرة ليس فيها خلاف .

وقول أبي عبيد : « فيكونان جيئاً للمستقبل » ؛ بناء على تقرير النحويين أن : (إذا) ظرف لما يستقبل ، و (إذ) ظرف لما مضى من الزمان^(٤) ، خلافاً لما ذكره ابن مالك مشيراً إلى أن ذلك من نوادر المسائل ، حيث قال : « قوله : «إذ يخرجك قومك ..»^(٥) استعمل فيه (إذ) موافقة لـ (إذا) في إفاده الاستقبال .

وهو استعمال صحيح غفل عن التنبيه إليه أكثر النحويين ...

وكما استعملت (إذ) بمعنى (إذا) استعملت (إذا) بمعنى (إذ) .. [وضرب على ذلك شواهد من القرآن الكريم]^(٦).

(١) الدر المصنون : ١٠ / ٥٤٩ ، ٥٥٠ .

(٢) إعراب القراءات السبع : ٢ / ٤١١ .

(٣) ينظر : التهنيب : ١٤ / ١١١ .

(٤) ينظر : المشكك : ٦٣٥ ، الدر المصنون : ١٠ / ٥٤٩ .

(٥) أخرجه الإمام البخاري في كتاب بدء الوجهي ، الباب الثالث .

(٦) شواهد التوضيح : ٩ ، ١٠ .

المسألة التاسعة :

اعتراض النحاس اختيار أبي عبيد فتح التاء الأولى من قوله تعالى : ﴿ لَتَرَوْتَ الْجَحِيمَ ثُمَّ لَتَرَوْنَهَا ﴾^(١) حيث قال : « وقرأ الكسائي ﴿ لَتُرُونَ ﴾ بضم التاء ، حكاهما أبو عبيد عنه ، وقرئ على إبراهيم بن موسى عن محمد بن الجهم عن أبي عبد الرحمن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قرأ : ﴿ لَتُرُونَ الْجَحِيمَ ثُمَّ لَتَرَوْنَهَا ﴾ الأولى بضم التاء والثانية بفتحها .

قال أبو جعفر : والأولى عند الفراء وأبي عبيد فتحها ؛ لأن التكرير يكون متفقاً .

قال أبو جعفر : والأحسن ألا يكون تكريراً ، ويكون المعنى : لترون الجحيم في موقف القيامة »^(٢) .

وحكاية أبو عبيد التي ذكر النحاس هي قراءة الكسائي ومعه ابن عامر^(٣) .

ونقل عنه نشوان قوله : « وحكي أبو عبيد أنها قراءة علي وحسن »^(٤) .

وما عزاه النحاس للفراء ذكره في « معانيه » ، حيث قال الفراء : « والأولأشبه بكلام العرب ؛ لأنه تغليظ فلا ينبغي أن يختلف لفظه » ، ثم ضرب على ذلك أمثلة وقع فيها التكرير مع اتحاد المعنى^(٥) .

واتحاد المعنى فيهما الملح النحاس إلى مخالفته .

وفي توجيه الرؤية على البصرية أو القلبية تفصيل ، ليس هذا مجال بسطه^(٦) .

ومراد أبو عبيد والفراء بالتكريير : تكرار الفعلين مع اتحادهما في البناء للفاعل ، وفي هذا الاختيار تجانس له نظائر في القرآن الكريم كما أشار إلى ذلك الفراء^(٧) ؛ فهو مقبول من هذا

(١) التكاثر : ٦ .

(٢) إعراب القرآن : ٥ / ٢٨٤ .

(٣) ينظر السبعة : ٦٩٥ ، البسيير : ٢٢٥ ، النشر : ٢ / ٤٠٣ .

(٤) شمس العلوم : ٤ / ٢٧٢٦ .

(٥) ينظر : معاني القرآن للفراء : ٣ / ٢٨٨ .

(٦) ينظر : الدر المصور : ١١ / ٩٨ ، الوسيط : ٤ / ٢٤٩ .

(٧) معاني الفراء : ٣ / ٢٨٨ .

الوجه ، وهو ما بينه أبو علي ورجح اختيار الفراء وأبي عبيد^(١) .

ومن وجه آخر فيه رد لما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه ؛ لإجماعهم على فتح التاء من الفعل الثاني^(٢) ، وهي قاعدة من قواعد احتجاج أبي عبيد المطردة .

قلت : واعتراض النحاس غير معلم ، فهو غير مسلم ؛ لأن الاستحسان من غير تعليل ذوق ، وهو غير مقبول في الرد والاحتجاج .

(١) ينظر : الحجة : ٦ / ٤٣٤ - ٤٣٧ .

(٢) حجة القراءات : ٧٧١ .

الفصل الثالث

في الألفاظ : الصيغ والأدوات

* قال الدارقطني : « أبو عبيد ثقة إمام جبل » .

* تاريخ دمشق : ١٤ / ٣٢٣ .

* تهذيب التهذيب : ٨ / ٣١٦ .

أولاً : صيغة (فعل)

المسألة الأولى :

قرأ العامة لفظ **«الْحُجَرَاتِ»** بضمتين^(١) من قوله تعالى : **«إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجَرَاتِ»**^(٢) ، وقرأ ابن أبي عبلة بإسكانها^(٣) .

قال النحاس : « وقرأ يزيد بن القعقاع **«الْحُجَرَاتِ»** بفتح الجيم ، وقد ردّه أبو عبيد على أنه جمع الجمع على التكثير ؛ جمّع حُجْرة على حُجَرَ ، ثم جمع حُجَراً على حُجَراتٍ .

قال أبو جعفر : وهذا خلاف قول الخليل وسيبويه ، ومذهبهما أنه يقال : حُجْرة وحُجَراتٍ وغُرْفة وغُرُفاتٍ ، فتزداد منها فتحة فيقال : حُجَراتٍ ورُكَباتٍ ، وتحذف فيقال : حُجَراتٍ ورُكَباتٍ ؛ كما يقال : عضُدٌ وعَضْدٌ »^(٤) .

وما ذكره النحاس هو المسلم ؛ إذ إنها لغات ثلاثة وردت في جمع (فعلة) ، كما وردت بها القراءة في هذه الآية^(٥) .

قال أبو علي : « وما كان على (فعله) فإنه إذا كسر على بناء أدنى العدد لحقته الألفُ والباء وحرّكت العين بالضمة نحو : رُكَباتٍ وغُرُفاتٍ .. وقد تفتح العين فيقال : رُكَباتٍ وغُرُفاتٍ .. ومنهم من يسكن فيقول خطوات وغرفات »^(٦) .

قال الألوسي : « وهذه الأوجه جائزة في جمع كل اسم جامد جاء على هذا الوزن »^(٧) .
وقد نص سيبويه على جوازها^(٨) .

ويفهم من ردّ أبي عبيد الذي حكاه النحاس أمران :

(١) ينظر : الإتحاف : ٢ / ٤٨٥ ، النشر : ٢ / ٣٧٦ .

(٢) الحجرات : ٤ .

(٣) الدر المصنون : ١٠ / ٦ ، ٧ .

(٤) إعراب القرآن : ٤ / ٢١٠ .

(٥) ينظر : البحر الحيط : ٨ / ١٠٨ .

(٦) التكملة : ٤٢٦ - ٤٢٧ .

(٧) روح المعاني : ١٣ / ٢٩١ .

(٨) الكتاب : ٣ / ٥٧٩ ، ٥٨٠ .

الأول : رأيه في قبول جمع الجمع ، كما سيأتي مفصلاً في غير هذا الموضع إن شاء الله .

الثاني : جَمْعُ (فُعلَة) عَلَى (فُعلَ) مُسْلِمٌ ، مثل : حَجْرَة وَحَجْرٌ ، وَغَرْفَة وَغُرفَ ؛ ولَكِنَّه جَمْعَ كَثْرَةٍ ، وبِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ جَمْعَ قَلْتَة^(١) .

وَلَمْ أَفْهَمْ وَجْهَ حَمْلِ أَبِي عَبِيدِ ذَلِكَ عَلَى جَمْعِ الْجَمْعِ ؛ إِذَا الْاِنْتِقَالُ مِنْ جَمْعِ الْقَلْتَةِ إِلَى جَمْعِ الْكَثْرَةِ ، لَا يَوْجِبُ الْحَكْمُ بِجَمْعِ الْجَمْعِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبِي عَبِيدَ غَفِلَ عَنْ هَذِهِ الْلُّغَاتِ الْثَّلَاثَةِ الْوَارِدَةِ فِي جَمْعِ (فُعلَه) فَحَكِيمٌ بِجَمْعِ الْجَمْعِ ، وَمِنْ ثُمَّ مِنْ قِرَاءَةِ .

وَاعْتَرَاضُ النَّحَاسِ مُسْلِمٌ بِهِ ؛ لَمَّا تَقدَّمَ .

(١) يَنْظُرُ : الْكِتَابُ : ٣ / ٥٧٩ ، لِسَانُ الْعَرَبِ : ٢ / ٢٩ .

المسألة الثانية :

اختلف النحاة - كما ذكر النحاس - في تحرير الجمع من قوله تعالى : ﴿لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّنْ فِضَّةٍ﴾^(١) ، حيث قرأ ابن كثير وأبو عمرو بفتح السين وسكون القاف بالإفراد ؛ على إرادة الجنس ، والباقيون بضمتين على الجمع^(٢) .

قال أبو جعفر النحاس : « (سُقُف) فيما ذكر أبو عبيد جمع سقف ، مثل : رَهْنٌ وَرُهْنٌ . ورأيت علي بن سليمان ينكر هذا ؛ لأنَّه ليس (فُعْل) قال : وَرُهْنٌ جمع رهان مثل حمار وَحُمر ، ورهان جمع رَهْنٌ مثل : عبدٌ وعبدٌ وكذا (سُقُفًا) . وحکى الفراء : أن (سقفاً) : جمع سقيفة »^(٣) .

ويفهم من سياق كلام النحاس أن الأخفش معارض لأبي عبيد في ذلك ، ولم يتحدث عن الآية في « معانيه » .

ووجه اعتراض الأخفش : أن قياس جمع (فَعْل) أن يجمع على (فِعَال) ، كما ذكر ذلك سيبويه^(٤) ، ولم يجمع على (فُعْل) قياساً .

قلت : ويبدو لي عدم معارضته لأبي عبيد لذلك ؛ إذ إن الرazi - وهو من اعتبر أبا عبيدا - نقل زيادة في عبارة أبي عبيد ، قال الرازى في تحرير القراءة : « .. فقيل هو جمع سقف كرهن ورهن ، قال أبو عبيد : ولا ثالث لهما » ، ثم حکى القول الثاني : على جمع الجمع^(٥) . وفي قول أبي عبيد : « ولا ثالث لهما » ، تسلیم بعدم قياس ذلك .

ويظهر لي أنه لم يقل بذلك فراراً من القول بجمع الجمع ، الذي هو غير قياسي^(٦) ؛ فله رأيه المجوز لذلك ، كما هو مبين في موضعه^(٧) .

(١) الزخرف : ٣٣ .

(٢) ينظر : السبعة : ٥٨٥ ، التيسير : ١٩٦ ، النشر : ٣٧٠ .

(٣) إعراب القرآن : ٤ / ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، وينظر : شمس العلوم : ٥ / ٣١١٥ .

(٤) الكتاب : ٣ / ٦٢٦ .

(٥) التفسير الكبير : ٢٧ / ٢١٢ .

(٦) ينظر : الكتاب : ٣ / ٦١٩ .

(٧) في الفصل الرابع من الباب الثالث : المسألة الخامسة عشرة .

وإنما أورد ذلك ؛ استناداً إلى السمع ، المشار إليه بقوله : « ولا ثالث لهما ».
ونسبة التحاس القول الثالث محكياً إلى الفراء ، تبعه في ذلك نشوان والسمين فجعلاه قوله
للفراء^(١).

والذي في « معاني القرآن » : إجازة الوجهين : - جمع سقيفة ، وجمع الجمع - من غير
ترجح^(٢).

(١) شمس العلوم : ٥ / ٣١١٥ ، الدر المصنون : ٩ / ٥٨٥ .

(٢) معاني القرآن للقراء : ٣ / ٣٢ ، وينظر : العباب الراخرا : [حرف الفاء] : ٢٨١ .

المسألة الثالثة :

اعترض النحاس اختيار أبي عبيد قوله ، عند قوله تعالى: ﴿كَانُهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدٌ﴾^(١) حيث قال : « وقرأ أبو عمرو والأعمش والكسائي ﴿خُشُب﴾ بإسكان الشين ، وإليه يميل أبو عبيد ؛ وزعم أنه لا يعرف (فعلة) تجمع على (فعل) بضم الفاء والعين .

قال أبو جعفر : وهذا غلط وطعن على ما روتة الجماعة ، وليس يخلو ذلك من إحدى جهتين :

إما أن يكون ﴿خُشُب﴾ جمع خشبة كقوفهم : ثمرة وثمر ، فيكون غير ما قال من جمع (فعلة) على (فعل) .

أو يكون كما قال حذاق النحويين : خشبة وخشب مثل : جفنة وجفان ، وخشب مثل حمار وحر ، أيضاً فقد سمع : أكمه أكم ، وأجمه وأجم ، فاما ﴿خُشُب﴾ فقد يجوز أن يكون الأصل فيه (خشبها) حذفت الضمة لثقلها ، ويجوز وهو أجود أن يكون مثل أسد وأسد في المذكر ، قال سيبويه : ومثل خشبة وخشب بدنة وبدن ، ومثل وثن ووثن ... إلخ^(٢) .

وعبرة أبي عبيد حكاها نشوان بزيادة ، معللاً لاختيار أبي عبيد بقوله ؛ حيث قال : « قال أبو عبيد : لأن واحدتها خشبة ، ولم تجد في العربية (فعله) تجمع على (فعل) بضم الفاء والعين ، ويلزم من ثقلها أن ينقل (البدن) لأن واحدتها بدنة »^(٣) .

قلت : وقد يحمل كلام أبي عبيد عندي على إرادته : أنه لا يعرف ذلك قياساً ، وهو صحيح ؛ إذ قياس جمع (فعله) : (فعل)^(٤) .

ولما كانت صيغة (فعل) بإسكان العين - التي وردت بها القراءة التي اختارها أبو عبيد - من صيغ السماع ، وهي واردة عن العرب ، فلا يتصرّف في صيغ السماع بتغيير ، وهو ما أفهمه من كلام أبي عبيد ؛ ولذا منع صيغة (فعل) بضم العين جماعاً لـ (فعله) .

و خاصة أن سيبويه لم يورد في جمع (فعله) غير (فعل) بإسكان العين ، ولم يورد الفسم

(١) المنافقون : ٤ .

(٢) إعراب القرآن : ٤ / ٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

(٣) شمس العلوم : ٣ / ١٨٠٢ .

(٤) الكتاب : ٣ / ٥٩٤ .

فيما وقفت عليه^(١) ، وإنما الذي أورد ذلك غيره من النحاة ؛ إذ جعلوا صيغة (فعل) بضم الفاء والعين من صيغ السماع في جموع الكثرة من (فعله)^(٢) ؛ بناءً على قاعدة صرفية عامة - حسب ما ظهر لي - أجروها على باب الجمع هذا .

قال الرضي : « اعلم أن (فعلة) كربة قياسه (فعال) ... وجاء ... وجاء على (فعل) كُبْدُنْ وَخُشْبُ وليس بالكثير .

ويجوز في الصحيح ضم العين إما على أنه فرع الإسكان ، أو على أصله كما ذكرنا في أول الكتاب »^(٣) .

وهو ما أشار إليه بقوله : « يحکى عن الأخفش أن كل (فعل) في الكلام فتشقيله جائز إلا ما كان صفة أو معتل العين فإنهما لا يثقلان إلا في ضرورة الشعر ، وكذا قال عيسى بن عمر : إن كل (فعل) كان ، فمن العرب من يخففه ومنهم من يثقله نحو : عُسْرُ وَيُسْرُ »^(٤) .

والضم والإسكان لغتان عامتان ، وليستا خاصتين بهذه المسألة^(٥) ؛ ولذا فتعاقب الضم مع الإسكان له باب واسع غير خاص بهذه المسألة لوحدها ، وبه أفسر إنكار أبي عبيد .

ولعل السمين قد تنبه لذلك في رده على الزمخشري توجيهه القراءة الأخرى : بضم الشين^(٦) ، حيث قال السمين : « فأما القراءة بضمتين فقيل : يجوز أن تكون جمع خشبة ، نحو : ثمرة وثمر قاله الزمخشري ، وفيه نظر ؛ لأن هذه الصيغة محفوظة في (فعله) لاتفاقه نحو : ثمرة وثمر ». .

ونفى بعد ذلك أن يجمع بضمتين ، وإنما بضممة وسكون ، وختم ما ذكر بقوله : « فهذا يوهم أنه يقال بضمتين وليس كذلك »^(٧) .

(١) ينظر : الكتاب : ٣ / ٥٩٤ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ .

(٢) ينظر : شرح الكافية لابن مالك : ٤ / ١٨٣٥ ، الارشاف : ١ / ٤٢٥ ، ٤٢٥ ، شفاء العليل : ٣ / ١٠٣٦ .

(٣) شرح الشافية : ٢ / ١٠٧ .

(٤) السابق : ١ / ٤٦ .

(٥) ينظر : معاني القراءات : ٤٩١ ، الحجة : ٦ / ٢٩٢ .

(٦) وهي قراءة باقي السبعه غير أبي عمرو والكسائي : السبعة : ٦٣٦ ، التيسير : ٢١١ ، النشر : ٢ / ٢١٦ .

(٧) الدر المصور : ١٠ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

وكلام الزمخشري ذكره في «الكشاف»^(١)، ونفي السمين الجمع على ضمتيين ، لعله مما يؤيد كلامي المتقدم .

وفي اعتراض النحاس على أبي عبيد وتغليطه نظر ؛ إذ إن ما ذكره فيه ضعفٌ وخلطٌ واضحان ؛ فالجهة الأولى التي اعترض بها على أبي عبيد ، وحمل عليها القراءة بضم الشين ، ضعيفة ؛ إذ لا يخرجه كونه جمع (فعل) - على تسليم ذلك جدلاً - إلى مرتبة القياس ؛ إذ قياس جمع (فعل) : (أفعال) : جمع قلة ، و (فعل) و (فعال) : جمعي كثرة^(٢) ؛ وعليه فلافائدة من الخروج من ذلك القول إلى هذا فكل منهما غير قياسي ؟ بل إن حملها على جمع (فعله) أولى ؛ لورود السماع الكثير على ذلك^(٣) .

وأما الجهة الثانية التي ذكرها النحاس من اعتراضه فكلامه فيها غير مستقيم ؛ لأنه خلط القياسي (فعال) بالسماعي الذي هو بالاسكان (فعل) ، ثم حمل عليه القراءة بالضم ؛ وفيه خلط واضح .

وهو ما تبعه فيه نشوان ؛ فمحكم عدة أقوال متلاحقة بدون ترتيب^(٤) .

كما أن استشهاد النحاس بكلام سيبويه خارج عن المسألة ؛ لأن سيبويه لم يتحدث عن ضم العين ، موطن الإشكال بينه وبين أبي عبيد ، ونص قول سيبويه : « وأما ما كان على (فعله) فإنه كسر على (فعال) ... وقد كسروه على (فعل) قالوا : ناقة ونوق ... ونظيرهن من غير المعتل : بدنة وبذن وخشبة وخشب وأكمة وأكم »^(٥) .

وإشراك النحاس الضم هنا - وجعله من كلام سيبويه - غير مسلم ؛ لإدخاله باباً في باب كما أشرت إلى ذلك سابقاً ، وبه فسرت إنكار أبي عبيد . والله أعلم .

(١) الكشاف : ٤ / ٤٠٩ .

(٢) الكتاب : ٣ / ٥٧٠ ، ٥٧٢ ، ٦٢٨ .

(٣) ينظر : الكتاب : ٣ / ٥٩٤ .

(٤) شمس العلوم : ٣ / ١٨٠٢ .

(٥) ينظر : الكتاب : ٣ / ٥٩٤ .

ثانياً : الصيغ غير الواردة عن العرب ، وذلك في المسألة التالية :

قرئ (درى) من قوله تعالى : ﴿ كَانَهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ﴾^(١) على أربعة أوجه ، ثلاثة منها في السبع ، وحصل الخلاف في اثنين منها بين النحاس وأبي عبيد ؛ حيث قرأ أبو عمرو والكسائي بكسر الدال وباء بعدها همزة : ﴿ دُرِّيءٌ ﴾ ، وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم بضم الدال وباء بعدها همزة : ﴿ دُرِّيءٌ ﴾ والباقيون بضم الدال وتشديد الباء من غير همزة^(٢) .

وقد اختصر أبو عبيد في « غريب الحديث » هذه القراءات من غير تضييف أو ترجيح ، قال : أبو عبيد : « وقرأ أبو عمرو والكسائي : ﴿ درءٌ ﴾ كسرأ وهمزة ، وأهل المدينة ضموا بغير همز ، وأما قراءة حمزة فالبضم والهمز »^(٣) .

وقد حكى النحاس تضييف أبي عبيد قراءة الكسائي ، ونصرة قراءة حمزة والاحتجاج لها .

قال النحاس : « وقراءة أبي عمرو والكسائي ضعفها أبو عبيد تضييفاً شديداً ؛ لأنه تأولها من : درأت ، أي : دفعت أي كوكب يجري من الأفق إلى الأفق .

فإن كان التأويل على ما تأوله لم يكن في الكلام فائدة ، ولا كان لهذا الكوكب مزية على أكثر الكواكب ؛ ألا ترى أنه لا يقال : جاءني إنسان من بني آدم .

ولا ينبغي أن يتأول مثل أبي عمرو والكسائي - رحمهما الله ، مع محلهما وجلاهما - هذا التأويل البعيد .

ولكن التأويل لهما على ما روي عن محمد بن يزيد أن معناهما في ذلك : كوكب مندفع بالنور ، كما يقال : اندرأ الحريق أي اندفع .

وهذا تأويل صحيح لهذه القراءة^(٤) .

ووجه تضييف أبي عبيد لغوي ، إن سُلْمٌ للنحاس ذلك ؟ !

ولم ينقل تضييف أبي عبيد - حسب بحثي القاصر - سوى نشوان الذي نقله عن النحاس بنصه^(٥) .

(١) النور : ٣٥ .

(٢) ينظر : السبعة : ٤٥٦ ، التيسير : ١٦٢ ، النشر : ٢ / ٣٣٢ ، وفي مطبوع النحاس تصحيف في ضبط القراءات .

(٣) غريب الحديث : ١ / ٩٠ .

(٤) إعراب القرآن : ٣ / ١٣٦ - ١٣٧ .

(٥) ينظر : شمس العلوم : ٤ / ٢٠٧١ .

قال الأزهري في توجيهه قراءة الكسائي : « ومن قرأ **درِيَء** بكسر الدال والراء والهمز ؛ فإن **(الدرِيَء)** في كلام العرب : كلُّ كوكب برّاق يدرأ عليك إذا طلع من الأفق بزهرته ، وهي **(فِعْلٍ)** من درأ يدرأ »^(١) .

وقال أبو علي : « ... أخذوه من درأتُ النجوم تدرأ إذا اندفعت ، وهذا **(فِعْلٍ)** منه »^(٢) .
وقال نشوان في توجيهها أيضاً : « أي : كأنه يدفع الشياطين »^(٣) .

قلتُ : وتفسير الدرء : بالدفع ، مسلم عند من احتاج لقراءة الكسائي^(٤) .

ويظهر أن المعنى الذي أراده أبو عبيد : « أي : يدفع بعضها بعضاً »^(٥) ، وإن كان مخالفًا لما فسر به الكسائي نفسه القراءة بقوله : « كوكب **درِيَء** ، أي : مضى »^(٦) .

وتفسيره أولى وأقرب من تفسير المبرد الذي اعتمد النحاس ، إلا أنه لا يضعف قراءة الكسائي التضييف الشديد الذي أشار إليه النحاس ؛ ويويد هذا قبول أبي عبيد وجهاً للقراءة حكاه عنه ابن خالويه وسيأتي بيانه .

وأما قراءة حمزة المتعلقة بموضوع البحث ، فقد قال النحاس : « فأما قراءة حمزة فأهل اللغة جمِيعاً إلا أقلهم يقولون : هي لحن لا يجوز ؛ لأنَّه ليس في كلام العرب اسم على **(فِعْلٍ)** وقد اعترض أبو عبيد في هذا فاحتاج لحمزة فقال : ليس هو **(فِعْلٍ)** إنما هو **(فُعُولٍ)** مثل **سُبُوحٍ** ؛ أبدل من الواو ياء كما قالوا : **عُتْتٍ** .

قال أبو جعفر : وهذا الاعتراض والاحتجاج من أعظم الغلط وأشدُّه ؛ لأنَّ هذا لا يجوز البة ، ولو جاز ما قال لقيل في **سُبُوحٍ** : **سُبِّحٌ** ، وهذا لا يقوله أحد ، وليس **(عُتْتٍ)** من هذا .

والفرق بينهما واضح بين ؛ لأنَّه ليس يخلو **(عُتْتٍ)** من إحدى جهتين :

إما أن يكون جمع عاتٍ فيكون البدل فيه لازماً ؛ لأنَّ الجمع بباب تغيير ، والواو لا تكون

(١) معاني القراءات : ٣٣٤ .

(٢) الحجة : ٥ / ٣٢٣ ، ولم يشر إلى أنَّ البناء غير وارد .

(٣) شمس العلوم : ٤ / ٢٠٧١ .

(٤) ينظر إضافة إلى من سبق : حجة القراءات : ٤٩٩ - ٥٠٠ ، المخصص : ٢ / ٣٨٠ ، ٣٨١ .

(٥) الدر المصنون : ٨ / ٤٠٥ .

(٦) حجة القراءات : ٥٠٠ .

طرفًا في الأسماء وقبلها ضمة ، فلما كان قبل هذه ساكن وقبل الساكن ضمة ، والساكن ليس بجاوز حصين أبدل من الضم كسرة وقلبت الواو ياءً .

وإن كان (عَتِي) واحدًا كان بالواو أولى وكان قبلها لأنها طرف ، والواو في (فعول)
ليست طرفاً ولا يجوز قلبها .

ومن احتج لمحنة بشيء مشبه قال : مُرِيق وهو (فُعَيْل)، والحق في هذا : أن (مرِيقا)
عجمي ... إلخ^(١) .

والذي ذكره النحاس يحتاج إلى وقفات ، وقول أبي عبيد الذي أورده النحاس محتاجاً لقراءة
محنة ، أوردته المصادر بعبارات مختلفة ، تصل إلى درجة التباين ؛ مما اقتضى البدء بتحرير كلامه ،
و قبل ذلك الإشارة إلى موقف النحاة من هذه القراءة : بين معترض أو مؤيد ؛ بناءً على إنكار
وزن : (فعيل) من كلام العرب أو قوله :

فقد أنكرها الفراء^(٢) ، والمبرد^(٣) ، وحكي الزجاج إجماع النحاة على عدم قبول هذه
القراءة^(٤) ، وتبعه في ذلك الأزهري في «التهذيب» وفي «معاني القراءات»^(٥) ، كما عزا الإمام
السخاوي في «سفر السعادة» إنكار الجرمي لها^(٦) .

ولم أجده منكراً لها غير هؤلاء الخمسة ، وإن كان الجمهور قد قصر الإنكار على الثلاثة
المتقدمين^(٧) .

وقد قبلها غيرهم ؛ لوجود النظير من الأسماء الذي حكاه سيبويه عن أبي الخطاب عن
العرب ، وهو قوله : المُرِيق ، ومن الصفات : العُلَيْلَةُ والسُّرِيَّةُ^(٨) .

(١) إعراب القرآن : ٣ / ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٢) معاني القرآن للفراء : ٢ / ٢٥٢ .

(٣) ينظر : المخصص : ٢ / ٣٨١ ، ورأيه لم أجده في كتبه .

(٤) معاني القرآن للزجاج : ٣ / ٤٤ .

(٥) ينظر : التهذيب : ١٤ / ١٥٨ ، معاني القراءات : ٣٣٤ - ٣٣٥ .

(٦) سفر السعادة : ١ / ٤٥٠ .

(٧) ينظر : الوسيط : ٣ / ٣٢٠ ، مفاتيح الأغاني : ٢٩٩ .

(٨) اينظر : المشكك : ٥١٢ ، الحجة : ٥ / ٣٢٣ ، المحرر : ٤ / ١٨٤ ، البحر : ٦ / ٤١٩ .

فقد قبلها سيبويه وحمل قراءة حمزة على بناء (فعيل) وإن كان قليلاً في الكلام^(١).

وحكاية سيبويه مستند لقبول قراءة حمزة، وهو ما اعترضه المبرد؛ قال ابن سيده: « قال أبو العباس: هو أجمي ، وقد غلط أبو العباس ؛ لأن سيبويه يحكيه عن العرب فكيف يكون أجمياً »^(٢) ، واعتراض المبرد شبيه باعتراض الفراء^(٣).

وقد توسع في الانتصار لها وقبول هذا البناء ، ابن سيده في « المخصص »^(٤).

وهو بناء مقبول للاحتجاج به وحمل القراءة عليه عند علماء التوجيه كما فعل سيبويه^(٥).

وقد قبلها أبو علي الفارسي في « الحجة » من غير هذا الوجه ؛ إذ قبلها على جهة التخفيف ، وتبعد في ذلك تلميذه ابن جني^(٦).

وعليه فتعبير النحاس « إن معظم النحاة يعارضون » ، فيه نظر.

كما أن دعوى الإجماع التي حکاها الزجاج محل نظر أيضاً.

وأما تحرير موقف أبي عبيد من قراءة حمزة في بيانه في النقاط التالية :

أولاً : أقرَّ أبو عبيد أن بناء (فعيل) ليس من كلام العرب ، كما سيأتي .

ثانياً : نقل عنه ابن خالويه - معتبراً - توجيهه قراءة حمزة على : « فَعِيلٌ » بفتح الفاء ، والقراءة بضم الفاء - ، ونصَّ ما أورده ابن خالويه : « قال الفراء : لا وجه له عندي ؛ لأن (فعيل) ليس في كلام العرب ، إنما هو في الأسماء الأعجمية .

قال أبو عبيد : وله عندي وجه أن يكون (دريء) بفتح الدال كأنه (فعيل) منه » .

وقد اعترضه بقول سيبويه : « وليس في كلام العرب (فعيل) إنما هو (فعيل) مثل سِكْيَت : كثير السكوت وفسيق وضمير »^(٧) .

(١) الكتاب : ٤ / ٢٦٨ .

(٢) الحكم : ٦ / ٤١٢ .

(٣) معاني القرآن للقراء : ٢ / ٢٥٢ .

(٤) ينظر : المخصص : ٢ / ٣٨٠ - ٣٨١ .

(٥) ينظر : المشكل : ٥١٢ ، حجة القراءات : ٤٩٩ - ٥٠٠ .

(٦) ينظر : الحجة : ٥ / ٣٢٣ ، المحتسب : ١ / ٢٥٣ ، ١٥٣ / ٢ ، وينظر : الحكم : ٩ / ٢٦٥ .

(٧) إعراب القراءات السبع : ٢ / ١٠٨ - ١٠٩ .

قلت : ونصُّ كلام سيبويه : « ولا يكون في الكلام فَعِيلٌ »^(١) .

وما ذكره عن أبي عبيد معارض لما نقله عنه ابن سيده من قوله : « قال أبو عبيد : وليس في كلام العرب (فَعِيلٌ) »^(٢) .

فكيف يوجه القراءة على بناء لم يقبله ؟

وفي نصّ ابن خالويه خلطٌ واضح ، ولعله سهوٌ من ابن خالويه ، ويظهر أنَّ منشأ هذا السهو من قول أبي عبيد : « بفتح الدال » في توجيه قراءة أبي عمرو والكسائي المتقدمة .

فظن ابن خالويه هذا الفتح للفاء من (فَعِيلٌ) فبني عليه اعتراضه ، وهو غير مُسلم وغير دقيق .

وقول أبي عبيد : « ليس في كلام العرب (فَعِيلٌ) ولا (فُعِيلٌ) » ذكره في « الغريب المصنف »^(٣) .

ثالثاً : ما ذكره النحاس نقله عنه نشوان ملخّصاً اعتراض النحاس بقوله : « وقد عَيَّبَ هذا على أبي عبيد ، وقيل : إنه غلط ، ولا يشبه (عَتِيَا) ؛ لأنَّ (عَتِيَا) أصله : عُثُو ، واللام فيه لام الفعل ، والواو في (فُعُولٍ) زائدة .

ولو جاز ما قال أبو عبيد : لجاز سُبُّوح بضم السين بمعنى سُبُّوح ، وذلك غير جائز »^(٤) .

رابعاً : نقل غير النحاس هذا التوجيه عن أبي عبيد بعبارة أطول ، نقلها في « اللسان » مقتضبة ، وفي « الصاح » و « العباب » بصيغة أكمل .

ونص عبارته : « قال أبو عبيد : إن ضممت الدال قلت : دُرْيٌ ، ويكون منسوباً إلى الذر على فُعلٍ ولم تهمزه ؛ لأنَّه ليس في كلام العرب (فَعِيلٌ) ، ومن همزه من القراء فإنما أراد أن وزنه (فُعُولٍ) مثل سُبُّوح ، فاستثنى الضم فردًّا بعضه إلى الكسر »^(٥) .

(١) الكتاب : ٤ / ٢٦٨ .

(٢) المخصص : ٤ / ١٠٦ .

(٣) الغريب المصنف : ٢ / ٦٧٤ .

(٤) شمس العلوم : ٤ / ٢٠٧١ .

(٥) ينظر : الصاح : ١ / ٤٩ ، العباب الزاخر : ١ / ٥٣ ، اللسان : ٢ / ٣٦٩ .

وقد وافق أبا عبيد في ذلك ابنُ بري^(١).

وحكى أبو حيان هذا الوجه في «البحر المحيط» من غير نسبة^(٢).

ولعل الذي دفع أبا عبيد إلى هذا البعد في التأويل، ما سيأتي تقريره في التبيبة الملحقة بهذه المسألة.

قلت: وقد جرت العادة الاستدراك على عموم النفي في إطلاق: (ليس من كلام العرب) كما هو معروف.

ووجهة نظر أبي عبيد - في الدفاع عن قراءة حمزة - ضعيفة من عدة أوجه:

١- دعوى الخروج من بناء إلى بناء.

٢- تشبيه الزائد بالأصل.

٣- عدم وجود نظير يصحح قياسه.

٤- بُعد التوجيه.

٥- ورود البناء - الذي وردت عليه القراءة - عن العرب وعليه فاعتراض النحاس مسلم؛ لما تقدم، والله أعلم.

نتيجة :

أبو عبيد ليس من المكثرين الاعتراض على القراءات، كأبي حاتم؛ بل القراءات الصحيحة عنده محل قبول وتأييد، وإن لم ينתרها، وسيأتي بيان هذا مفصلاً في موضعين من الباب الرابع: عند الحديث في الفصل الأول عن اختباراته، وعند الحديث في الفصل الثالث عن الترجيح بين القراءات.

ولذا قبل قراءة حمزة وتأوّلها، مع أنه لم ينתרها، كما أنه لم يقبل بناء (فَعِيل) في كلام العرب.

وفي ذلك دلالة على تقرير هذه التبيبة.

(١) ينظر: لسان العرب: ٢ / ٣٦٩.

(٢) البحر المحيط: ٦ / ٤١٩.

ثالثاً : معاني (الأدوات) ودلائلها :

المسألة الأولى :

قال النحاس - في معرض بيان معنى (إن) من قوله تعالى : ﴿فَقَالَ أَنْبِئُنِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(١) - : « قال أبو عبيد : وزعم بعض المفسرين أن (إن) يعني (إذ) .

وهذا خطأ ؛ إنما هي (أن) المفتوحة التي تكون معنى (إذ) فاما هذه فهي يعني الشرط »^(٢) .

قلت : وعبارة النحاس تدل على أن التخطئة من كلامه - معتبراً - على زعم أبي عبيد ؛ بدليل ختمه بذلك وعدم تعقيبه ؛ خاصة وأن التخطئة ، والتساهل في إطلاقها ، أقرب إلى أسلوب النحاس والمؤاخرين منها إلى أسلوب أبي عبيد والمتقدمين ، وهو احتمال^(٣) ، إلا أن القرطي - ونقله عن أبي عبيد والنحاس كثير - نفى هذا الاحتمال بقوله : « وحكى الطبرى وأبو عبيد : أن بعض المفسرين قال : إن معنى ﴿إِنْ كُنْتُمْ﴾ : إذ كتم .

وقالا : هذا خطأ »^(٤) .

وووقع القرطي في السهو أكثر من مرة ، حيث بنى على الكلام ما ليس منه ، يجعل هذا النص غير قطعي الدلالة في بيان موقف أبي عبيد .

وتحطئة الطبرى لهذا التفسير لم أجدها في تفسيره عند هذه الآية ، وقد نقلها عنه ابن عطية في « المحرر الوجيز »^(٥) ، وقد استبعد هذا القول من غير نسبة أبو حيان ، ولم يعترض به السمين^(٦) .

وأما موقف أبي عبيد فلم تسعني المصادر في تحريره سوى ما ذكرته سابقاً ، ويظهر أن التخطئة من قول النحاس ، وليس من قول أبي عبيد لسبعين :

(١) البقرة : ٣١ .

(٢) إعراب القرآن : ١ / ٢١٠ .

(٣) الآية في مكان السقط من النسخة المطبوعة من « معاني القرآن » للنحاس ؛ لذا لم أتبين رأيه في المعاني .

(٤) تفسير القرطي : ١ / ١٩٦ .

(٥) وينظر : المحرر الوجيز : ١ / ١٢١ .

(٦) ينظر : البحر الحبيط : ١ / ٢٩٦ ، الدر المصور : ١ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

الأول : الجري على عادة النحاس من آراء أبي عبيد ونقولاته ، فهي محظوظ اعتراف عنده إلا ما ندر ، وحيثند يعقب النحاس بالتسليم أو التحسين ؛ وعدم تعقيبه إشارة إلى أن التخطئة قوله .

الثاني : الموافقة لمذهب أبي عبيد الكوفي ؛ ذلك أن مجيء (إن) الشرطية بمعنى (إذ) من مسائل الخلاف بين الكوفيين والبصريين ؛ حيث أجاز الكوفيون أن تأتي (إن) الشرطية بمعنى (إذ) ، ومنع ذلك البصريون ؛ ووجه ذلك : أن (إن) الشرطية تفيض الشك ، و (إذ) ، و (إذا) ليس فيما معنى الشك ، فإذا لم تتضمن (إذا) معنى الشك كانت بمعنى (إذ) ، وعليه يحملون الآية المتقدمة ، لعدم تضمينها معنى الشك ، وقد ذكر هذه المسألة ابن الأنباري في «الانصاف» ، ومناقشته فيها شيء من الاضطراب^(١) .

قال ابن فارس : « وأما (إن) فإنها تكون شرطا .. وتكون بمعنى (إذ) .. » .

واستشهد على ذلك من القرآن^(٢) ؛ وفيه تقرير لمذهب الكوفي .

وقال المرادي : « ولم يثبت في اللغة أن (إن) بمعنى (إذ) »^(٣) .

وهو الصحيح عند ابن الشجيري^(٤) ؛ وفيه تقرير لمزعهم البصري .

وقد عقبت بهذين القولين لأشير إلى أن الرأي النحوي يعود إلى مذهب قائله غالباً .

ونسبة هذا القول لأبي عبيد فيها موافقة لمذهب الكوفي ، ويعرض على هذا الأمر خروج أبي عبيد أكثر من مرة عن الآراء الكوفية ، ومخالفته لهم .

فتبقى المسألة متراجحة بين الاحتمالين .

(١) ينظر : الإنصال : ٢ / ٦٣٥ - ٦٣٢ [م ٨٨] ، وينظر : مصابيح المغاني : ١٧٣ - ١٧٤ ، ١٧١ - ١٨٣ .

(٢) الصاحبي : ١٧٨ ، ١٧٦ ، وينظر : الأزهية للهروي : ٧١ .

(٣) الجني الداني : ٢١٤ ، ٢١٢ ، ٢٢٥ .

(٤) أمالى ابن الشجيري : ٣ / ١٥١ .

المسألة الثانية :

تعقب النحاس اختيار أبي عبيد كسر همزة «إن» من قوله تعالى : ﴿وَلَا يَجِدْ مِنْكُمْ شَنَاعًا قَوْمٍ أَنْ صَدُوكُم﴾^(١) حيث قال : «وقرأ أبو عمرو وابن كثير ﴿إِنْ صَدُوكُم﴾ بكسر (إن) وهو اختيار أبي عبيد ...

فاما ﴿إِنْ صَدُوكُم﴾ بكسر (إن) فالعلماء الجلة بالنحو والحديث والنظر يمنعون القراءة بها ، لأنشيء منها : أن هذه الآية نزلت عام الفتح سنة ثمان ... وإذا قرئ بالكسر لم يجز أن يكون إلا بعده ، كما تقول : لا تعط فلانا شيئاً إن قاتلك ، فهذا لا يكون إلا للمستقبل ، وإن فتحت كان للماضي ؛ فوجب على هذا ألا يجوز إلا ﴿أَنْ صَدُوكُم﴾^(٢).

وقد نقله عنه القرطي بتمامه من غير تعليق ، كما أشار نشوان إلى أن كسر (إن) هو اختيار أبي عبيد^(٣).

واعتراض النحاس على اختيار أبي عبيد ، وإنكاره قراءة الأبوين^(٤) بكسر (إن) فيه نظر ؛ وقد ساقه الشيخ عضيمة مثالاً على إنكار النحاس القراءة السبعية ذات المعنى الصحيح^(٥).

وقد تعقبه السمين - بعد بيان المسألة - بقوله : «وقد استشكل الناس قراءة الأبوين من حيث : إن الشرط يتضمن أن الأمر المشروط لم يقع ، والفرض : أن صدهم عن البيت الحرام كان قد وقع ، ونزول هذه الآية متأخرة عنه بمدة .. قال ابن جريج والنحاس وغيرهما : هذه القراءة منكرة ، واحتجوا بما تقدم من الإشكال .

ولا إشكال في ذلك ؛ فالجواب عما قالوا من وجهين :

أحدهما : أنا لا نسلم أن الصد كان قبل نزول الآية ؛ فإن نزولها عام الفتح ليس مجمعاً عليه.

والثاني : أنه - وإن سلمنا أن الصد كان متقدماً على نزولها - يكون المعنى : إن وقع صد مثل ذلك الصد الذي وقع زمن الحديبية أو يستدعوا ذلك الصد الذي وقع منهم فلا يجر منكم .

(١) المائدة : ٢ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٥ .

(٣) ينظر : تفسير القرطي : ٦ / ٣٢ ، شمس العلوم : ٦ / ٣٥٥٨ .

(٤) أي : قراءة ابن كثير وأبي عمرو ، وتخرجها في : السبعة : ١٤٩ ، الكتز : ٢٤٢ ، الإمتناع : ٣٩٤ .

(٥) دراسات الأسلوب القرآن الكريم : ١ / ٦٠ ، ٦١ .

قال مكي : ومثله عند سيبويه قول الشاعر : وهو الفرزدق^(١) :

أتفصب إن أذنا فتيبة حزتا

وذلك شيء قد كان ووقع .

ويؤيد قراءة الأبوين قراءة عبد الله بن مسعود ﴿إن يصدوكم﴾ ... إلخ .

ثم ختم هذا بمحكاية قول أبي عبيد - التي نقلها عن مكي - حيث قال : « قال أبو عبيد : حدثنا حجاج عن هارون قالقرأ ابن مسعود : ... ، فذكرها ، قال : وهذا لا يكون إلا على استئناف الصد ؛ يعني إن وقع صد آخر مثل ما تقدم عام الحديبية »^(٢) .

وتعقب السمين للنحاس مسبوق بتعقب شيخه أبي حيان في : « البحر المحيط »^(٣) ، إلا أن عبارة السمين أوضح ، ومناقشته أشمل ، إضافة إلى أنه حكى قول أبي عبيد الذي ختم به كلامه ولم يذكره أبو حيان ؛ ولذا أثبتت كلام السمين دون كلام شيخه أبو حيان .

قلت : وفي نص كلام أبي عبيد الذي نقله السمين عن مكي^(٤) بيان لسبب اختياره وهو موافقة - قراءة ابن مسعود محظ اعتمائه المتكرر ، وفيه أيضاً إدراكه لأصل المسألة من حيث الوجهة النحوية ؛ ولذا يسقط اعتراض النحاس عليه ؛ لأنه أول القراءة على وجه يخرجه من الإشكال الذي أورده النحاس .

تنمية :

ما نقله السمين من استشهاد مكي لما قرره بماثله ذلك عند سيبويه في قول الفرزدق :

أتفصب إن أذنا فتيبة حزتا جهاراً ولم تغضب لقتل ابن خازم

يحتاج إلى وقفة ؛ ذلك أن استشهاد مكي باليت صحيح على تأويل ؛ فسيبويه أورده لغير ذلك .

ويؤخذ الشاهد من اعتراض المبرد على سيبويه في هذا البيت ، واحتجاج الشتمري له في « تحصيل عين الذهب »^(٥) ؛ وعليه فالمائلة عند سيبويه فيها نظر ، دون الاستشهاد .

(١) ديوان الفرزدق : ٢ / ٣١ ، والبيت في مراتب النحوين : ٣٦ ، الأزهية : ٧٣ ، خزانة الأدب : ٩ / ٨٠ .

(٢) الدر المصنون : ٤ / ١٩٢ - ١٩٣ .

(٣) البحر المحيط : ٣ / ٤٣٧ .

(٤) ينظر : المشكل : ١ / ٢١٧ - ٢١٨ .

(٥) ينظر : حاشية الكتاب : ١ / ٤٧٩ .

المسألة الثالثة :

تكلم النحاس وأطال - كغيره من العلماء - في توجيه قراءة ابن عامر وحمزة وحفص لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُلَّا لَمَّا لَيُوفِينَهُمْ﴾^(١) حيث قرأ بتشديد كل ذلك^(٢).

وهي قراءة مشكلة بين وجه الإشكال فيها أبو علي في «الحجّة»^(٣).

قال السمين : «وهذه الآية الكريمة مما تكلم الناس فيها قدّيماً وحديثاً وعسر على أكثرهم تلخيصها قراءة وتخريراً»^(٤).

وقد تعبدت في تحرير موقف أبي عبيد منها ؛ لصعوبة تناول المسألة من ناحية ، ومن ناحية أخرى فليس لدى نصه المتكامل ، الذي أثبته في كتابه المفقود «القراءات» ، وإنما هي نقول بعثرة بين النحاس وغيره ؛ مما استدعى مني جهداً مضاعفاً في دراسة هذه المسألة .

وقد ذكر النحاس أن هذه القراءة : عند أكثر النحوين لحن ، وحكى عن محمد بن يزيد أن هذا لا يجوز ، ولا يقال : إن زيداً إلا لأضربني ، ولا : لـما لأضربني ، وقال الكسائي : الله (جلّ وعزّ) أعلم بهذه القراءة ، ما أعرف لها وجهاً .

قال أبو جعفر : « وللنحوين بعد هذا أربعة أقوال : وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : الأصل : وإن كلا لما ليوفينهم ، بالتنوين من لمته لما أي : جمعته ثم بنى منه فعلى كما قرئ ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتَرَأَّ﴾ بغير تنوين ، وتنوين إلخ .

وهو ما تعقبه النحاس بالتسليم لكلام شيخه الزجاج حيث قال : القول الذي لا يجوز عندي غيره أن (إن) تكون مخففة من الثقيلة وتكون بمعنى (ما) ، وكذا أيضاً تشدد على أصلها وتكون بمعنى (ما) ، و (ما) بمعنى (إلا) حكى ذلك الخليل وسيبوه^(٥) .

والذي ذكره النحاس نقله عنه القرطبي وزاد تعقيباً على عبارة أبي عبيد المتقدمة : «فالآلف

(١) هود: ١١١.

(٢) ينظر : الكتز : ١٧٤ ، الإقناع : ٤١٠ ، حجة القراءات : ٣٥١.

(٣) الحجّة : ٤ / ٣٨٧.

(٤) الدر المصور : ٦ / ٣٩٦.

(٥) إعراب القرآن : ٢ / ٣٠٦.

على هذا للتأييث وتمال على هذا القول لأصحاب الإمامية^(١).

قلت : وقد ذكر النحاس كلام شيخه الزجاج مقتضباً ، وهو في « معانيه » أطول من ذلك^(٢) ، وفي عزوه لشيخه أيضاً إلباساً إن الزجاج افتح هذا القول بقوله : « وقال بعضهم قوله لا يجوز غيره - والله أعلم - : ... الخ » ، وختمه بذكر قول غير هذا القول^(٣) .

وفي تضام دلالي الجملة المعتبرة (الله أعلم) مع ختمه بقول آخر ؛ دليل على أن الزجاج لم يقل بهذا القول ، وأجاز غيره ، خلافاً لما ذهب إليه النحاس .

وبناءً على ذلك يصح لي أن أنسب هذا القول وهو مجيء (لما) يعني (إلا) مطلقاً - للنحاس دون شيخه الزجاج وأناقشه فيما بعد لأربعة أسباب : ١ - ختم المسألة به . ٢ - وإيراده تعقيباً على رأي أبي عبيد . ٣ - قصر الزجاج نفيه جواز ذلك على باب القسم كما ذكره في غير هذا الموضوع^(٤) . ٤ - مجيء (إن) يعني (ما) ، و (لما) يعني (إلا) قرره النحاس في « المعاني » واقتصر عليه بدون نسبة^(٥) ، وقد سلم للنحاس في ذلك تلميذه مكي^(٦) .

وقول أبي عبيد المتقدم في توجيه القراءة عزاه له المهدوي في « شرح المداية » ، وذكر القول بمعناه ولم يذكره بنصه دون اعتراض عليه^(٧) ، خلافاً لما ذهب إليه ابن الحاجب في « أماليه » حيث تعقب قول ابن أبي عبيد المتقدم - بعد تفنيد غيره من الأقوال - بقوله : « وهذا أبعد ؛ إذ لا يُعرف (لما) : (فعلى) بهذا المعنى ولا بغيره ، ثم كان يلزم هؤلاء أن يمليوا من أمال ؛ وهو خلاف الإجماع ، وأن يكتبوا بالياء ؛ وليس ذلك بمستقيم »^(٨) .

قلت : والإمامية حكاها القرطبي بناءً على قول أبي عبيد ، كما تقدم ؛ فيرد على ابن الحاجب هذا الإلزام إن سلم للقرطبي ذلك ، وسيأتي تام ذلك قريباً .

(١) تفسير القرطبي : ٩ / ٧١.

(٢) معاني القرآن للزجاج : ٣ / ٨١ - ٨٢.

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر السابق : ٥ / ٣١١.

(٥) ينظر : معاني القرآن للنحاس : ٥ / ٤٩١ .

(٦) الكشف : ١ / ٥٣٨ ، وينظر : المشكل : ٦٠٣ .

(٧) شرح المداية : ٢ / ٣٥٤ ، ٣٥٥ .

(٨) أمال القرآن الكريم لابن الحاجب : ١ / ٦٨ .

والنحاس لم يبرز غير ما تقدم عن أبي عبيد ، واكتفى بالتسليم لما عزاه لشيخه الزجاج في مجيء : (إنْ) يعني : (ما) ، و (لما) يعني : (إلا) بعد أن قرره في « المعاني » بغير نسبة كما تقدم . وهو ما أنكره أبو عبيد نفسه ، ولم يورد ذلك النحاس ، وإنما أورده أبو حيـان وتلميذه السمين وسألـتـ كلام كلـ من أبي حيـان والـسـمـين ؛ لأنـ عـلـقـ عـلـيـهـمـاـ مـعـاـ بـعـدـ ذـلـكـ ؛ لـضـرـورـةـ ذـلـكـ ؛ مـنـ حـيـثـ إـنـ أـبـاـ حـيـانـ نـقـلـ كـلـامـ أـبـيـ عـبـيدـ مـتـصـلـاـ وـاعـتـرـضـهـ ، وـفـيـ مـنـاقـشـةـ السـمـينـ مـزـيدـ تـرـتـيبـ وـعـزـوـ وـاسـتـدـرـاكـ عـلـىـ شـيـخـهـ ؛ لـذـاـ رـأـيـتـ إـبـرـادـ النـصـينـ مـعـاـ .

قال أبو حيـانـ : « وأـمـاـ تـشـدـيدـ (لـماـ) فـقـالـ المـبـرـدـ : هـذـاـ لـحنـ ، لـاـ تـقـولـ الـعـربـ : إـنـ زـيـداـ لـمـاـ خـارـجـ .

وهـذـهـ جـسـارـةـ مـنـ الـمـبـرـدـ عـلـىـ عـادـتـهـ ، وـكـيـفـ تـكـوـنـ قـرـاءـةـ مـتـواـتـرـةـ لـهـنـاـ ؟ـ !ـ

ولـيـسـ تـرـكـيـبـ الـآـيـةـ كـتـرـكـيـبـ الـمـثـالـ الـذـيـ قـالـ ..ـ ، وـلـوـ سـكـتـ -ـ وـقـالـ كـمـاـ قـالـ الـكـسـائـيـ :ـ مـاـ أـدـرـىـ مـاـ وـجـهـ هـذـهـ قـرـاءـةـ -ـ لـكـانـ قـدـ وـفـقـ .

وـأـمـاـ غـيـرـ هـذـيـنـ مـنـ النـحـويـنـ فـاـخـتـلـفـواـ فـيـ تـخـرـيـجـهـاـ ،ـ فـقـالـ أـبـوـ عـبـيدـ :ـ أـصـلـهـ لـمـاـ مـنـونـاـ وـقـدـ قـرـئـ كـذـلـكـ ثـمـ بـنـىـ مـنـهـ (ـفـعـلـىـ)ـ فـصـارـ كـتـرـىـ ،ـ ثـوـنـ إـذـاـ جـعـلـتـ أـلـفـهـ لـلـإـلـاحـقـ كـأـرـطـىـ ،ـ وـمـنـ الـصـرـفـ إـذـاـ جـعـلـتـ أـلـفـ تـأـنـيـثـ ،ـ وـهـوـ مـأـخـوذـ مـنـ لـمـتـهـ أـيـ :ـ جـعـتـهـ ،ـ وـالتـقـدـيرـ :ـ وـإـنـ كـلـاـ جـمـيـعاـ لـيـوـفـيـنـهـمـ ،ـ وـيـكـوـنـ جـمـيـعاـ فـيـهـ مـعـنـيـ التـوـكـيـدـ كـكـلـ ،ـ وـلـاـ يـقـالـ لـ(ـمـاـ)ـ هـذـهـ ،ـ هـيـ لـمـاـ الـمـنـوـنـةـ ،ـ وـقـفـ عـلـيـهـاـ بـالـأـلـفـ ؛ـ لـأـنـهـ بـدـلـ مـنـ التـنـوـيـنـ ،ـ وـأـجـرـىـ الـوـصـلـ بـحـرـىـ الـوـقـفـ ؛ـ لـأـنـ ذـلـكـ إـنـماـ يـكـوـنـ فـيـ الـشـعـرـ .

وـمـاـ قـالـهـ أـبـوـ عـبـيدـ بـعـيدـ ؛ـ إـذـ لـاـ يـعـرـفـ بـنـاءـ (ـفـعـلـىـ)ـ مـنـ اللـمـ ،ـ وـلـمـاـ يـلـزـمـ مـنـ أـمـالـ (ـفـعـلـىـ)ـ أـنـ يـمـيلـهـ ،ـ وـلـمـ يـمـيلـهـ أـحـدـ بـالـإـجـمـاعـ ،ـ وـمـنـ كـتـابـتـهـ بـالـبـيـاءـ وـلـمـ تـكـتـبـ بـهـاـ »ـ .

ثـمـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ :ـ «ـ وـلـاـ التـفـاتـ إـلـىـ قـوـلـ أـبـيـ عـبـيدـ وـالـفـرـاءـ مـنـ إـنـكـارـهـمـاـ أـنـ (ـلـماـ)ـ تـكـوـنـ بـعـنىـ (ـإـلـاـ)ـ ،ـ قـالـ أـبـوـ عـبـيدـ :ـ لـمـ نـجـدـ هـذـاـ فـيـ كـلـامـ الـعـربـ ،ـ وـمـنـ قـالـ هـذـاـ لـزـمـهـ أـنـ يـقـولـ :ـ رـأـيـتـ الـقـومـ لـاـ أـخـاكـ ،ـ يـرـيدـ إـلـاـ أـخـاكـ ،ـ وـهـذـاـ غـيـرـ مـوـجـودـ .

وـقـالـ الـفـرـاءـ :ـ أـمـاـ مـنـ جـعـلـ (ـلـماـ)ـ بـعـنىـ (ـإـلـاـ)ـ فـإـنـهـ وـجـهـ لـاـ نـعـرـفـهـ ،ـ وـقـدـ قـالـتـ الـعـربـ مـعـ الـيمـينـ بـالـلـهـ :ـ لـاـ قـمـتـ عـنـاـ وـإـلـاـ قـمـتـ عـنـاـ ،ـ فـأـمـاـ فـيـ الـإـسـتـثـنـاءـ فـلـمـ تـنـقلـهـ فـيـ شـعـرـ ؛ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ ذـلـكـ لـوـ جـازـ لـسـمـعـ فـيـ الـكـلـامـ ذـهـبـ النـاسـ لـاـ زـيـداـ .

وـالـقـرـاءـةـ الـمـتـوـاتـرـةـ فـيـ قـوـلـهـ :ـ «ـ وـإـنـ كـلـ لـمـاـ »ـ ،ـ «ـ وـإـنـ كـلـ نـفـسـ لـمـاـ »ـ حـجـةـ عـلـيـهـمـاـ ،ـ وـكـوـنـ (ـلـماـ)ـ بـعـنىـ (ـإـلـاـ)ـ نـقـلـهـ الـخـلـيلـ وـسـيـوـيـهـ وـالـكـسـائـيـ ،ـ وـكـوـنـ الـعـربـ خـصـصـتـ مـجـيـئـهـاـ بـعـضـ الـتـرـاـكـيـبـ لـاـ يـقـدـحـ وـلـاـ يـلـزـمـ اـطـرـادـهـ فـيـ بـابـ الـإـسـتـثـنـاءـ فـكـمـ مـنـ شـيـءـ خـصـ بـتـرـكـيـبـ دـوـنـ مـاـ

أشبهه ... إلخ»^(١).

وقال السمين : « أما ما يتعلّق بها من حيث التخريج فقد اضطرب الناس فيه اضطراباً كثيراً ... الرابع : أن أصلها (لما) بالتنوين ثم بني منه (فعلى) ، فإن جعلت الفاء للثانية لم تصرفه وإن جعلتها للإلحاق صرفه ... وهو مأخوذه من قولك : لمته أي جمعته ... الخامس : أن الأصل (لما) بالتنوين أيضاً ثم أبدل التنوين ألفاً وقف ، ثم أجرى الوصل مجرى الوقف وقد منع من هذا الوجه أبو عبيد قال : لأن ذلك إنما يجوز في الشعر يعني بإدال التنوين ألفاً وصلاً إجراء له مجرى الوقف ... وقد أنكر الفراء وأبو عبيد ورود (لما) يعني (إلا) .

قال أبو عبيد : أما من شدد (لما) بتأويل (إلا) فلم نجد هذا في كلام العرب ، ومن قال هذا لزمه أن يقول : قام القوم لما أخاك ، يريد إلا أخاك ، وهذا غير موجود ... فأبُو عَبِيدَ أَنْكَرَ مُجِيءَ (لما) بِعْنَى (إلا) مطلقاً ، والفراء جوز ذلك في القسم خاصة وتبعه الفارسي في ذلك ...

ورد الناس قوله بما حكاه الخليل وسيبويه ، وبأنها لغة هذيل مطلقاً .

وفي نظر ؛ فإنهم لما حكوا اللغة المذلية حکوها في القسم »^(٢) .

وفيما ذكراه ثلاثة أمور متعلقة بأبُو عَبِيدَ :

الأمر الأول : تحرير نص عبارته في الترجيح ، وإنماها بعد اختزال النحاس - كعادته - لها .

الأمر الثاني : إنكاره مجيء (لما) بِعْنَى (إلا) مطلقاً .

الأمر الثالث : قصره إجراء الوصل مجرى الوقف على الشعر .

أما فيما يتعلق بالأمر الأول : فأكتفي في بيان وجه ضعف قول أبُو عَبِيدَ بما ذكره ابن الحاجب آنفأ ، وتبئه لعزوه له السمين ، بعد أن صاغه شيخه أبو حيان بدون نسبة .

وهي أوجة مسلمة في إضعاف هذا القول ، سوى ما أورده سابقاً فيما يتعلق بالإملالة ؛ ذلك أن إمالة (فعلى) التي أشار إليها ابن الحاجب وردت بها القراءة^(٣) ؛ فلذا لم يصح إلزام أبُو

(١) البحر المحيط : ٦ / ٢١٧ - ٢١٩ [باختصار].

(٢) الدر المصنون : ٦ / ٣٩٦ - ٤٠٨ [باختصار].

(٣) ينظر : الاستكمال لابن غلبون : ٣١٤ - ٣١٦ .

عبيد من هذا الوجه .

والقول في الإمالة ليس من صميم المسألة ، فلا داعي للتوقف عنده طويلاً .

وأما فيما يتعلق بالأمر الثاني وهو : إنكار أبي عبيد مجيء (لما) بمعنى (إلا) ، واستشهاد النحاس فيما ذكره بمحكاية ذلك عن الخليل سيبويه ، ففيه نظر ؛ فالنحاس خلط بين كلامين لسيبوه منفصلين ؛ إذ لم يحك سيبويه مجيء (لما) بمعنى (إلا) عند حديثه عن الآية - موطن الإشكال - إنما اكتفى بمحكاية وجه التخفيف^(١) ، وإنما حكاه في موضع آخر في (القسم) خاصة^(٢) .

قلت : وفي إيراد سيبويه ذلك في (القسم) خاصة ، وعدم حمل الآية عليه عندما تحدث عنها دليل على أن مذهبه مخالف لما ذكره النحاس .

وقد أشار إلى قريب من هذا السمين في ختام قوله المتقدم ؛ فكان السمين عبر عن رد النحاس قول أبي عبيد بقوله : « ورد الناس قوله : إلخ » ، أو أن كلمة (الناس) مصطفة عن (النحاس) ولم يتتبّع لها المحقق ، خاصة وأن النحاس أورد هذا على أبي عبيد .

والحاصل أن قصر ذلك على (القسم) خاصة هو ما يظهر لي من مذهب سيبويه ، مع موافقة الفراء له ومتابعة أبي علي الفارسي^(٣) ، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في كلام السمين . وهو الصحيح - كما تقدم - عند الزجاج خلافاً لما ذكره النحاس .

وقد تابع أبو عبيد - في إنكار مجيء (لما) بمعنى (إلا) مطلقاً - الجوهرى في « الصحاح »^(٤) وتعقبه ابن بري بورود ذلك في القسم ، كما نقله عنه ابن منظور متوسعاً في إيراد ذلك^(٥) . وعليه فقول أبي عبيد غير مسلم ، كتوجيهه السابق .

وأما الأمر الثالث : الذي ذكره أبو عبيد في رده ذلك الوجه الذي حكاه السمين معللاً بأن إجراء الوصل مجرى الوقف خاص بالشعر ، فهو مسلم لأبي عبيد من جهتين :

الأولى : أن غير هذا القول أولى ، فإيراده ضعيف ؛ لوجود ما هو أقوى منه ، كما ذكر ذلك

(١) الكتاب : ١ / ٢٨٣ ، وينظر : أمالي ابن الحاجب : ١ / ٦٧ .

(٢) الكتاب : ١ / ٤٥٥ .

(٣) ينظر : معاني القرآن للفراء : ٢ / ٢٩ ، الحجة : ٤ / ٣٨٧ .

(٤) الصحاح : ٥ / ٢٠٣٣ .

(٥) ينظر : اللسان : ٥ / ٥٢٣ ، ٥٢٥ .

أبو علي^(١).

وإيراد الوجه الضعيف وترك ما هو أقوى منه ، من الجهات التي يدخلها الاعتراض كما
قرره ابن هشام في «المغني»^(٢).

الثانية : تسلیم علماء التوجيه لأبي عبيد ما ذكره من اختصاص ذلك بالشعر ، والقرآن لا
يُحمل عليه^(٣).

(١) الحجة : ٤ / ٣٨٨.

(٢) ينظر : المغني : ٢ / ٥٤٨.

(٣) ينظر : المشكل : ٣٧٥ ، الحجة : ٤ / ٣٨٨.

المسألة الرابعة :

اعترض النحاس توجيهه أبي عبيد للقراءتين من قوله تعالى : ﴿فَنَادَاهُمَا مِنْ تَحْتِهَا﴾^(١) حيث قال النحاس : « فاما أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة إلا الحسن وأبا عمرو النخعي وعاصماً فإنهم قرءوا ﴿مِنْ تَحْتِهَا﴾ ، وأما أبو عمرو وعاصم والحسن فإنهم قرءوا ﴿مَنْ تَحْتِهَا﴾ بفتح الميم ، فزعم أبو عبيد أن من قرأ ﴿مِنْ تَحْتِهَا﴾ جاز في قراءته أن يكون لجبريل عليه السلام ولعيسى عليه السلام ، ومن قرأ ﴿مَنْ تَحْتِهَا﴾ فهو لعيسى (عليه السلام) خاصة .

قال أبو جعفر : (من) اسم (وتحتها) ظرف ، ولا يتنع أن يكون معناه لجبريل (عليه السلام) كما كان في الأول ... ^(٢) إلخ » ، ولم يذكر اختيار أبي عبيد .

وما ذكره أبو عبيد مقبول من حيث قوة المعنى ، وليس من حيث إلزام القراءة الثانية عود الضمير فيها على عيسى (عليه السلام)؛ ولذا اعتبرضه النحاس من هذا الوجه ؛ وهو الإلزام .

واعتراض النحاس مقبول ؛ بجواز الوجهين حينئذ^(٣) ، قال مكي : « وحجة من كسر أنه حمله على معنى : أن عيسى كلها ... وقيل إن معناه : فنادها جبريل من تحتها ... وكون الضمير لعيسى في القراءة بفتح الميم أقوى في المعنى ، وكون الضمير لجبريل (عليه السلام) في القراءة بكسر الميم أقوى في المعنى ، ويجوز في القراءتين أن يكون لعيسى وأن يكون لجبريل (عليهما السلام) ، فإذا كان لجبريل كان معنى (تحتها) : دونها ، وأسفل منها ، وإذا كان لعيسى كان معنى (تحتها) : تحت ثيابها من موضع ولادته ، وأصل (من) أن تقع للعلوم ولكنها وقعت في هذا الموضع للخصوص لعيسى أو لجبريل (عليهما السلام) ، وذلك جائز »^(٤) .

(١) مريم : ٢٤ .

(٢) إعراب القرآن : ٣ / ١٢ .

(٣) ينظر : حجة القراءات : ٤٤١ - ٤٤٢ ، الدر المصنون : ٧ / ٥٨٣ .

(٤) الكشف : ٢ / ٨٦ - ٨٧ .

ولاحظ معنى الظرفية هو أصل المسألة من حيث الجانب النحوى عند أبي عبيدة؛ إذ قوة المعنى نابعة من ذلك.

وفي آخر نص مكي المتقدم الإشارة إلى جانب آخر متعلق بهذه المسألة، وهو واضح ومسلم.

رابعاً : تضييف عين الكلمة :

وقد جرى الخلاف فيه بين النحاس وأبي عبيد في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى :

ذكر النحاس المخالفة لاختيار أبي عبيد التضييف، من غير ذكر حجة أبي عبيد في اختياره، وذلك عند قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبِّيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ﴾^(١) حيث قرأ أبو عمر وأهل المدينة: ﴿تَعْلَمُونَ﴾، وبباقي السبعة: ﴿تُعَلِّمُونَ﴾^(٢).

وفي نص النحاس سقط من النسخة المطبوعة، وخالف أبو عبيد بقوله: «فخولف أبو عبيد في هذا الاختيار؛ لأن شعبة روى عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود ﴿ولكن كونوا ربانيين﴾ قال: حكماء علماء ... فقيل: يبعد أن يقال: كونوا حكماء علماء بتعليمكم والحسن: كونوا حكماء علماء بعلمكم»^(٣).

وفي رد النحاس ترجيح لقراءة أبي عمرو وأهل المدينة، واستبعاد لارتباط الحكمة بالتعليم وفيه نظر. وحجة أبي عبيد ذكرها القرطبي^(٤)، إذ عقب على قراءة التشديد بقوله: «واختارها أبو عبيد ، قال: لأنها تجمع المعنين (تعلمون ، وتدرسون) .

قال مكي: التشديد أبلغ لأن كل معلم عالم يعني يعلم ، وليس كل من علم شيئاً معلماً ، فالتشديد يدل على العلم والتعليم^(٥) ، وهو ما ذكره ابن زنجلة^(٦).

وفي القراءة الأولى: التعديية للفعل واحد ، وفي الثانية: التعديية للفعلين ، لم يذكر إلا واحد ، ولا بد من تقدير الثاني .

وفي هذا الحذف ترجيح للقراءة الأولى ، ولو وجّه به النحاس اعتراضه على أبي عبيد لكان أولى^(٧) .

(١) آل عمران: ٧٩ .

(٢) ينظر: السبعة: ٢١٣ ، الكتر: الإقاع: ٣٨٨ .

(٣) إعراب القرآن: ١ / ٣٩٠ .

(٤) فيه دليل على أن القرطبي أطلع على كتاب «القراءات» لأبي عبيد؛ ولذا يذكر أحياناً ما أغفله النحاس من كلام أبي عبيد.

(٥) تفسير القرطبي: ٤ / ٧٩ ، وينظر: الكشف: ١ / ٣٥١ .

(٦) حجة القراءات: ١٦٧ .

(٧) ينظر: الدر المصور: ٣ / ٢٧٧ .

المسألة الثانية :

اعتراض النحاس حجة أبي عبيد ، وحكم بإنكاره قراءة التشديد من قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ ﴾^(١)

حيث قرأ الكسائي وأبو بكر : بتخفيف القاف ، والباقيون : بتشديدها^(٢) .

قال النحاس : « وأنكر أبو عبيد التشديد ، قال : لأنه للتكرير ، وزعم أنه يخاف أن يلزم من قرأ به أن لا يوجب الكفارة حتى يخلف مراراً ، قال : وهذا خارج من قول الناس .

قال أبو جعفر : هذا لا يلزم ، وفي التشديد قوله : قال أبو عمرو : عقدتم : وكدتكم ، أي فكما تقول : وكدتكم فكذا تقول عقدتم ، ومعنى عقدت اليمين ووكدتها أن يخلف الحالف على الشيء غير غالط ولا ناسٍ ، وقيل : عقدتم لأنه لجماعه^(٣) .

قلت : وفي مناقشة ما تقدم أكتفي بإيراد ثلاثة أمور :

الأمر الأول : في بيان حجة أبي عبيد : لما كانت الكفارة تلزم الحانث إذا عقد يميناً بخلف مرة واحدة كما يلزم بخلف مرات كثيرة إذا كان ذلك على الشيء الواحد ، ولأن باب (فعلت) يراد به : ردّت الفعل مرة بعد مرة ، وإذا شددت القاف سبق إلى وهم السامع أن الكفارة لا تجب على الحانث العاقد على نفسه يميناً بخلف مرة واحدة حتى يكرر الخلف ، وهذا خلاف جميع الأمة ، نص على ذلك ابن زنجلة^(٤) .

وهو ما استشكله مكي ، حيث قال : « فالتحريف فيه إلزام الكفارة وإن لم يكرر ، وفيه رفع للإشكال »^(٥) .

وقد فسر أبو عبيد القراءة بالتحريف - كما نقل ذلك عنه الأزهري - حيث قال : « كان الكسائي يقرأ بالتحريف (عقدتم) ، وتفسيره : أوجبتم »^(٦) .

(١) المائدة : ٨٩ .

(٢) ينظر : الإقناع : ٣٩٥ ، الكتز : ١٥٠ .

(٣) إعراب القرآن : ٢ / ٣٨ .

(٤) حجة القراءات : ٢٣٤ .

(٥) الكشف : ١ / ٤١٧ .

(٦) معاني القراءات : ١٤٥ .

الأمر الثاني : في بيان اعتراض النحاس : اعترض النحاس بتوجيهه قراءة التشديد على قولين :

الأول : أنها بمعنى : وكذتم ، ونسبة إلى أبي عمرو .

قلت : وقد تُسب هذا المعنى أيضاً إلى أبي عبيدة ؛ قال الأزهري^(١) : « من قرأ ﴿عَدْتُ﴾ بالتشديد فمعناه : وكذّتم ، قاله أبو عبيدة »^(١) .

وعليه فهذا الرد من النحاس على أبي عبيدة ، آيل للسقوط ؛ لإدراك أبي عبيدة ذلك وتفسير القراءة عليه .

والقول الثاني : عبر عنه النحاس بقوله : « ﴿عَدْتُ﴾ لأنَّه لجماعة » ؛ وبيانه : من حيث إسناد الفعل إلى كل حالف عقد على نفسه يميناً ، ولما كان التشديد يراد به كثرة الفعل وترددده من فاعلية أجمعين صار التكرير لا لواحد^(٢) .

وهو توجيه سليم لحجَّة أبي عبيدة ؛ إذ لم يدفعها ، وإنما وجَّهها ؛ فصح الإلزام من هذا الوجه وهذا التوجيه .

الأمر الثالث : في بيان موقف أبي عبيدة من القراءة بالتشديد : اتفقت المصادر التي وقفت عليها على إنكار أبي عبيدة لهذه القراءة ؛ حيث جعلوا كلامه حكماً بالإنكار ، ولم يحملوه على أنه حجَّة للاختيار ؛ فقد تبع النحاس نشوأْ فنقل نص كلامه^(٣) ، كما أطلق هذا الحكم عليه السمين حيث قال : « وقد تجزأ أبو عبيدة على هذه القراءة زيفها ، فقال : التشديد للتكرير مرة بعد مرة ولست آمن أن توجب هذه القراءة سقوط الكفارة في اليمين الواحدة لأنَّها لم تكرر . وقد وهموه الناس في ذلك »^(٤) .

ويُفهم من نصوص أبي عبيدة المتقدمة في هذه المسألة ، ارتباطُ التضعيف بالتكرار ارتباطاً إلزاماً واطراد ، وهذا غير مقبول عند المحققين ؛ إذ خروج الشيء عن أصله واردٌ وكثيرٌ ، فكما خرجت المفاعة عن بابها ؛ يخرج التضعيف عن بابه ، وهو ما أورده أبو علي في « الحجَّة »^(٥) .

(١) المصدر السابق .

(٢) ينظر : حجَّة القراءات : ٢٣٤ .

(٣) ينظر : شمس العلوم : ٧ / ٤٦٧٢ .

(٤) الدر المصنون : ٤ / ٤٠٣ ، قوله : « وهموه » كذا في الأصل على لغة « أكلوني البراغيث » ، كما نبه على هذا المحقق في الحاشية .

(٥) الحجَّة : ٣ / ٢٥١ ، ٢٥٤ .

المسألة الثالثة :

اعترض النحاس احتجاج أبي عبيد لقراءة الجمهور لقوله تعالى : ﴿أَوَمَنْ يُنَشِّئُ فِي الْجِلْدِ﴾^(١) ، حيث قرأ الجمهور : ﴿يُنشاً﴾ بفتح الياء والتخفيف ، والأخوان وحفص : ﴿يُنشئ﴾ بالتشديد على ما لم يسمّ فاعله^(٢).

قال النحاس : « واحتج أبو عبيد للقراءة الأولى بقوله (جل وعز) ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَا هُنَّ إِنْشَاء﴾^(٣) قال أبو جعفر : وهما قراءتان مشهورتان قد روتهما الجماعة ، وليس فيما جاء به حجة ؛ لأننا نعلم - حتى ولو لزم ما قال - لما قيل : مات فلان لقوله (جل وعز) : ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُم﴾^(٤) ؛ فكان يجب أن يقال : أمت ، وكذا حسي .

والفرق على خلاف ما قال عند النحوين ؛ وذلك أن معنى ﴿يُنشاً﴾ لمرة بعد مررة على التكثير^(٥) .

قلت : ويظهر لي أن ما ذهب إليه النحاس ليس هو مقصد أبي عبيد في احتجاجه ؛ إذ يظهر لي أن احتجاج أبي عبيد : من باب أن التعديبة بالهمزة^(٦) إنما هي في الأفعال المخففة ؛ ولذا أورد الآية .

وأما الأفعال المضعفة مثل : فرَحْ وأفْرَحْ ، وغَرَمْ وأغْرَمْ ، فوجود ذلك عزيزٌ في الاستعمال ، وقد أشار أبو عليّ وابن زنجلة إلى شيء من ذلك في « الحجتين »^(٧) .

وفي ظني أن الاحتجاج من هذا الوجه قد يقبل ، إلا أن مجيء : (نشا) و(أنشأ) يعني^(٨) ، يجعله مرجحاً وليس راجحاً .

(١) الزخرف : ١٨ .

(٢) ينظر : السبعة : ٥٨٤ ، التيسير : ١٩٦ ، النشر : ٢ / ٣٦٨ .

(٣) الواقعة : ٣٥ .

(٤) البقرة : ٢٨ .

(٥) إعراب القرآن : ٤ / ١٠٣ - ١٠٢ .

(٦) ويشارك معها في هذا الحكم التضعيف ، ولكن الحديث ليس عنه ؛ ولذا لم أورده .

(٧) ينظر : الحجة : ٦ / ١٣٩ - ١٤٠ ، حجة القراءات : ٦٤٦ .

(٨) اللسان : ٦ / ١٨٣ .

وقد تطرق الوحدي في الإشارة إلى هذا الاحتجاج ، فحكم برداة قراءة حمزة المتقدمة حيث قال : « وقرأ حمزة ﴿يَنْشأ﴾ بالتشديد على غير تسمية الفاعل ، وهو رديء ؛ لأنَّه لم يُحک في اللغة : (نشأ) بمعنى : (أنشأ) ، إلا إن قال : إنه في القياس مثل : بلغ وأبلغ وفرج وأخرج »^(١) .

قلتُ : والقياس غير مقبول هنا ؛ لما تقدم .

وقد حكى في اللغة نشاً بمعنى : أنساً^(٢) ، وهو ما جعل احتجاج أبي عبيد مرجحاً .

كما أن ردَّ النحاس على أبي عبيد ، بحمل المعنى على التكثير غير مقبول ؛ لما تقدم .

(١) الوسيط : ٤ / ٦٧ .

(٢) ينظر : اللسان : ٦ / ١٨٣ .

خامساً : تأثير حروف الحلق في بنية الكلمة :

المسألة الأولى :

عند قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْمَعْزَ أَثْنَيْنِ ﴾^(١) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر : ﴿ مِنَ الْمَعْزَ ﴾ بفتح العين والباقيون بسكونها^(٢).

قال النحاس : واختار أبو عبيد ﴿ وَمِنَ الْمَعْزَ ﴾ أيضاً بإسكان العين ؛ قال : « لاجماعهم على الصان » .

وهو ما اعترضه بدعوى أنه قرئ بفتح المهمزة^(٣) .

قلت : وفي اعتراض النحاس حجة أبي عبيد نظر ؛ إذ الذي قرأ : ﴿ الصان ﴾ بفتح المهمزة ، قراءته شاذة^(٤) .

والقراءة الصحيحة المجمع عليها بإسكان المهمزة : ﴿ الصان ﴾ ، كما احتاج بذلك أبو عبيد وقرره ابن زنجلة في « حجة القراءات »^(٥) ؛ وعليه فحجة أبي عبيد صالحة من حيث رد المخالف فيه إلى المتفق عليه .

والإجماع قاصر على أصحاب الصحيح ؛ إذ لا عبرة بالشاذ عند توجيه القراءة الصحيحة .

وقد انتصر النحاس لقراءة الفتح : ﴿ المعز ﴾ ؛ لأن فيها حرفان من حروف الحلق^(٦) .

وما ذكره صحيح ومسلم من هذا الوجه ؛ إذ كلُّ اسم ثانية حرف من حروف الحلق ، جاز حركته وإسكانه^(٧) .

قال في « المخصص » : « وحكى بعض النحويين عن الكوفيين قال : وكل ما كان ثانية حرفًا من حروف الحلق فهاتان اللتان عليه متلاقيتان »^(٨) .

(١) الأنعام : ١٤٣ .

(٢) ينظر : التيسير : ٨٩ ، الإتحاف : ٢٧٦ .

(٣) إعراب القرآن : ٢ / ١٠٣ ، ١٠٢ .

(٤) ينظر : الدر المصنون : ٥ / ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٥) حجة القراءات : ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٦) إعراب القرآن : ٢ / ١٠٣ .

(٧) حجة القراءات : ٣٥٩ .

(٨) المخصص لابن سيدة : ٤ / ٤٠٧ .

نتمة :

بناء على ما تقدم فصيغة : (فاعل) يأتي جمعها على : (فعل) أو (فعل) ، وهو عند سيبويه اسم جمع ، وعند الأخفش جمع^(١) .

(١) ينظر : الكشف : ١ / ٤٥٦ ، الدر المصنون : ٥ / ١٩٤ .

المسألة الثانية :

عند قوله تعالى : « وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ »^(١) حيث قرأ يحيى ابن وثاب والأعمش « فِتِمَسْكُمُ النَّارُ »^(٢) وأنكر هذا أبو عبيد قال : « لأنَّه ليس فيه حرف من حروف الخلق ». .

وهو ما اعترضه النحاس بقوله : « قال أبو جعفر : لا معنى لقوله : ليس فيه حرف من حروف الخلق ؛ لأنَّ حروف الخلق لا تجتلي الكسرة ». .

وهذه اللغة ذكرها الخليل وسيبوه عن غير أهل الحجاز إذا كان الفعل على (فعل) كسروا أول مستقبله ليدلوا على الكسرة التي في ماضيه ، وكان يجب أن يكسر ثانية ليتفق مع الماضي فلم يجز ذلك ؛ للزوم الثاني الإسكان فكسروا الأول »^(٣) .

واستشهاد النحاس بقول سيبوه صحيح^(٤) ، إلا أن في ذلك الاستشهاد إشكالاً من حيث التطبيق على الآية ؛ فسيبوه يتحدث عن : فعل يفعل ، والآية ليست من هذا الباب بل هي من باب : تفعَّل يتفعل ، فليس ثانيتها ساكناً .

ويبدو أن النحاس سها أو استطرد فانساق وراء سرد كلام سيبوه .

وفهم النحاس أنَّ حرف الخلق يجتلي الكسرة عند أبي عبيد ، وهو ما اعترضه .

ووجه اعتراض النحاس مقبول ؛ ذلك أنَّ حروف الخلق - كما قال ابن جني - « لا تحرك ساكناً ولا تسكن متراكماً ، بل لعمري إنه يراد فيها الإتباع وتجانس الصوت ، فاما تسكين متحرك أو تحرير سakan فلا يجب لها »^(٥) .

وإنما جرت عادة الصرفين من جواز فتح حرف الخلق ، وليس تغيير حرف الخلق من الضم أو الكسر إلى الفتح بضرر لازب بل هو أمر استحساني^(٦) .

(١) هود : ١١٣ .

(٢) ينظر : المحتسب : ١ / ٣٣٠ ، الدر المصنون : ٦ / ٤١٧ .

(٣) إعراب القرآن : ٢ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٤) الكتاب : ٢ / ٢٥٦ .

(٥) المنصف : ٥٢٧ ، وينظر : شرح الشافية : ١ / ٤٠ ، ٧١ .

(٦) شرح الشافية : ١ / ١٢٠ ، ١١٩ ، وينظر : إيجاز التعريف : ٦٧ .

والعلة في ذلك - كما قال ابن يعيش - : «أن حروف الحلق مستقلة ولذلك تُلْعَب بها قريباً من حروف المد واللين ؛ ألا ترى أنه إذا كان عين الكلمة الثلاثية ساكناً جاز تحريكها بالفتح نحو : **الشَّعْرُ و الشَّعْرُ ، والنَّحْرُ و النَّحْرُ ،** وذلك لغة عند البصريين وقياس عند الكوفيين »^(١) .
فهذا وإن كان قياساً عند الكوفيين - الذين يتبع مذهبهم في الغالب أبو عبيد - إلا أنه لا يصلح وجهاً لاجتلاف الكسر كما علل أبو عبيد ؛ فتعليله ضعيف بناءً على ذلك .
ولم أقف على غير النحاس أورد نصَّ كلام أبي عبيد لأتبين فهو اخترله أم لا !؟

(١) شرح الملوكي : ٤٣٢ .

المسألة الثالثة :

حکى النحاس ردّ أبي عبيد قراءة الجمهور من قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ﴾^(١) حيث قرأ أبو عمرو والكسائي : ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ﴾ بكسر النون في المضارع ، ومثله في (الروم)^(٢) ، و(الزمر)^(٣).

وفتح الباقي المضارع في جميع القرآن ، وقرأوا : ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ﴾ بفتح النون في الآية.

والقراء مجمعون على فتح نون الماضي من قوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾^(٤).

قال النحاس : «أبو عبيد القاسم بن سلام يختار قراءة أبي عمرو والكسائي في هذا ، وزعم أنها أصح في العربية ، وردّ قراءة أهل الحرمين وعاصم وحمزة ؛ لأنها على (فعل) : (يفعل) عندـه ، وكذا أنكر : قـنـطـ يـقـنـطـ .

ولو كان الأمر كما قال لكان القراءاتان لـهـاـ ، وهذا شيء لا يعلم أنه يوجد أن يجتمع أهل الحرمـينـ على شيء ثم يكون لـهـاـ ، ولا سيما ومعهم عاصـمـ مع جـلـالـتـهـ وـمـحـلـهـ وـعـلـمـهـ وـمـوـضـعـهـ من اللغة .

والقراءاتان اللتان أنـكـرـهـماـ جـائزـتـانـ حـسـتـانـ ، وـتـأـوـيـلـهـماـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ قـالـ .

يقال : قـنـطـ يـقـنـطـ وـقـنـطـ قـنـوـطـاـ فـهـوـ قـانـطـ ، وـقـنـطـ يـقـنـطـ قـنـطـاـ فـهـوـ قـنـطـ وـقـانـطـ ، إـذـاـ قـرـأـ ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ﴾ فـهـوـ عـلـىـ لـغـةـ منـ قـالـ : قـنـطـ يـقـنـطـ فـهـوـ عـلـىـ لـغـةـ منـ قـالـ : قـنـطـ يـقـنـطـ ، مثلـ : ضـرـبـ يـضـرـبـ ، إـذـاـ قـرـأـ : يـقـنـطـواـ ، فـهـوـ عـلـىـ لـغـةـ منـ قـالـ : قـيـطـ يـقـنـطـ ، مثلـ : حـذـرـ يـحـذـرـ - فـلـهـ أـنـ يـسـتـعـمـلـ اللـغـتـيـنـ ، وـأـبـوـ عـبـيـدـ ضـيـقـ ماـ هـوـ وـاسـعـ مـنـ اللـغـةـ^(٥) .

وقد حـکـىـ نـشـوانـ اـخـتـيـارـ أـبـيـ عـبـيـدـ وـقـوـلـهـ ، حـیـثـ قـالـ : «ـوـاخـتـارـ أـبـوـ عـبـيـدـ الـقـرـاءـةـ الـأـوـلـىـ ، قـالـ : لـأـنـ الـقـرـاءـةـ الثـانـيـةـ عـلـىـ (ـفـعـلـ) : (ـيـفـعـلـ) بـالـفـتـحـ فـيـهـمـاـ ، وـهـوـ شـاذـ»^(٦).

وفي نـصـ أـبـيـ عـبـيـدـ الـذـيـ نـقـلـهـ نـشـوانـ : حـکـمـ أـبـيـ عـبـيـدـ بـالـشـذـوذـ بـنـاءـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ الـصـرـفـيـةـ

(١) الحجر : ٥٦ .

(٢) الروم : ٣٦ .

(٣) الزمر : ٥٣ .

(٤) الشورى : ٢٨ ، وينظر في تحرير القراءات : السبعة : ٣٦٧ ، التيسير : ١٣٦ ، الكشف : ٢ / ٣١ .

(٥) إعراب القرآن : ٢ / ٣٨٤ .

(٦) شمس العلوم : ٨ / ٥٦٤٨ .

السلمة حيث إن : (فعل : يفعل) على الإطلاق ، ليس من أبواب الثلاثي العام المقررة عند النحاة ، فهو مخالف للأصل ، وحكم أبي عبيد بالشذوذ نص عليه سيبويه^(١) ، مستثنيا ما كان حرف حلق ، حيث عقد له باباً : (باب ما يكون (يفعل) من (فعل) فيه مفتوحاً) اشترط فيه أن تكون عينه أو لامه حرفاً من حروف الحلق^(٢) ، وعليه فباب : فعل يفعل : حروف الحلق ، وليست الآية من ذلك .

قال السمين : « ولو لا أن القراءة سنة متبعة لكان قياس من قرأ ﴿يَقْنَط﴾ بالفتح أن يقرأ مضيه (قِنْط) بالكسر ، لكنهم أجمعوا على فتحه في قوله تعالى^(٣) : ﴿مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾^(٤) .

قلت : فإن قال قائل : هل حكم أبي عبيد بالشذوذ رد للقراءة أو ترجيح للاختيار ؟
فالجواب : أن النحاس حكم برد أبي عبيد قراءة الجمهور - وإن كان النحاس خصماً -؛ إذ الخصم لا يحتمل إليه إلا عند عدم وجود الأدلة ، فيكتفى بمحكايته ؛ لتقوم مقام اليمين في إثبات الدعوى .
فظهر التسليم له ؛ خاصة وأن الحكم برد أبي عبيد هذه القراءة حكم به غيره من تأخر عنه ؛ قال ابن عطية : « ورد أبو عبيد قراءة الحرمين »^(٥) .

وفي عبارة النحاس : « وكذا أنكر قسط يقسط » ضعف ؛ لأن المتلقى قد يفهم أن الإنكار مغاير للرد المعطوف عليه ؛ من باب اقتضاء العطف التغاير^(٦) .

وفي قوله : « وإذا قرأ : يقسطوا » نظر ؛ لأنها لم يقرأ بها ؛ لإجماعهم على القراءة بال الماضي ، ولا مجال لافتراض المضارع ؛ فالقراءة سنة .

وفي توجيه النحاس القراءة على تداخل اللغات كما قرر ذلك وأجازه في نصه المتقدم مخالفة

(١) الكتاب : ٢ / ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٢) السابق : ٢ / ٢٥٢ - ٢٥٤ ، وينظر : الأصول : ٣ / ١٠٢ - ١٠٥ .

(٣) الشورى : ٢٨ .

(٤) الدر المصنون : ٧ / ١٦٦ - ١٦٧ .

(٥) المحرر الوجيز : ٣ / ٣٦٦ .

(٦) إضافة إلى أن المطبوع من (إعراب القرآن) فيه تصحيف في ضبط عين الكلمات .

منهج سيبويه الذي يربط ذلك بالسماع^(١)

وقد حكم بالشذوذ في مثل ذلك وإليه أشار بقوله : « وهذه الحروف من فعل يفعل إلى متنهى الفعل شواذ »^(٢) .

ومخالفة النحاس منهج سيبويه غير مقبولة ؛ إذ طالما احتكم إليه - على وجه الخصوص - بالردد إليه وخاصة مع أبي عبيد ، الذي قد لا يسلم إقامة الحجة بكلام سيبويه ؛ بناء على منزعه الكوفي .

وقد عزا ابن جني قياس هذا التداخل لبعض العلماء^(٣) ، وهو مذهب لشعلب ، حيث قال - فيما نقله عنه الأزهرى - : « ونحن نذهب إلى أن اللغتين إذا شهرتا جمع بينهما وهو من ذاك ، وأيهما قرئ به فهو صواب »^(٤) .

وعليه فالقياس صالح بناء على ما ذكراه .

قلت : وإجازة النحاة مثل هذا التداخل ، إضافة إلى ورود القراءة الصحيحة عليه ، المأخوذة من لغتين فصيحتين ، بنقل وتسليم ثلاثة من أئمة القراءة واللغة ؛ كل ذلك يجعل قبول الخلاف محلَّ نظر .

تتمتان :

الأولى : ذكر أبو عبيد في « الغريب المصنف » في باب : يفعل وي فعل : ق نط يق نط ويق نط ولم يذكرها في الباب الذي يليه : (مثلث العين) ؛ لأنَّه قيد هذا الباب بمحروم الحلق ، كما نص على ذلك النحاة ، وسمّاها : حروف الفتح .

وذكر هذا الفعل - الذي وردت عليه الآية - في الباب الذي قبله ؛ دليل على أنه لا يقبل مجيء (فعل : يفعل) من غير حرف الحلق ، ولو على سبيل التداخل بين اللغات ، الذي أجازه النحاس في اعتراضه على أبي عبيد^(٥) .

(١) ينظر : الكتاب : ٢ / ٢٢٧ ، ٣٦١ .

(٢) الكتاب : ٢ / ٢٢٧ .

(٣) المختسب : ١ / ٢١٠ .

(٤) معاني القراءات : ١٠٨ .

(٥) ينظر : الغريب المصنف : ١ / ٦٠١ - ٦٠٥ .

وجميع الأفعال التي أوردها في هذا الباب حلقة العين أو اللام .

الثانية : أهل التصريف قالوا : إن (فعل : يفعَل) بفتح العين فيهما فرع على (فعل : يفعَل أو يفعِل) ؛ وذلك لأنهم لما رأوا أن هذا الفتح لا يجيء إلا مع حرف الحلقة ، نصَّ على ذلك الرضي^(١) .

والحكم بأنه فرع يُجُوز التداخل قياساً ، خلافاً لما قرره الباطليوسي^(٢) .

(١) شرح الشافية : ١ / ١١٧ .

(٢) ينظر : الانتساب : ٢ / ٢٤٩ - ٢٥٠ .

المسألة الرابعة :

ذكر النحاس توجيه أبي عبيد لقراءة الكسر مع حكاية رد القراءة الأخرى ، وذلك من قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ ﴾^(١) حيث قرأ نافع وعاصم بفتح القاف ، والباقيون بكسرها^(٢) .

قال النحاس : ﴿ وَقَرنَ ﴾ بكسر القاف فيه تقديران :

أما مذهب الفراء وأبي عبيد : فإنه من الوقار ، ويقال : وقر يقر وقرأ إذا ثبت في منزله .

والقول الآخر : أن يكون من قر في المكان يقر بكسر القاف ، فيكون الأصل : واقررن ، حذفت الراء الأولى استقالاً للتضييف وألقيت حركتها على القاف فصار ﴿ وَقَرنَ ﴾ كما يقال : ظلت أفعل بكسر الظاء .

فاما ﴿ وَقَرنَ ﴾ فقد تكلم فيه جماعة ، من أهل العربية : فزعم أبو حاتم أنه لا مذهب له في كلام العرب ، وزعم أبو عبيد أن أشياخه كانوا ينكرونه من كلام العرب .

قال أبو جعفر : أما في قول أبي عبيد « إن أشياخه أنكروه » ذكر هذا في كتاب « القراءات » فإنه قد حكى في « الغريب المصنف » نقض هذا ؛ حكى عن الكسائي أن أهل الحجاز يقولون : قررت في المكان أقر ، والكسائي من أجل مشايخه^(٣) .

وفي بيان مذهبة الذي أشار إليه النحاس ؛ قال أبو عبيد - نقاً عن « المخصص » لابن سيده - : « قال بعضهم : وأما قوله تعالى : ﴿ وَقَرنَ فِي بُيُوتِكُنَ ﴾ فليس هو من الوقار وإنما هو من الجلوس ، يقال وقرت : جلست .

قال : وليس هو عندي كذلك ، إنما هو من الوقار^(٤) .

وقد وجه القراءة بكسر القاف الفراء على أنها من الوقار كما ذكر النحاس ، وأما القراءة الثانية فلها وجه آخر عند الفراء^(٥) .

(١) الأحزاب : ٣٣ .

(٢) ينظر : السبعة : ٥٢٢ ، التيسير : ١٧٩ ، النشر : ٢ / ٣٤٨ .

(٣) ينظر : إعراب القرآن : ٣ / ٣١٣ - ٣١٤ .

(٤) المخصص : ٣ / ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٥) معاني القرآن للقراء : ٢ / ٣٤٢ ، وينظر : اللسان : ٥ / ٢٢٨ .

ويرد عليهم أن ذلك من شواد التخفيف كما بينه الجوهرى^(١).

ونص هذا الزعم الذي أشار إليه النحاس نقله الواحدى والكرمانى عن أبي عبيد ، وفيه الإشارة إلى أصل المسألة ، وهو منع : فعل يفعل ما لم يكن فيه حرف حلقي - كما تقدم في الموضع السابق - وجوازه على الكسر .

وقد بين ذلك وربطه بالمعنى السمين^(٢) .

ونصُّ ما نقلاه : « قال أبو عبيد : كان أشياخنا من أهل العربية ينكرون الفتح وذلك لأنَّ قررت في المكان أقرَّ لا يجوزه كثير من أهل العربية ، وال الصحيح : قررت أقر بالكسر »^(٣) .

وقد أخذ نشوان من هذا التصحیح في آخر كلامه ، فنسب إلى أبي عبيد وغيره إنكار القراءة نافع وعاصم حيث قال : « وأنكر أبو عبيد وأبو حاتم ومحمد بن يزيد هذه القراءة »^(٤) .

وكأن النحاس في نقاشه لأبي عبيد يريد أن يوقعه في التناقض بين كتابيه « القراءات » و« الغريب المصنف » من غير أن ينسب إليه صراحة إنكار هذه القراءة ، كما فعل نشوان .

وعزو النحاس لـ « الغريب المصنف » صحيح ، ونصه : « قال الكسائي : قررت به عيناً ، وقررت وقررت بالمكان أقر ، لغة أهل الحجاز ، وقررت (هكذا) أجدود في المكان »^(٥) .

قلتُ : وقد يقول قائل : بأنه ليس هناك تناقض ؛ من حيث إنكار ذلك في كتاب « القراءات » عن عدد من أشياخه ، مع إثباته في « الغريب المصنف » حكاية عن شيخ واحد - فلا يبي عبيد عدد كبير من الأشياخ يربو على المائتين كما هو مبين في موضعه - وإن كان الكسائي ؛ لأنها غير مختارة عنده ، وأبو عبيد نفسه لم يحكم بجودتها .

وقد اعتمد ابن عطية - وتبعه في ذلك أبو حيان والسمين - في توجيهه القراءة : نافع وعاصم على اللغة التي حكها أبو عبيد ونقلها عنه الزجاج^(٦) ، مع نسبة إنكار هذه اللغة للمازني

(١) ينظر : الصاحب : ٢ / ٨٤٩ .

(٢) الوسيط للواحدى : ٣ / ٤٦٩ ، مفاتيح الأغانى للكرمانى : ٣٣٣ .

(٣) ينظر : الدر المصنون : ٧ / ٥٩٠ - ٥٨٩ ، ٩ / ١٢١ .

(٤) شمس العلوم : ١١ / ٧٢٥٨ .

(٥) الغريب المصنف : ١ / ٥٨٥ ، وينظر : التهذيب : ٨ / ٢٧٧ ، المخصص : ٣ / ٣٢١ .

(٦) معاني القرآن للزجاج : ٤ / ٢٢٥ .

وغيره^(١).

قال مكي في «المشكل» : «فاما من قرأ بفتح القاف فهـي لـغـة حـكـاـهـا أـبـو عـيـدـ عنـ الـكـسـائـيـ . أـنـهـ يـقـالـ : قـرـرـتـ فـيـ المـكـانـ أـقـرـ ، وـهـيـ لـغـةـ قـلـيلـةـ وـقـدـ أـنـكـرـهـاـ الـلـازـنـيـ وـغـيرـهـ»^(٢) .

(١) ينظر : المحرر الوجيز : ٤ / ٣٨٣ ، البحر الحبيط : ٨ / ٤٧٧ ، الدر المصنون : ٩ / ١٢١ .

(٢) مشكل إعراب القرآن : ٥٧٧ .

سادساً : دلالة (فاعل) على المشاركة :

المسألة الأولى :

غلط النحاس أبي عبيد فيما ذهب إليه عند قوله تعالى : ﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾^(١) حيث قرأ الجمّهور : ﴿وَاعَدْنَا﴾ بالألف ، وقرأ أبو عمرو : ﴿وَعَدْنَا﴾ بغير ألف^(٢) . قال النحاس : « وهو اختيار أبي عبيد ، وأنكر ﴿وَاعَدْنَا﴾ ؛ قال : لأن الموعدة إنما تكون من البشر ، فأما الله (جل وعز) فإنما هو المنفرد بالوعد والوعيد ؛ على هذا وجدها القرآن ...

قال أبو جعفر : وكلام أبي عبيد هذا غلط بين ؛ لأنه أدخل باباً في باب ، وأنكر ما هو أحسن وأجود ، و﴿وَاعَدْنَا﴾ أحسن ، وهي قراءة مجاهد والأعرج وابن كثير ونافع والأعمش ومحزنة والكسائي .

وليس قوله سبحانه : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٣) من هذا في شيء ؛ لأن ﴿وَاعَدْنَا موسى﴾ إنما هو من باب المواجهة وليس هو من الوعيد في شيء ، وإنما هو من قول : موعدك يوم الجمعة ، وموعدك موضع كذا ، والفصيح في هذا أن يقال : واعدته »^(٤) .

وما أورده النحاس يحتاج إلى أربع وقفات :

الوقفة الأولى : في بيان اعتراض النحاس : مراد النحاس بإدخال أبي عبيد باباً في باب : حمل أبي عبيد المفاعة على الوعيد والوعيد الذي لا يقبل المشاركة بين الخالق والمخلوق ، والمعنى غير ذلك عنده : فهو من المواجهة ؛ ولكل باب .

وكلام النحاس لم أجده له عند غيره من ذكر أو تسليم ؛ وذلك كافٍ للتبرير في قبوله إلى حين الانتهاء من المسألة .

الوقفة الثانية : في بيان حجة أبي عبيد : استند أبو عبيد إلى أن أصل باب : (فاعل)

(١) البقرة : ٥١ .

(٢) ينظر : الكتز : ١٢٧ ، الإقناع : ٣٧٣ ، مفاتيح الأغاني : ١٠٢ .

(٣) المائدة : ٩ .

(٤) إعراب القرآن : ١ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ، وقد ذكر القرطبي نص كلام أبي عبيد كاملاً ، وأتبعه بعدة آراء من ضمنها كلام النحاس بتمامه : ١ / ٢٦٨ .

اقتضاؤه المشاركة بين اثنين ، وحمل الآية على ذلك غير صاحبُ عنده على قراءة الجمهور .

قال سيبويه : « اعلم أنك إذا قلت : فاعلته ، فقد كان من غيرك إليك مثل ما كان منك إليه »^(١) .

ومستند ذلك الاقتضاء ؛ إجماع النحاة على ذلك في قولين :

الأول : قول سيبويه وجمهور النحاة ؛ يرون ذلك الاقتضاء هو الكثير ، وقد تخرج المفاجلة عن بابها قليلاً فتأتي من واحد على معنى : فعل ، مثل : طارت النعل ... الخ .
وقد أشاروا إلى قلة ذلك وندرته^(٢) .

الثاني : نسب ابن خالويه إلى أكثر أهل النحو : قصر هذا الباب على المشاركة بين اثنين ،
وعدم خروجه عن ذلك^(٣) .
وهو ما يفهم من كلام الأزهري في توجيه هذه الآية^(٤) .

وهو غير صحيح ، إلا إن حمل على الغالب ، فيصبح القولان : قوله واحداً حينئذ .
الوقفة الثالثة : في بيان موقف أبي عبيد من قراءة الجمهور : بناءً على ما ذكره أبو عبيد
حجّة لاختياره قراءة أبي عمرو ؛ اختلف نقلة ذلك في تحديد موقفِ لأبي عبيد من قراءة
الجمهور :

النحاس وتبعه في ذلك أبو حيان : عدّا ذلك إنكاراً من أبي عبيد لقراءة الجمهور^(٥) .

ومكي تلميذ النحاس ، وتبعه السمين تلميذ أبي حيان : عدّا هذا الموقف ترجيحاً لقراءة أبي
عمرو وليس إنكاراً لقراءة الجمهور^(٦) .

واحتمال هذا الاختلاف قد أشرت إليه سابقاً ، من أن حجّة الاختيار قد لا تتضمن
ـ لزاماً - الإنكارـ .

الوقفة الرابعة : في بيان التوجيه لقراءة الجمهور : حكوا في توجيه قراءة الجمهور قولين :

(١) الكتاب : ٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٢) ينظر : الكتاب : ٢ / ٢٣٩ ، مجاز القرآن : ١ / ٢٥٦ ، أمالي ابن الشجري : ١ / ٣٣٣ .

(٣) إعراب القراءات السبع : ١ / ٦٤ .

(٤) ينظر : تهذيب اللغة : ٣ / ١٣٥ - ١٣٤ ، معاني القراءات : ٥٠ .

(٥) إعراب القرآن : ١ / ٢٢٣ ، البحر الحيط : ١ / ٣٢١ .

(٦) الكشف : ١ / ٢٣٩ ، الدر المصنون : ١ / ٣٥٢ .

خروجها عن بابها ، وصحة المفاعة على تأول .

حکى الجمهور القولين معاً^(١) ، واقتصر الزجاج والأزهري على الثاني منهمما^(٢) .

وفي بيان القولين ، قال السمين - محسناً القول الأول - : « واختار أبو عبيد قراءة أبي عمرو ورجحها بأن الموعادة إنما تكون من البشر فأما الله تعالى فهو المنفرد بالوعد والوعيد على هذا وجدنا القرآن ...

وقال أبو حاتم مرجحاً لها أيضاً : قراءة العامة عندنا ﴿ وعدنا ﴾ - بغير ألف - لأن الموعادة أكثر ما تكون من المخلوقين والمتكاففين .

وقد أجاب الناس عن قول أبي عبيد وأبي حاتم ومكي بأن المفاعة هنا صحيحة بمعنى أن موسى نزل قوله لالتزام الوفاء بمنزلة الوعد منه ، أو أنه وعد أن يعني بما كلفه ربه .

قال مكي : الموعادة أصلها من اثنين ، وقد تأتي بمعنى (فعل) نحو : طارقت النعل .
 يجعل القراءتين بمعنى واحد ، والأول أحسن »^(٣) .

وبذلك يتبين أن اعتراض النحاس خارج عن دائرة النقاش حول رأي أبي عبيد .

(١) ينظر : الكشف : ١ / ٢٣٩ - ٢٤٠ ، حجة القراءات : ٩٦ ، الوسيط : ١ / ١٣٧ ، تفسير القرطبي : ١ / ٢٦٨ .

(٢) ينظر : معاني الزجاج : ١ / ١٣٣ ، معاني القراءات : ٥٠ ، تهذيب اللغة : ٣ / ١٣٥ .

(٣) الدر المصنون : ١ / ٣٥٢ - ٣٥٣ .

المسألة الثانية :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَقَعَ اللَّهُ الْنَّاسَ ﴾^(١) فرأى نافع : ﴿ دَفَعَ ﴾ بالألف ، وقرأ الآقواء : ﴿ دَفَعَ ﴾^(٢).

قال النحاس : « واختار أبو عبيد ﴿ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ ﴾ وأنكر ﴿ دَفَعَ ﴾ ؛ وقال : لأن الله تعالى لا يغالبه أحد .

قال أبو جعفر : القراءة بـ ﴿ دَفَعَ ﴾ حسنة جيدة ، وفيها قولان : قال أبو حاتم : دفع
ودفع ؛ واحد ، يذهب إلى أنه مثل طارقت النعل ، وأجود من هذا وهو مذهب سيبويه ؛ قال :
وعلى ذلك دفعت الناس بعضهم بعض .

ثم قال : ومثل ذلك ﴿ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضَ ﴾ .

قال أبو جعفر : هكذا قرأت على أبي إسحاق في كتاب سيبويه أن يكون (دفع) مصدر
(دفع) ، كما تقول : حسبت الشيء حساباً ولقيته لقاء ، وهذا أحسن فيكون دفاع ودفع
مصدرين لدفع^(٣) .

وقد حكى نشوان عن أبي عبيد هذا الإنكار حيث قال : « وأنكر أبو عبيد هذه القراءة ؛
لأن المفاعة لا تكون إلا بين اثنين ، والله تعالى لا يغالبه أحد »^(٤) .

والقول فيه كسابقه مناقشة وتفریعاً .

وأضيف هنا في هذا الموضوع وفتين :

الأولى : في دلالة المصدر على الفعل :

يفهم من سياق ما أورده أبو عبيد أن دلالة المصدر على فعله القياسي قطعية عندـه ؛ ولـذلك
اختار وأنكر بناء على ذلك ؛ فقبل : ﴿ دَفَعَ ﴾ ، ولم يختر : ﴿ دَفَعَ ﴾ ؛ لاقتـائه فعلـه
الـقياسي : دافـع ، الذي يدلـ على المـغالبة ؛ فالـدلـلة عندـه دلـلة تـضمنـ وإـلـزـامـ .

(١) البقرة : ٢٥١ .

(٢) ينظر : الكثر : ١٣٥ ، الإقناع : ٣٨١ ، حجة القراءات : ١٤٠ .

(٣) إعراب القرآن : ١ / ٣٢٨ .

(٤) شمس العلوم : ٤ / ٢١٢١ .

قال ابن السراج : « المصادر تحيي على أفعالها على القياس لا تتغير »^(١) .

الثانية : في مناقشة النحاس في توجيهه :

وجه النحاس قراءة نافع - التي زعم إنكار أبي عبيد لها - على قولين :

الأول : مرجوح عنده ، وتوجيهه : بالخروج من المعنى الأصلي ، أي : خروج المفاعة عن بابها ، وقد تقدم بيانه .

الثاني : ما ذكر أنه مذهب سيبويه ، وفي ذلك نظر عندي ؛ إذ إن سيبويه أورد هذه الآية مرة واحدة في كتابه عند حديثه عن البدل مستشهاداً بجزئها الأخير : « بعضهم » ولم يوردها على ما قرره النحاس ، وليس فيما ذكره سيبويه ما يدل على تقرير ذلك ؛ فقد عكس النحاس ترتيب كلام سيبويه ، ونص سيبويه واضح في أن حديثه قاصر على البدل ؛ ولذا كرر إيراد الفعل مصاحباً لمصدره القياسي في توجيهه نصب البدل ورفعه .

والاستدلال بفحوى النص أو دلالة السياق - إن سُلم للنحاس صحة ما ذكر - غير قطعي الدلالة ؛ لورود الاحتمال عليه ، والدليل إذا تعرض للاحتمال سقط به الاستدلال ، خاصة في مقام الحاجة والاعتراض .

وهذا خاص بكلام المخلوق ، وأما كلام الخالق فدلالته قطعية من جوانب عديدة منها ما تقدم ، وبيان ذلك ما يطول ، فمن أراد التثبت فنص سيبويه موجود^(٢) ؛ وعليه فاستدلال النحاس استدلال في غير محل .

وقد فتشت في كلام سيبويه في غير موضع عند مظان إيراده عما حكاه عن الزجاج فلم أجده ، وإنما وجدته حكى المصدر القياسي مرة واحدة بعد إيراده مصادر عديدة جاءت على : (فعل) ، وقياسها : فعل^(٣) . والله أعلم .

قلت : ولعل إغفال من تتلمذ على النحاس - مباشرة أو بواسطة - هذا التوجيه فيه إشارة إلى عدم قبوله^(٤) .

(١) الأصول : ٣ / ١٤٠ .

(٢) ينظر : الكتاب : ١ / ٧٦ - ٧٧ .

(٣) السابق : ٢ / ٢١٤ - ٢١٩ .

(٤) ينظر : الكشف : ١ / ٣٥٥ ، الدر المصنون : ٢ / ٥٣٤ .

كما أن نشوان اقتبس كلامه وحذف منه التوجيه على رأي سيبويه^(١).

تنبيه :

ما أوردته من كلام سيبويه ؛ بناءً على طبعتي بولاق وهارون ، وهو لا ينفي رواية الزجاج التي نقلها النحاس ؛ إذ رواية الزجاج لكتاب سيبويه من أصح الروايات كما هو معلوم^(٢).

وقد نقل عنه آراء لم يتضمنها كتابه المطبوع^(٣).

وكلامي بناء على ما هو مطبوع ومثبت ، والله الموفق .

(١) شمس العلوم : ٤ / ٢١٢١ .

(٢) ينظر : إنماء الرواه : ١ / ١٦٥ ، وفيات الأعيان : ١ / ٤٩ .

(٣) ينظر : مقدمة الدكتور شلبي على معاني الزجاج : ١ / ٢٦ ، وبعض هذه الآراء اعترضها تلميذه أبو علي في « الإغفال » .

الفصل الرابع

في المسائل والأحكام النحوية

* قال إبراهيم الحربي : « كان أبو عبيد كأنه جبل
نفخ فيه الروح ، يحسن كل شيء ». *

* تهذيب التهذيب : ٨ / ٣١٦ .

أولاً : المنوع من الصرف :

المسألة الأولى :

عزا النحاس علة عدم صرف «أشياء» لكل من الكسائي وتلميذه أبي عبيد حيث قال : « وقال الكسائي وأبو عبيد : لم تصرف لأنها أشبّهت حمراء ؛ لقول العرب : أشياء مثل حمراءات »^(١).

وهو ما أورده عند قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ .. ﴾^(٢).

وقد تبعه في هذا العزو مكي والسمين ونشوان^(٣).

وكتب اللغة قصرت الرأي على الكسائي^(٤) ؛ وحقّ لها إذ هو الشيخ ، إلا أن البحث هنا يناقش ما هو ضمن نطاقه : أقوال أبي عبيد .

وقد اعرض هذا الرأي النحاس بقوله : « قال أبو جعفر : أصح هذه الأقوال قول الخليل وسيبوويه والمازني ، ويلزم الكسائي وأبا عبيد ألا يصرف أسماء وأبناء ؛ لأنّه يقال فيهما أبناؤات وأسماؤات .. إلخ »^(٥).

وقد أجاب السمين عن هذا اللازم بأن « النحويين قد اعتبروا في باب ما لا يصرف الشبه اللفظي دون المعنوي ؛ يدل على ذلك مسألة سراويل في لغة من يمنعه فإن فيه تأويلين ، أحدهما : أنه مفرد أعمجي حمل على موازنه في العربية ؛ أي على صيغة مصابيح مثلاً .

ويدلّ له أيضاً أنهم أجروا ألف الإلحاق المقصورة مجرى ألف التأنيث المقصورة ولكن مع العلمية فاعتبروا مجرد الصورة »^(٦).

قلتُ : ولعل قول أبي عبيد غير تام ؛ إذ ذكر الزجاج القول وأضاف له علة أخرى معتبرة عند النحاة غير المشابهة وهي كثرة الاستعمال ، وإن كان قد ألزم هذا القول بلازمة الذي أورده تلميذه النحاس آنفًا .

(١) إعراب القرآن : ٢ / ٤٢ .

(٢) المائدة : ١٠١ .

(٣) ينظر : المشكّل ص ٢٣٩ ، الدر المصون ٤ / ٤٣٤ - ٤٣٩ ، شمس العلوم : ٦ / ٣٥٩٥ .

(٤) ينظر : تهذيب اللغة : ١١ / ٤٤٠ ، البيان ١ / ٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٥) إعراب القرآن : ٢ / ٤٢ - ٤٣ .

(٦) الدر المصون : ٤ / ٤٣٩ .

ونص القول على أنها : «أشبه آخرها آخر حمراء وكثير استعمالهم لها فلم تصرف»^(١).

فكأن العلة هي المشابهة ، وهو ما رده النحاس وغيره ، ولكن إضافة كثرة الاستعمال تدعم هذه العلة وتنتفي عن القول لازمه الذي ألزمته به النحاس وغيره ؛ خاصة وأن رأي أبي عبيد قد حُكِي بصيغة تحدد العلة بكثرة الاستعمال ، ونصه : «بأن أشياء : أفعال ، مثل فرخ وأفراخ ، وإنما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم إياها ؛ لأنها شُبّهت ب فعلاء»^(٢).

أي أن (أشياء) غير مقلوبة على رأي أبي عبيد - خلافاً للآراء الأخرى - التي أتت على القول بالقلب المكاني ؛ من أجل إيجاد علة للمنع من الصرف^(٣) ؛ مما دعا الرضي إلى أن يجعل علة المنع في قول أبي عبيد على سبيل التوهم^(٤).

وفيما ذكره السمين آنفاً ، إضافة إلى إدراج التعليل بكثرة الاستعمال ، رد على اعتراض النحاس .

(١) معاني القرآن للزجاج : ٢ / ٢١٢.

(٢) ينظر : الصاحب : ١ / ٥٨ ، العباب الراخر : ١ / ٧٥ - ٧٦ ، سفر السعادة : ١ / ٦٨ - ٦٩ .

(٣) ينظر : شرح الشافية : ١ / ٢٩ - ٣٠ .

(٤) ينظر : المصدر السابق .

المسألة الثانية :

عند قوله تعالى ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَلَحًا﴾^(١) اعترض النحاس على رأي أبي عبيد الذي يرجح عدم صرف ثمود حيث قال : « وانختلف سائر القراء فيه فصرفوه في موضع ولم يصرفوه في موضع ، وزعم أبو عبيد أنه لولا مخالفة السواد لكان الوجه ترك الصرف ؛ إذ كان الأغلب عليه التأنيث .

قال أبو جعفر : الذي قاله أبو عبيد (رحمه الله) من أن الغالب عليه التأنيث كلام مردود ؛ لأن (ثموداً) يقال له : حي ويقال له : قبيلة ، وليس الغالب عليه القبيلة ، بل الأمر على ضد ما قال عند سيبويه .

والأجود عند سيبويه فيما لم يقل فيه بنو فلان الصرف نحو : قريش وثقيف وما أشبههما وكذا ثمود .

والعلة في ذلك أنه لما كان التذكير الأصل ، وكان يقع له مذكر ومؤنث ، كان الأصل والأخف أولى »^(٢) .

وفيمما أورده النحاس نظر من وجهين :

الأول : أن ما ذكره أبو عبيد من غلبة التأنيث عليه أمر مسلم عند بعض العلماء من باب أن تسمية القبيلة به هي الأكثر والأغلب^(٣) ، والبعض الآخر ينفي الغلبة لاستواء الوجهين ، كما سيأتي بعد .

وعليه فادعاء الضد غير مسلم للنحاس .

الثاني : رأي سيبويه الذي عزاه له النحاس بناء - حسبما يظهر لي - على قول سيبويه : « وكونية هذه الأشياء للأحياء أكثر »^(٤) .

وهو نص مبتور اختزله النحاس ، فسيبوه أورد قبله وبعده ما ينص على استواء الأمرين

(١) هود : ٦١ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٢٩٠ - ٢٨٩ ، وينظر : الجامع للقرطبي : ٩ / ٣٨ .

(٣) ينظر : الدر المصنون : ٥ / ٦٠،٣٦١ - ٣٤٦ .

(٤) الكتاب : ٢ / ٢٦ .

عنه ، حيث قال : « فَأَمَا ثُمودٌ وَسِبْعٌ فَهُمَا مَرَّةٌ لِلْقَبِيلَتَيْنِ وَمَرَّةٌ لِلْحَيْنِ وَكُثُرُهُمَا سَوَاءٌ »^(١) وهو ما نقله عنه أبو علي في « الحجة »^(٢) ، خلافاً لما أدعاه النحاس .

والتحقيق : أن الأمرين جائزان على جهة السواء خلافاً لأبي عبيد والنحاس معاً^(٣) ، والله

أعلم .

(١) الكتاب : ٢ / ٢٨ .

(٢) الحجة : ٥ / ٣٨٢ ، وينظر : المحكم : ٩ / ٢٩٧ ، لسان العرب : ١ / ٣٤٦ .

(٣) ينظر : حجة القراءات ص ٣٤٤ - ٣٤٥ ، شمس العلوم : ٢ / ٨٨٥ .

المسألة الثالثة :

وهي مسألة شبيهة بسابقتها أفردت لها لكترا ما أورده فيها النحاس على أبي عبيد عند قوله تعالى^(١) : ﴿ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَّاً بِنَبَّاً يَقِينٌ ﴾ حيث قال : « ﴿ مِنْ سَبَّاً ﴾ قراءة المذنيين والkovin .

وقرأ المكيون والبصريون ﴿ مِنْ سَبَّاً ﴾ بغير صرف ...

وقد تكلم أبو عبيد القاسم بن سلام في هذا بكلام كثير التخلط ونمليه على نصّ ما قال : إذ كان كتابه أصلاً من الأصول ، ويعلم موضع الغلط منه .

قال أبو عبيد : وهي قراءتنا التي اختار ، يعني ﴿ مِنْ سَبَّاً ﴾ .

قال أبو عبيد : لأن (سباً) اسم مؤنث لامرأة أو قبيلة ، وليس بخفيف فيجري لفته ، والذي يجريه يذهب به إلى أنه اسم رجل ، ومن ذهب إلى هذا لزمه أن يجري (ثمود) في كل القرآن .

فإنه وإن كان اليوم اسم قبيلة فإنه في الأصل اسم رجل وكذلك (سباً) .

فإن قيل : إن (ثمود) أكثر في العدد من (سباً) بحرف .

قيل : إن الحركة التي في الباء والهمزة قد زادتا في ثقله أكثر من ذلك الحرف أو مثله إنما الزيادة في (ثمود) واو ساكنة .

قال أبو جعفر قوله « لأن سباً اسم مؤنث لامرأة أو قبيلة » يوجب أنه ترك صرفه لأحد هذين الأمرين ، وأحدهما لا يشبه صاحبه ؛ لأن اسم المرأة تأييث حقيقي واسم القبيلة تأييث غير حقيقي .

والاختيار عند سيبويه في أسماء القبائل إذا كان لا يستعمل فيها (بنو) الصرف ، نحو :

ثمود .

وقوله « ليس بخفيف فيجري لفته » ليس بحججة على من صرفه ؛ لأنه لم يقل أحد علمناه : صرفته لأنه خفيف .

وقوله « والذي يجريه يذهب به إلى أنه اسم رجل » ليس هذا حجة من أجراء ؛ إنما حجته

أنه اسم للحيّ ، وإن كان أصله على الحقيقة أنه اسم لرجل ... وإن كان أبو إسحاق قد زعم أنَّ من صرفه جعله اسمًا للبلد .

وقوله «فإن قيل : إن ثمود .. إلخ» فهذا موضع التخليل ؛ لأنَّ الحركة التي في الباء والمهمزة [في (سبأ) زيادتها عن] (ثمود) بالحركة لا معنى له لأنَّهما جميًعاً متحركان .

قال أبو جعفر : والقول في (سبأ) ما جاء التوقيف فيه أنه اسم رجل في الأصل فإنَّ صرفه فلانه قد صار اسمًا للحيّ وإنَّ لم تصرفه جعلته اسمًا للقبيلة مثل (ثمود) إلا أنَّ الاختيار عند سيبويه : الصرف ، وحاجته في ذلك قاطعة ؛ لأنَّ هذا الاسم لما كان يقع للتذكير والتائית كان التذكير أولى ؛ لأنَّه الأصل والأخف^(١) .

وقد سرتُ معه على طريقته مع أبي عبيد ؛ من سرد النص كاملاً ثم التعليق .

فالنحاس يستند إلى مراعاة الأصل ، وتعليقه على أبي عبيد محل نظر ؛ فقول أبي عبيد : «لأنَّ (سبأ) اسم مؤنث لامرأة أو قبيلة» يشير إلى علة المنع وهي التائית .

ويؤخذ على كلام النحاس ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أنَّ نص كلام أبي عبيد لا يوجب ما أوجبه النحاس عليه ؛ فأبو عبيد يشير إلى علة المنع من الصرف وهي : التائית سواء أكان اسم امرأة أو قبيلة ؛ وإنَّ كان المشهور عند العلماء في توجيهه المنع من الصرف على أنه اسم للقبيلة^(٢) ، ولم أجده من وجْهه على أنه اسم لامرأة ، وليس هناك مانع من ذلك ؛ إذ قد يكون في الأصل اسم امرأة ثم ثُنوسي الأصل فسميتُ به القبيلة كما فهمه أبو عبيد ؛ قياساً على من صرفه لكونه اسم رجل ثم سُمِّيَتْ به القبيلة ، كما ذكر غيره من العلماء^(٣) ، وأبو عبيد لم يفهمه أصل التائית - كما علق عليه النحاس - وإنما الذي أفهمه من كلامه أنَّ وجود التائית علة مانعة من الصرف سواء أكان اسم امرأة أو قبيلة .

الأمر الثاني : التفريق بين المؤنث الحقيقى وغير الحقيقى في باب المنع من الصرف غير وارد^(٤) .

(١) إعراب القرآن : ٢٠٣ / ٣ - ٢٠٦ [باختصار] ، وما بين القوسين زيادة اقتضاهما المعنى ، فلعل الأصل المطبوع فيه انقطاع .

(٢) ينظر : شمس العلوم : ٥ / ٢٩٤١ ، لسان العرب : ٣ / ٢٤٢ .

(٣) ينظر : الكشف : ٢ / ١٥٦ ، الدر المصنون : ٨ / ٥٩٤ - ٥٩٥ .

(٤) ينظر : شرح التصريح على التوضيح : ٢ / ٢١٧ - ٢١٨ .

الأمر الثالث : اختيار سبويه جواز الأمرين على جهة السواء ؛ حسب نص كلامه المتقدم - في المسألة السابقة - وفهم أبي علي وغيره مختلف لما ذكره النحاس ؛ في تضعيف ورد اختيار أبي عبيد يجعله في مقابل اختيار سبويه .

قول أبي عبيد : « وليس بخفيف فيجري لخفته » يشير - حسب فهمي القاصر - إلى حكم الثلاثي ، ومراده بالخفة : إسكان الوسط من الثلاثي ، كما يدل عليه سياق كلامه وهو واضح . ولعل النحاس - في معرض الاحتجاج - تغافل عن هذا الفهم ، وحمل كلام أبي عبيد ما لا يحتمل يجعله الخفة علة للصرف بناءً على نص كلام أبي عبيد ، متغاضياً عن تمام كلامه الذي يفسر فيه الخفة في مقابل الثقل عند القياس على (ثمود) .

واعتراض النحاس على كلام أبي عبيد : « والذي يحرره يذهب به إلى أنه اسم للرجل » فيه شيء من التحامل ، تبع فيه النحاس نصَّ كلام شيخه الزجاج ، حيث قال : « وأما الذي قالوا إن (سباء) اسم رجل فغلط ؛ لأن سباء هي مدينة تعرف بمارب من اليمن »^(١) .

وهذا وإن كان مسلماً إلا أنه لا ينفي أنها في الأصل اسم لرجل كما قرر ذلك العلماء^(٢) .

وقد نسي الزجاج هذا التغليط في موضع آخر من « معانيه » ، فأثبتت ما كان قد غلطه ونفاه^(٣) .

والأمر أيسر من أن يعترض على أبي عبيد ؛ فكونه اسمًا للرجل أو الحي جائز حسن كما ذكر الزجاج وغيره .

وادعاء النحاس التخليط في كلام أبي عبيد : « فإن قيل ... إلخ » ، وبأنه لا معنى له ، فيه نظر ؛ إذ إنَّ مراد أبي عبيد - كما أفهمه - يشير إلى نقطتين :

الأولى : ثقل الحركة على الهمزة ؛ فالمهمزة ثقيلة ومجيء الحركة عليها يزيد من ثقلها ، وهو أمر مسلم لا لبس فيه كما ذكر ابن زنجلة^(٤) .

الثانية : قلة حروف (سباء) عن (ثمود) لا توجب خفة له - كما يذكر أبو عبيد - فثقل

(١) معاني القرآن للزجاج : ٤ / ١١٤ .

(٢) ينظر : معاني القراءات للأذري : ص ٣٥٤ - ٣٥٥ ، الدر المصنون : ٨ / ٥٩٤ - ٥٩٥ .

(٣) ينظر : معاني القرآن للزجاج : ٤ / ٢٤٨ .

(٤) ينظر : حجة القراءات : ٥٢٥ .

الحركة على المهمزة يزيد على الحرف الزائد - من حيث الثقل - لسكونه ، وإقامة الحركة من الثلاثيّ مقام الحرف الرابع أمر مسلم عند النحاة^(١) ، ولعله هو مراد أبي عبيد .

قلتُ : ويلحظ من كلام أبي عبيد ما يلي :

١) استخدامه مصطلح الإجراء الكوفي .

٢) تناسي الأصل لا يمنع من القياس عليه عنده .

٣) توظيفه لمصطلحي : الخفة والثقل توظيفاً - لعله - أليس على النحاس فاعترض عليه .

٤) اطراد الصرف أو المنع منه في المقرأ وفي جميع الموضع لأنَّه حكم .

وهو أمر غير مسلم - عندي - لأبي عبيد ؛ لأن القراءة سنة وليس حكماً نحوياً ، فلا يلزم من صرْفِ (سبأ) صرْفَ (ثمود) كما ذكر ، والله أعلم .

تتمَّ :

وقد أورد النحاس عند قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَّاً ..﴾^(٢) اختيار أبي عبيد قراءة أبي عمرو حيث قال : « وقرأ أبو عمر ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَّاً﴾ بغير صرف ، جعله اسمًا للقبيلة . وهو اختيار أبي عبيد ، واستدل على أنه اسم قبيلة أن بعده ﴿فِي مساكنهم﴾ . ولو كان كما قال لكان في مساكنها^(٣) .

واعتراضه على حجة أبي عبيد بقوله : « ولو كان كما قال لكان في مساكنها » غير مسلم ؛ لأنفكاك الجهة محل النظر ؛ فأبو عبيد يشير بدلالة الجمع إلى أنه اسم للقبيلة التي يناسبها ضمير الجمع لتعدد أفرادها ، ولم ينظر إلى حال الضمير كما ذهب إليه النحاس .

(١) ينظر : شرح التصریح : ٢ / ٢١٧ - ٢١٨ .

(٢) سبأ : ١٥ .

(٣) إعراب القرآن : ٣ / ٣٣٨ .

المسألة الرابعة :

في قوله تعالى ﴿مُتَّكِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبَقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾^(١) حيث قرئ في الشواذ : (عباقيري)^(٢).

قال النحاس : « وزعم أبو عبيد أنها لو صحت ل كانت (عباقيري) بغير إجراء ، وزعم أنه هكذا يجب في العربية .

قال أبو جعفر : وهذا غلط بين عند جميع النحوين ؛ لأنهم قد أجمعوا جميعاً أنه يقال : رجل مدائني بالصرف ، وإنما توهّم أنه جمع ، وليس في كلام العرب جمع بعد ألفه أربعة أحرف . لا اختلاف بينهم أنك لو جمعت عبّراً لقللت عباقة ، ويجوز على بعد : عباقير ، ويجوز : عباقة ، فاما (عباقيري) في الجمع فمحال .

والعلة في امتناع جواز (عباقيري) أنه لا يخلو من أن يكون منسوباً إلى عبّر فيقال: عبّري ، أو يكون منسوباً إلى عباقة فيرد إلى الواحد فيقال أيضاً : عبّري كما شرط النحويون جميعاً في النسب إلى الجمع أنك تنسب إلى واحده ...

فإن قال قائل : فما يمنع من أن يكون (عباقة) اسم موضع ثم ينسب إليه ؟ كما يقال : معاوري ؟

قيل له : إن كتاب الله (جل وعز) لا يحمل على ما لا يعرف وترك حجة الإجماع »^(٣) . وما ذكره مسلم ؛ فلفظة (عباقيري) على جهتي : الصرف والمنع منه مشكلة عند إرادة الجمع ؛ إذ إن من المنسوب ما لا يجمع على نسبته ، ولا سيما الرباعي ، كما قرر ذلك العلماء^(٤) .

قال الزجاج : « وهذه القراءة لا مخرج لها في العربية ؛ لأن الجمع الذي بعد ألفه حرفان نحو مساجد ومفاتيح لا يكون فيه مثل عباقيري ؛ لأن ما جاوز الثلاثة لا يجمع بباء النسب ؛ لو جمعت (عبّري) كان جمعه عباقة »^(٥) .

(١) الرحمن : ٧٦.

(٢) ينظر : الشواذ ص ١٥٠ ، المحتسب : ٢ / ٣٠٥ .

(٣) إعراب القرآن : ٤ / ٣١٨ .

(٤) ينظر : تهذيب اللغة : ٣ / ٢٩٣ ، لسان العرب : ٤ / ٢٤٦ .

(٥) معاني القرآن للزجاج : ٥ / ١٠٤ - ١٠٥ .

ويفهم من كلام أبي عبيد جواز ذلك ، خاصة وأن صاحب «التهذيب» قد نقل عنه في تفسير كلمة (عقرى) - دون إرادة الجمع - قوله : « قال أبو عبيد : وإنما أصل هذا فيما يقال أنه نسب إلى عقر ، وهي أرض يسكنها الجن فصارت مثلاً لكل منسوب إلى شيء رفيع »^(١) .

وهو منصوص عليه في كتابه «غريب الحديث»^(٢) . قبل جمع عبقرى على عباقري بصيغة الجمع الأقصى وياء النسب ، وإن كان هذا الجمع غير قياسي بل مرفوضاً عند العلماء .

كما أن ترك الصرف هو وجه العربية عند أبي عبيد كما نقل النحاس عنه وكما قرره في كتابه «فضائل القرآن» حيث قال : « سمعت أبا طعمة يقرأ ﴿ على رفاف خضر وعباقري حسان ﴾ قال : وكان أبو طعمة من قراء أهل المدينة .

قال أبو عبيد : وهذا الحرف يروى مرفوعاً يحدهونه عن الأرطباتي عن عاصم الجحدري عن أبي بكر عن النبي ﷺ^(٣) .

ولعل أبا عبيد توهّم - بسبب إسناد الحديث - بجiahها على صيغة مفاعل - كما يفهم ذلك آنفاً - فمعنىها من الصرف وجعل ذلك هو الواجب^(٤) ، خاصة وأن ابن جني قد أورده بروايته على غير الصرف^(٥) ؛ مما يشير إلى أن ترك الصرف هو المقرر .

ولولا نصه في «فضائل القرآن» لقلت باحتمال أنه امتنع من الصرف لماجاور ﴿ رفاف ﴾ المتنع مشاكلاً ، كما أورد هذا الاحتمال السمين^(٦) .

وإرادة المشاكلة أو التجانس مقبولة عند صرف الممنوع وليس العكس^(٧) .

وورود هذا الاحتمال ضعيف ؛ لقصر الحكم على لفظة (عباقر) دون إيراد لفظة (رفاف) .

(١) تهذيب اللغة : ٣ / ٢٩٣ ، لسان العرب : ٤ / ٢٤٦ .

(٢) ينظر : غريب الحديث : ١ / ٦١ ، ٢ / ١١٠ .

(٣) فضائل القرآن : ص ١٨٥ .

(٤) ينظر : الدر المصنون : ١٠ / ١٨٧ - ١٨٨ .

(٥) المحتسب : ٢ / ٣٥٦ .

(٦) الدر المصنون : ١٠ / ١٨٨ .

(٧) ينظر : شرح التصريح : ٢ / ٢٢٧ .

ثانياً : نصب المضارع :

المسألة الأولى :

نقل النحاس عن أبي عبيد في نصب المضارع بعد (حتى) حجتين عند قوله تعالى : « وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ .. »^(١) « بالنصب وهو اختيار أبي عبيد؛ وله في ذلك حجتان : أحدهما عن أبي عمرو ، قال : « زلزلوا » فعل ماضٍ ويقول « فعل مستقبل ، فلما اختلفا كان الوجه النصب .

والحججة الأخرى حكاهَا عن الكسائي قال : إذا تطاول الفعل الماضي صار بمنزلة المستقبل . قال أبو جعفر : أما الحجة الأولى بأن « زلزلوا » ماضٍ ويقول مستقبل ، فشيء ليس فيه علة الرفع ولا النصب ؛ لأن « حتى » ليست من حروف العطف في الأفعال ولا هي البة من عوامل الأفعال .

وكذا قال الخليل وسيبوه في نصب ما بعدها على إضمار (أن) ؛ إنما حذفوا (أن) لأنهم قد علموا أن (حتى) من عوامل الأسماء هذا معنى قولهما .
وكان هذه الحجة غلطٌ .

وحجة الكسائي بأن الفعل إذا تطاول صار بمنزلة المستقبل كلا حجة ؛ لأن لم يذكر العلة في النصب ، ولو كان الأول مستقبلاً لكان السؤال بحاله^(٢) .

والحجتان منقولتان عن علمين راسخين أيما رسوخ : أبو عمرو والكسائي ، وجعلهما حجة لا اختياره يدل على قبوله لهما ، ومن هنا ناقشة النحاس .

أما الحجة الأولى : فتغليط النحاس لها مسلّم إلى حدّما ؛ لأن (حتى) إنما ينصب بعدها المضارع المستقبل ، ولو على جهة حكاية الحال^(٣) .

ولا وجه لحمل النصب على اختلاف ما بعدها عما قبلها ، إلا على جهة قصر الاختلاف على إرادة تقرير الاستقبال - ولعله هو المراد - ، وفيه بعْدٌ .

(١) البقرة : ٢١٤ .

(٢) إعراب القرآن : ١ / ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٣) ينظر : الكشف : ١ / ٢٩٠ ، حجة القراءات : ص ١٣١ ، الدر المصنون : ٢ / ٣٨٢ .

وأما الحجة الثانية : التي حكها أبو عبيد عن الكسائي ، وتعليق النحاس عليها بأنها : كلا حجة ، فيه نظر ؛ إذ إن هذه الحجة قال بها الكسائي وقررها الفراء مطولاً في « معانيه »^(١) ؛ وحاصلها : أن تطاول الفعل يمتد بزمنه إلى أن يجعله بمنزلة المستقبل أو قريباً منه ، فقربه من الحال جعله بمنزلة الحال ، كما فسر ذلك ابن عصفور^(٢) .

ويفهم من سياق حجتي أبي عبيد : تسليمه أن ما بعد (حتى) ينبغي أن يكون مستقبلاً أو ما في حكمه ، وهو الماضي المتطاول الذي مثل له الفراء بالتردد مثلاً .

قلتُ : ومرادهم بالماضي هنا بمنزلة جعل (فعل) في موضع (يفعل) أي أن قوله : « حتى يقول الرسول »^(٣) ، معناه : حتى قال الرسول ، كما فسر ذلك الأزهري في « معانيه »^(٤) .

وهو ما يحمل عليه قول مكي في « الكشف » : « وإذا انتصب على معنى (إلى أن) فال فعل ماض ، وإذا انتصب على معنى (كي) فال فعل مستقبل ، فافهم ؛ فإنه مشكل ، وعليه مدار أحكام (حتى) »^(٤) .

ويمكن أن يقرر بناء على كلام أبي عبيد ما يلي :

- ١) اختلاف الفعلين زمناً يوجب نصب المضارع بعد (حتى) ، وجعله مذهبأً لأبي عمرو .
- ٢) تطاول الفعل الماضي يجعله بمنزلة المستقبل ، وجعله مذهبأً للكسائي بموافقة من الفراء .

(١) معاني القرآن للقراء : ١ / ١٣٢ - ١٣٤ .

(٢) ينظر : شرح الجمل لابن عصفور : ٢ / ١٦٤ - ١٦٧ .

(٣) معاني القراءات للأزهري : ٧٥ .

(٤) الكشف : ١ / ٢٩٠ .

المسألة الثانية :

قرأ الأعرج قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّيْ أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطْلَعَ ﴾^(١) بنصب
﴿ فَأَطْلَعَ ﴾^(٢).

قال أبو عبيد : « على الجواب » ، كما نقل ذلك النحاس^(٣).

أي : أن أبا عبيد خرج النصب على جواب الترجي في (لعل) ، وهو مذهب كوفي^(٤) ،
وافقهم فيه الزمخشري^(٥).

والبصريون يأبون ذلك ويؤولونه بحمله على النصب بـ(أن) مضمرة بعد فاء جواب الأمر
أو ما في حكمه ، أو عطفاً على التوهم^(٦).

ولذا اعترضه النحاس بحمله على التمني على جهة التأويل بتقدير : متى بلغت الأسباب
اطلعت^(٧).

والظاهر أن البصريين لا يفرقون بين ترج وترج ، كما قال الألوسي^(٨).

ولما كان التمني عندهم يكون في المكن والممتنع ، والترجي إنما يكون في المكن^(٩) ، حمله
النحاس على التمني ، مخالفًا لأبي عبيد الذي نحا منحى الكوفيين بجعله على الترجي .

وهي من مسائل الخلاف كما تقدم .

(١) غافر : ٣٧ .

(٢) ينظر : السبعة : ص ٥٧٠ ، التيسير : ص ١٩١ ، التشر : ٢ / ٣٦٥ .

(٣) إعراب القرآن : ٤ / ٣٣ .

(٤) ينظر : الإرشاد : ٢ / ٤١١ .

(٥) ينظر : الكشاف : ٣ / ٤٢٨ .

(٦) ينظر : البحر المحيط : ٧ / ٤٤٦ ، الدرر المصنون : ٩ / ٤٨٢ ، روح المعاني : ١٢ / ٣٢٢ .

(٧) إعراب القرآن : ٤ / ٣٣ .

(٨) روح المعاني : ١٢ / ٣٢٢ .

(٩) ينظر : البحر المحيط : ٧ / ٤٤٦ .

المسألة الثالثة :

علق النحاس عند قوله تعالى : ﴿وَيَعْلَمُ الَّذِينَ يُجَدِّلُونَ﴾^(١) على اختيار أبي عبيد النصب ، بقوله : « واختار أبو عبيد النصب وشبهه بقوله (جل وعز) ﴿وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهُوكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾^(٢) .

وهما لا يتجانسان ولا يشتهان ؛ لأن ﴿وَيَعْلَمَ﴾ جواب لما فيه النفي ، فالأولى به النصب .

وقوله (جل وعز) ﴿وَيَعْلَمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ﴾ ليس بجواب فيجب نصبه^(٣) .

قلت : ولعل تشبيه أبي عبيد يحمل على متزعه الكوفي من حيث إن (واو) الصرف ناصبة نفسها ؛ ونصب ما بعدها على الصرف متحقق في الآيتين كما قرر ذلك في « البيان »^(٤) ؛ وعليه فالتشابه واردة .

قال أبو حيان : « وأما الكوفيون فإن واو الصرف ناصبة بنفسها لا بإضمار (أن) بعدها ، وقال أبو عبيد : على الصرف كالذي في آل عمران : (ولما يعلم ..) .

ومعنى الصرف أنه كان على جهة فصرف إلى غيرها فتغير الإعراب لأجل الصرف^(٥) .

وعلى هذا يكون اعتراض النحاس في غير محل .

(١) الشوري : ٣٤ - ٣٥ .

(٢) آل عمران : ١٤٢ .

(٣) إعراب القرآن : ٤ / ٨٤ - ٨٥ .

(٤) ينظر البيان : ١ / ٢٢٣ ، ٣٤٩ / ٢ ، ٤٩٩ / ٧ .

(٥) البحر المحيط : ٣ / ٧٧ ، وينظر : ٣ / ٤٩٩ .

ثالثاً : الاستثناء :

المسألة الأولى :

قال النحاس : « وقرأ أبو عمرو^(١) وابن كثير ﴿إِلَّا أَمْرَأَتَكُ﴾ بالرفع على البدل فأنكر هذه القراءة جماعة منهم أبو عبيد .

قال أبو عبيد : ولو كان كذا لكان ﴿وَلَا يَلْتَفِتُ﴾ بالرفع .

وقال غيره : كيف يجوز أن يأمرها بالالتفات .

قال أبو جعفر : وهذا الحمل من أبي عبيد ومن غيره على مثل أبي عمرو - مع جلالته ومحله من العربية - لا يجب أن يكون .

والتأويل له على ما حكى محمد بن يزيد قال : هذا كما يقول الرجل لحاجبه لا يخرج فلان ؛ فلفظ النهي لفلان ومعناه للمخاطب ، أي : لا تدعه يخرج .

فكذا ﴿لَا يَلْتَفِتُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَأَتَكُ﴾ ، ومثله : لا يقم أحد إلا زيد ؛ يكون معناه انهم عن القيام إلا زيداً .

ووجه آخر : يكون معناه من زيداً وحده بالقيام^(٢) .

وزاد على عبارة أبي عبيد - التي حکاها النحاس - أبو حيان في « البحر » حيث قال : « قال أبو عبيد : لو كان الكلام ﴿وَلَا يَلْتَفِتُ﴾ برفع الفعل [لعله : يُرفع] ولكن نهي^(٣) .

ونقلها قبله مكي في « المشكل » : « قال أبو عبيد : يجب على هذا أن يُرفع ﴿يَلْتَفِت﴾ يجعل (لا) نفياً ، ويصير المعنى إذا أبدلت المرأة من (أحد) ، وجذمت (يلتفت) على النهي : أن المرأة أبیخ لها الالتفاتُ وذلك لا يجوز .

ولا يصح عنده البدل إلا برفع (يلتفت) ولم يقرأ به أحد^(٤) .

(١) هود : ٨١ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٢٩٦ - ٢٩٧ ، وينظر : تفسير القرطبي : ٩ / ٥٤ .

(٣) البحر المحيط : ٦ / ١٨٩ .

(٤) مشكل إعراب القرآن : ص ٣٧١ .

وقد استحسن ابن عطية هذا الإلزام من أبي عبيد ، ثم قال : « إنه وارد على القول باستثناء المرأة من ﴿أحد﴾ سواء رفعت المرأة أو نصبتها »^(١) .

قال السمين : « وهذا صحيح ؛ فإن أبو عبيد لم يرد الرفع لخصوص كونه رفعاً ، بل لفساد المعنى .

وفساد المعنى دائـر مع الاستثناء من ﴿أحد﴾ .

وأبو عبيد يخرج النصب على الاستثناء من ﴿بـأهـلـكـ﴾ ، ولكنه يلزم من ذلك إبطال قراءة الرفع ، ولا سـيـلـ إـلـىـ ذـلـكـ لـتـواتـرـهـ .

وقد انفصل المبرد عن هذا الإشكال الذي أورده أبو عبيد ؛ بأن النهي في اللـفـظـ لـ﴿أـحـدـ﴾ وهو في المعنى للوط (عليه السلام) ...

وفيـ نـظـرـ ؛ إـذـ المـذـورـ الـذـيـ قـدـ فـرـ مـنـهـ أـبـوـ عـبـيدـ مـوـجـودـ هـوـ أـوـ قـرـيبـ مـنـهـ هـنـاـ»^(٢) .

وعـلـيـهـ فـتاـوـيـلـ المـبـرـدـ الـذـيـ أـورـدـ النـحـاسـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ إـشـكـالـ .

وـالـحـقـ أـنـ الـقـرـاءـةـ الـمـتـوـاتـرـةـ لـاـ سـيـلـ إـلـىـ دـفـعـهـاـ .

وـقـدـ أـطـالـ أـبـوـ عـلـيـ فـيـ تـوـجـيـهـ هـذـهـ الـقـرـاءـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ الـكـلـامـ فـيـ تـقـدـيرـ النـفـيـ»^(٣) .

(١) المحرر الوجيز : ٩ / ٢٠١ .

(٢) الدر المصنون : ٦ / ٣٦٥ - ٣٦٧ .

(٣) ينظر الحجة : ٤ / ٣٦٩ - ٣٧٣ .

المسألة الثانية :

عند قوله تعالى : ﴿ قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ إِلَّا إِلَّا لُوطٌ إِنَّا لَمُنْجِهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتُهُ قَدَرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَالِبِينَ ﴾^(١)

قال النحاس : « إِلَّا امْرَأَتُهُ » قال : [أي أبو إسحاق] استثناء من الماء والميم ، وتأول أبو يوسف هذا على أنه استثناء رد على استثناء - وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام - ﴿ قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ إِلَّا لُوطٌ فَاسْتَثْنَاهُمْ مِّنْ قَوْمٍ لَّوْفَ صَارَتْ مَعَ الْمُجْرِمِينَ ، قَالَ [أي : أبو يوسف] كَمَا تَقُولُ : لَهُ عَلَى عَلِيٍّ عَشْرَةً إِلَّا وَاحِدًا ، فَيَكُونُ سَبْعَةً ؛ لَأَنَّكَ اسْتَثْنَيْتَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ وَاحِدًا فَصَارَ مَعَ السَّتَّةِ فَصَارَ سَبْعَةً .

قال أبو عبيد : كما تقول : إذ قال رجل لامرأته : أنت طالق ثلاثة إلا اثنين إلا واحدة ، فقد طلق ثنتين .

قال أبو جعفر : الذي قاله أبو يوسف كما قال عند أهل العربية ، والذي قاله أبو عبيد عند حذاق أهل العربية لا يجوز ؟ يقولون إنه لا يستثنى من الشيء نصفه ولا أكثر من النصف ، ولا يتكلم به أحد من العرب .

والاستثناء عند الخليل وسيبوه التوكيد ... ومعنى قوله : له عندي عشرة إلا واحدا له عندي عشرة ناقصة ، ولا يجوز أن يقال خمسة ولا أقل منها عشرة ناقصة^(٢) .

وفيما ذكره النحاس فرعان :

الفرع الأول :

وقوع الاستثناء من الاستثناء في هذه الآية ، وهو قول أبي عبيد الذي تأوله أبو يوسف ونصره النحاس .

وقد رد الزمخشري هذا الوجه بأنه ليس من الاستثناء في شيء ؛ لأن الاستثناء من الاستثناء إنما يكون فيما اتحد الحكم فيه ، وأن يقال : أهلناهم إلا لوط إلا امرأته ، كما اتحد في قول

(١) الحجر : ٥٨ - ٦٠ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٣٨٥ .

المطلق : أنت طالق ثلاثة إلا اثنين إلا واحدة .

وأما الآية فقد اختلف الحكمان ؛ لأن (إلا آل لوط) متعلق (بأرسلنا) أو : (ب مجرمين) ، و(إلا أمراته) متعلق بقوله (لمنجوهم) ، فأنى يكون استثناء من استثناء «^(١)» .

كما نقل ذلك عنه أبو حيان وتلميذه السمين «^(٢)» .

والذي نصره النحاس خالف فيه شيخه الزجاج «^(٣)» .

قال في «البحر» : « ومن قال إنه استثناء من استثناء فيمكن تصحيح كلامه بأحد وجهين : أحدهما : أنه لما كان الضمير فيه عائداً على ﴿آل لوط﴾ وقد استثنى منه المرأة صار كأنه مستثنى من ﴿آل لوط﴾ ؛ لأن المضرور هو الظاهر في المعنى .

والوجه الآخر : أن قوله ﴿إلا آل لوط﴾ لما حكم عليهم بغير الحكم على قوم مجرمين اقتضى ذلك نجاتهم فجاء قوله ﴿إننا لمنجوهم أجمعين﴾ تأكيداً لمعنى الاستثناء ، إذ المعنى : إلا آل لوط فلم يرسل إليهم العذاب ، ونجاتهم مرتبة على عدم الإرسال إليهم بالعذاب ... فـ﴿إلا أمراته﴾ على هذا التقرير الذي قررناه استثناء من ﴿آل لوط﴾ لأن الاستثناء مما جيء به للتأسيس أولى من الاستثناء مما جيء به للتوكيد «^(٤)» .

قلتُ : وعبارة النحاس المتضمنة قول أبي عبيد أقرب مأخذًا وأجلى بياناً ؛ فعبارات السلف أكثر اختصاراً من عبارات الخلف .

ويؤخذ منها : تسلیمُ أبي عبيد للمبدأ محل التزاع ، وهو : ضرورة أن الاستثناء من الاستثناء إنما يكون فيما اتحد الحكم فيه ، والخلاف في مجال التطبيق على هذه الآية .

ولا أرى بأساً من قبول هذا التوجيه وحمل الآية على الاستثناء من الاستثناء ؛ لأن الحكم يدور مع أصله ما أمكن ، ولاشك أن الاستثناء المتصل أصل تفرع عنه الاستثناء المنقطع ؛ وذلك استناداً لدلالة (إلا) .

(١) الكشاف : ٢ / ٣٩٣ .

(٢) ينظر : البحر الحيط : ٥ / ٤٤٧ - ٤٤٨ ، الدر المصنون : ٧ / ١٦٨ - ١٦٩ .

(٣) ينظر : معاني القرآن للزجاج : ٣ / ١٨١ .

(٤) البحر الحيط : ٥ / ٤٤٨ .

الفرع الثاني :

ناشئة عن تمثيل أبي عبيد بمسألة الطلاق واعتراض النحاس عليه بقوله : « والذى قاله أبو عبيد عند حذاق أهل العربية لا يجوز » ؛ يريد : أن المستثنى لا يكون أكثر من المستثنى ولا قدره .

وهي مسألة خلافية بينها ملخصة أبو حيان في « الارتشاف » ، ولأبي عبيد رأي فيها مستقل هو محل الاعتراض .

قال أبو حيان : « ونص أصحابنا على أنه لا يجوز أن يكون المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه ولا زائداً عليه ، ولا يجوز أن تقول : عندي عشرة إلا عشرة ، ولا عندي عشرة إلا أحد عشر . وذكروا اتفاق النحاة على ذلك ، وهو مخالف لما تقدم ذكره عن الفراء ، نحو قوله : له علي ألف إلا ألفين » .

وعلق أبو حيان باحتياج هذا التركيب إلى السمع ..

قال : « واختلفوا في قدر المستثنى : فذهب البصريون إلى أنه لا يجوز أن يكون قدر المستثنى منه ولا أكثر ، بل يكون أقل من النصف .

وذهب أبو عبيد والسيرافي إلى أنه يجوز أن يكون قدره وأكثر منه .

وذهب بعض البصريين وبعض الكوفيون إلى أنه يجوز أن يكون النصف بما دونه ^(١) .

قلت : وإطلاقُ أبي حيان : « وهو مخالف لما تقدم ذكره عن الفراء » ، فيه نظر ؛ لأن الفراء إنما يحيز ذلك في الاستثناء المنقطع كما قرر ذلك في « معانيه » ^(٢) ، وعليه فلا وجه لذكر مخالفة الفراء عند الحديث عن الاستثناء المتصل .

وأيضاً فتمثيل أبي عبيد لا يلزم منه ضرورة القول بمحواز الاستثناء من الأكثر ؛ لوجود احتمالين :

الاحتمال الأول : أن أبو عبيد ساق هذا المثال الشهير عند الفقهاء في مسألة الطلاق من غير

(١) ارشاف الضرب : ٣ / ١٤٩٩ - ١٥٠٠ . وينظر : الغرة لابن الدهان : ٢ / ١٣٨ ، شرح الجمل لابن عصفور : ٢ / ٢٤٩ - ٢٥١ ، همع الموامع : ١ / ٢٢٨ .

(٢) ينظر : معاني القرآن للقراء : ٢ / ٢٧ - ٢٨ .

أن يتعدى إثبات جواز الاستثناء من الأكثـر .

الاحتمال الثاني : أنه إنما ذكر هذا المثال في بيان الاستثناء من الاستثناء جملة لا تفصيلاً ؛ وعليه تكون إرادة جواز الاستثناء من الأكثـر مندفعـة ؛ لأن استثناء الاثنين من الثلاثة بعـية استثناء واحد من الاثنين ، وبتضامـهما معاً يكون الحالـ استثناء واحد منـ الثلاثة ، وهذا هو المراد من وقـوع طلقتـين واستثنـاء طلقة واحدة .

وبـه يـندفع عنـه اعتـراض النـحـاس أـيـضاً .

هـذا ما بداـ لي عـلى جهة الـاحـتمـال ، وـيـؤـيدـه أمرـان :

الأـول : حدـ الطـلاقـ المـحدـدـ بالـثـلـاثـ الـيـ هيـ حدـ الـحـكـمـ وـضـابـطـهـ .

الـثـاني : الـخـلـافـ الـوارـدـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ عـنـدـ تـكـرـرـ الـمـسـتـشـنـىـ .

وـهـوـ خـلـافـ فـصـلـ فـيـهـ الـقـرـافـيـ نـقـلـاـ عـنـ الـزـيـديـ فـيـ شـرـحـ «ـالـجـزـوـلـيـةـ»ـ بـأـنـهـ «ـإـذـ تـكـرـرـ الـمـسـتـشـنـىـ

وـلـمـ يـكـنـ استـشـنـاءـ الـمـتأـخـرـ مـنـ الـمـتـقـدـمـ نـحـوـ :ـ لـهـ عـنـدـيـ عـشـرـةـ إـلـاـ وـاحـدـ إـلـاـ ثـلـاثـةـ فـإـنـ فـيـ ذـلـكـ

مـذـهـبـيـنـ لـلـنـحـوـيـنـ :

أـحـدـهـماـ :ـ أـنـ الـاستـشـنـاءـيـنـ يـرـجـعـانـ إـلـىـ الـمـسـتـشـنـىـ مـنـهـ ،ـ فـيـكـونـ قـدـ اـعـتـرـفـ بـسـتـةـ ،ـ وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ

الـنـحـوـيـنـ ؛ـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـعـطـفـ فـيـ أـنـ يـقـضـيـ التـشـرـيكـ ،ـ وـأـنـ الـمـعـطـوـفـاتـ وـإـنـ كـثـرـتـ فـإـنـ الـعـطـفـ

إـنـماـ هـوـ عـلـىـ الـأـوـلـ ،ـ وـكـذـلـكـ الـتـأـكـيدـاتـ وـالـنـعـوتـ ،ـ وـلـاـ يـقـالـ :ـ هـذـاـ نـعـتـ لـلـنـعـتـ ،ـ وـلـاـ مـعـطـوـفـ

عـلـىـ الـمـعـطـوـفـ .

وـقـالـ الـفـرـاءـ وـمـنـ تـبـعـهـ :ـ إـنـ الثـانـيـ مـنـقـطـعـ مـنـ الـأـوـلـ ؛ـ وـإـنـ مـعـنـاهـ :ـ لـهـ عـنـدـيـ عـشـرـةـ إـلـاـ وـاحـدـاـ

سـوـىـ الـثـلـاثـةـ الـيـهـ لـهـ عـنـدـيـ ،ـ أـيـ :ـ لـكـ الـثـلـاثـةـ لـمـ تـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الإـقـرـارـ ؛ـ فـيـكـونـ الـمـقـرـبـهـ عـلـىـ

مـذـهـبـ الـفـرـاءـ الـثـانـيـ عـشـرـ ...ـ وـالـذـيـ حـمـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ فـيـ الـوـجـهـ الـآـخـرـ مـنـ الـطـوـلـ .

قـالـ الـزـيـديـُـ :ـ وـهـذـاـ لـاـ يـلـزـمـ ؛ـ لـأـنـ الـعـربـ كـمـاـ تـكـلـمـ بـالـمـخـتـصـ تـكـلـمـ بـالـمـطـلـوـلـ فـيـ الـمـعـنـىـ

الـوـاحـدـ .

وـإـنـ أـمـكـنـ عـودـهـمـاـ إـلـىـ الـأـوـلـ [ـ كـمـاـ فـيـ مـثـالـ أـبـيـ عـبـيـدـ]ـ ..ـ نـحـوـ قـوـلـهـ :ـ لـهـ عـنـدـيـ عـشـرـةـ إـلـاـ

ثـلـاثـاـ إـلـاـ وـاحـدـاـ ...ـ فـقـالـ الـفـرـاءـ وـمـنـ تـبـعـهـ :ـ إـنـ الثـانـيـ مـنـقـطـعـ مـنـ الـأـوـلـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ

الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ ...ـ فـيـكـونـ الـمـقـرـبـهـ ثـمـانـيـ ..

وقيل الاستثناء الثاني راجع إلى الذي قبله فيكون الواحد مستثنى من الثلاثة والثلاثة مستثنأة من العشرة ، وهو مذهب أهل البصرة واختاره السيرافي وهو أولى ؛ لأن فيه ترجيح القرب على البعد وعدم الانقطاع في الاستثناء ، ويتأكد مذهب البصريين أيضاً بالقرآن [ثم ذكر الآية ﴿إِلَّا امْرَأُهُ﴾] فامرأته مستثنة من المستثنى قبلها وهو (آل لوط) ^(١) .

وهو كلام نفيس وملخص عزيز ؛ وفي قوله : « واختاره السيرافي » إشارة إلى أن هذا اختيار أبي عبيد أيضاً ؛ لاتفاقهما في هذه المسألة ، كما تقدم آنفاً .

تتمة :

ينجلي رأيُ أبي عبيد في استثناء الأكثُر بما ذكره الألوسي عند آية أخرى مشابهة وهي قوله تعالى : ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ ^(٢) .

حيث قال : « وفي الآية دليل لمن جوز استثناء الأكثُر ، وإلى ذلك ذهب أبو عبيد والسيرافي وأكثر الكوفية ، واختاره ابن خروف والشلوبيين وابن مالك .
وأجاز هؤلاء أيضاً استثناء النصف » ^(٣) .

قال ابن مالك في « التسهيل » : « ولا يمتنع النصف ، خلافاً لبعض البصريين ، ولا استثناء الأكثُر وفقاً للكوفيين [وفي نسخة] ، وبه قال أبو عبيد والسيرافي ، واختاره ابن خروف والشلوبيين ، ومنه البصريون » ^(٤) .

والخلاصة :

أن رأي أبي عبيد لم يخرج عن أحد احتمالين :
إما استقلاله بموافقة السيرافي وجموعة من النحاة كما ذكر أبو حيان والألوسي ، أو بموافقة الكوفيين كما ذكر ابن مالك .

وإما اندراجه ضمن مذهب البصريين كما أشار إليه الزيدى في شرح « الجزولية » آنفاً .
وفي كلا الاحتمالين دفع لاعتراض النحاس ، والله أعلم .

(١) الاستثناء في الاستثناء : ص ٤٧٧ ، ٤٧٧ [باختصار ، وتصريف يسير] وينظر : ٤٥٣ ، ٤٤٢ ، ٤٧١ .

(٢) الحجر : ٤٠ ، ص : ٨٣ .

(٣) روح المعاني ٧ / ٢٩٥ .

(٤) التسهيل : ١٠٣ .

المسألة الثالثة :

عند قوله تعالى : ﴿لَا تَبْعَثُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١).

قال النحاس : «في هذه الآية ثلاثة أقوال :

قال أبو عبيد : التقدير أذاعوا به إلا قليلاً ، وهذا قول جماعة من النحوين قالوا : لأن الأكثـر من المستبطنـين لا يـعلـموـن .

وقال أبو إسحاق : بل التقدير : لعلـهـ الـذـيـنـ يـسـتـبـطـونـهـ مـنـهـمـ إـلـاـ قـلـيـلـاـ ؛ لأنـ هـذـاـ الـاسـتـبـاطـ الـأـكـثـرـ يـعـرـفـهـ ؛ لأنـهـ اـسـتـعـلـامـ بـخـبـرـ»^(٢) .

وعـلـقـ النـحـاسـ بـقـوـلـهـ : «وهـذـاـ قـولـانـ عـلـىـ الـمـجازـ .

وـقـولـ ثـالـثـ بـغـيرـ مـجـازـ ، يـكـوـنـ المـعـنـىـ : ولـوـلـاـ فـضـلـ اللـهـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـتـهـ بـأـنـ بـعـثـ فـيـكـمـ رـسـوـلـاـ أـقـامـ فـيـكـمـ الـحـجـةـ لـكـفـرـتـمـ وـأـشـرـكـتـمـ إـلـاـ قـلـيـلـاـ مـنـكـمـ ، أـيـ : إـنـهـ كـانـ يـوـجـدـ»^(٣) .

وـذـكـرـ الـقـرـطـيـ أـنـ قـوـلـ أـبـيـ عـبـيدـ : «قـوـلـ جـمـاعـةـ مـنـ النـحـوـيـنـ مـنـهـمـ الـكـسـائـيـ وـالـأـخـفـشـ وـغـيرـهـماـ»^(٤) .

وـقـوـلـ أـبـيـ عـبـيدـ ذـكـرـهـ السـمـيـنـ مـنـ ضـمـنـ عـشـرـةـ أـقـوـالـ اـعـتـرـضـ عـلـىـ مـعـظـمـهـاـ وـلـمـ يـعـتـرـضـ عـلـيـهـ»^(٥) .

وـفـيهـ إـشـارـةـ إـلـىـ قـيـمـةـ آرـاءـ أـبـيـ عـبـيدـ وـإـفـرـادـهـ بـالـذـكـرـ ، وـخـاصـةـ مـنـ النـحـاسـ الـذـيـ طـالـمـ تـحـامـلـ عـلـيـهـ .

(١) النساء : ٨٣.

(٢) إعراب القرآن : ١ / ٤٧٥.

(٣) المصدر السابق : ١ / ٤٧٥ - ٤٧٦.

(٤) تفسير القرطبي : ٥ / ١٨٨.

(٥) ينظر : الدر المصنون : ٤ / ٥٢ - ٥٣ ، إملاء ما من به الرحمن : ١ / ١٨٨.

رابعاً : الإضافة :

المسألة الأولى :

ذكر النحاس اختيارين متشابهين لأبي عبيد :

الأول : عند قوله تعالى : ﴿فِدِيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(١).

حيث اختار أبو عبيد أن يقرأ ﴿فِدِيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ، قال : « لأن الطعام هو الفدية » .

قال أبو جعفر : « لا يجوز أن يكون الطعام نعتاً لأنه جوهر ولكنه يجوز على البدل ، وأبين منه أن يقرأ ﴿فِدِيَةٌ طَعَامٌ﴾ بالإضافة ؛ لأن فدية مبهمة تقع للطعام وغيره فصار مثل قولك : هذا ثوبُ خرّ»^(٢) .

والثاني : عند قوله تعالى : ﴿أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(٣) ، قال أبو عبيد : لأن الطعام هو الكفارة ، حيث اختار القراءة بقطع بالإضافة^(٤) ، وهو ما اعتبره النحاس بقوله : « وهو عند البصريين على البدل » ؛ فالنحاس وجه الآيتين على البدل .

وحجة أبي عبيد كما بينها ابن زنجلة : « أن الطعام هو الفدية في الآية الأولى وهو الكفارة في الآية الثانية ، فلا وجه لإضافتها إلى نفسها ، والشيء لا يضاف إلى نفسه »^(٥) .

وهذا هو معنى كلام أبي عبيد ، وهو ما اعتبره النحاس ، مختاراً القراءة بالإضافة ؛ مبيناً وجه اعترافه : بأن (الفدية) مبهمة تقع للطعام وغيره فصارت مثل قولك : هذا ثوبُ خرّ^(٦) .
ومراد النحاس : أنها من باب إضافة اسم إلى اسم هو بعضه يعني (من) ، فالمضاف هنا قد يقع عليه اسم المضاف إليه وهو النوع الثاني من أنواع بالإضافة المحسنة التي بينها النحوة مثل : باب ساج وكساء صوبٍ وماء بحر^(٧) .

(١) البقرة : ١٨٤ .

(٢) إعراب القرآن : ١ / ٢٨٦ .

(٣) المائدة : ٩٥ .

(٤) إعراب القرآن : ٢ / ٤١ .

(٥) حجة القراءات : ٢٣٧ .

(٦) إعراب القرآن : ١ / ٢٨٦ .

(٧) ينظر : الأصول : ٥ / ٢ ، الإيضاح لأبي علي : ٢٧٨ .

وفي قبول هذا النوع من الإضافة كلام ذكره في «التصريح»^(١).

وهو غير معتبر عند النحاة؛ لأن الكفارة لما تنوّعت إلى تكثير بالطعام وتکثير بالجزاء المماثل وتکثير بالصيام حسْن إضافته لأحد أنواعها تبيّناً لذلك، والإضافة تكون بأدنى ملاسة^(٢).

قلت: ويفهم من اختيار أبي عبيد ونصّ عبارته فراره من المذهب الكوفي - رغم كوفيته - وانضمامه إلى البصريين في هذه المسألة، وهي: إضافة الشيء إلى نفسه، أو بعبارة ابن الأباري: إضافة اسم إلى اسم يوافقه معنى؛ فالبصريون يمنعون ذلك، والковيون يرون جوازه إذا اختلف اللفظان، كما قرر ذلك الأباري^(٣).

وقد تبع الأزهرى أبو عبيد في ذلك^(٤).

وأبو عبيد والنحاس متفقان في عدم القول بجواز إضافة الشيء إلى نفسه، وإن اختلف اللفظان؛ لأن النحاس يخرج عن الخلاف في ذلك.

فخروجه - وهو بصري المذهب - دليل على عدم القول بالجواز؛ وإلا لأجازه بدون تقدير (من).

واختيار أبي عبيد هو الأولى؛ لخروجه عن الخلاف، ولعدم احتياجه إلى تقدير، وهو ما جنح إليه تلميذ النحاس مكي في «الكشف»^(٥).

ـ تتمة ـ

قال النحاس عقب اختيار أبي عبيد قوله المتقدم مباشرة: «قال أبو جعفر: لا يجوز أن يكون الطعام نعتاً لأنه جوهر ولكنه يجوز على البدل».

ثم ذكر الإضافة وهي عكس اختيار أبي عبيد وهي ما تم عرضه سابقاً.

قلت: وفي تعقيب النحاس على قول أبي عبيد مباشرة إلباس؛ إذ يحتمل أن أبو عبيد نصّ على إعراب (طعام) نعتاً، فحذف كلامه وعلق عليه، كما يفعل بعض الأحيان، أو أنه إنما

(١) ينظر: شرح التصريح على التوضيح: ٢ / ٢٥ - ٢٦.

(٢) الدر المصنون: ٤ / ٤٢٤ - ٤٢٥.

(٣) البيان: ٢ / ٥٢٥، وينظر: الإنصاف: ٢ / ٤٣٦ - ٤٣٩ [م ٦١].

(٤) ينظر: معاني القراءات للأزهرى: ٧١.

(٥) الكشف: ١ / ٤١٩ - ٤٢٨، ٢٨٢.

ذكره إلزاماً لاختيار أبي عبيد قوله ، وهو نمط من أنماط الاعتراض عليه ، كما ستأتي الإشارة إليه في نهاية الباب إن شاء الله ، أو أنه ذكر ذلك فراراً من تضعيف نحاة البصرة إضافة الاسم إلى الصفة ، فذكر ذلك لنفي هذا الاحتمال أو التضعيف ، وهو الظاهر .

وفي إضافة الاسم إلى الصفة خلاف منعه الجمهور ^(١) ، وضعفه أبو على في « الإيضاح » ، واعتبره ابن الطراوة في « الإفصاح » ^(٢) ، وأجازه الأزهري مطلقاً لأن العرب تضييف الشيء إلى نعته ^(٣) .

وقد ذكر سيبويه أن بعض العرب يضيفون إلى الصفات على غير القياس عنده ^(٤) ، وهو ما قرره النحاس نفسه في « شرح أبيات سيبويه » ^(٥) .

(١) ينظر : أمالى ابن الشجري : ٢ / ٤٢٥ - ٤٢٦ ، سفر السعادة : ٢ / ٦١١ .

(٢) ينظر : الإيضاح لأبي علي : ٢٨٢ - ٢٨٣ ، والإفصاح لابن الطراوة : ٩٢ - ٩٣ .

(٣) معاني القراءات : ٧١ .

(٤) ينظر : الكتاب : ١ / ٨٩ .

(٥) شرح أبيات سيبويه : ٥٠ - ٥١ .

المسألة الثانية :

جني النحاس على أبي عبيد في هذه الآية ، أي قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلُ أُولَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ ﴾^(١) حين بترا كلامه واعتراض عليه عزوه لأهل الشام اعتراضًا يفهم منه أنه يقول بلازمه ، وبيان ذلك بعد سرد نص كلام النحاس حيث قال : « وحکى أبو عبيد أن ابن عامر وأهل الشام قرؤوا ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنَ ﴾ بضم الزاي ﴿ لـكثير من المشركين قتل أولادهم ﴾ برفع قتل ونصب أولادهم ﴿ شركائهم ﴾ بالخض .

وـحـکـى غـيرـأـبـيـعـبـيدـعـنـأـهـلـالـشـامـأـنـهـمـقـرـءـواـ﴿ وـكـذـلـكـزـيـنـ﴾ـبـضـمـالـزـايـ﴿ لـكـثـيرـمـنـالـمـشـرـكـينـقـتـلـأـوـلـادـهـمـ﴾ـبرـفـعـقـتـلـوـخـضـأـوـلـادـهـمـ﴿ شـرـكـائـهـمـ﴾ـبـالـخـضـأـيـضـاـ...

فـأـمـاـمـاـحـکـاهـأـبـيـعـبـيدـعـنـأـبـنـعـامـرـوـأـهـلـالـشـامـفـلـاـيـجـمـوـزـفـيـكـلـامـوـلـاـشـعـرـ،ـوـإـنـماـأـجـازـالـنـحـوـيـوـنـتـفـرـيـقـبـيـنـالـمـضـافـوـالـمـضـافـإـلـيـهـفـيـالـشـعـرـبـالـظـرـفـ؛ـلـأـنـهـلـاـيـفـصـلـ،ـفـأـمـاـبـالـأـسـمـاءـغـيرـالـظـرـوفـفـلـحـنـ.

وـأـمـاـمـاـحـکـاهـغـيرـأـبـيـعـبـيدـوـهـيـالـقـرـاءـةـالـرـابـعـةـفـهـوـجـائـزـ﴾^(٢).

وـالـحـاـصـلـأـنـفـيـالـآـيـةـقـرـاءـتـيـنـ:ـحـيـثـقـرـأـابـنـعـامـرـ:ـ﴿ وـكـذـلـكـزـيـنـ﴾ـبـضـمـالـزـايـ،ـ﴿ قـتـلـ﴾ـبـالـرـفـعـ﴿ أـوـلـادـهـمـ﴾ـنـصـبـ﴿ شـرـكـائـهـمـ﴾ـبـالـخـضـخـلـافـأـلـقـرـاءـةـالـجـمـهـورـ﴾^(٣)ـ،ـوـالـإـشـكـالـفـيـقـرـاءـةـابـنـعـامـرـ.

وـفـيـكـلـامـالـنـحـاسـمـسـائـلـ:

الـأـوـلـىـ:ـمـاـنـقـلـهـأـبـيـعـبـيدـوـغـيرـهـعـنـأـهـلـالـشـامـلـمـيـدـخـلـفـيـإـطـارـالـتـوـاتـرـوـلـاـشـذـوذـ﴾^(٤)ـ،ـوـهـوـمـنـالـقـرـاءـاتـالـمـحـكـيـةـمـنـغـيرـتـوقـفـ﴾^(٥)ـ؛ـلـإـفـرـادـالـقـرـاءـةـعـلـىـمـقـرـأـيـنـ..

الـثـانـيـةـ:ـإـنـكـارـحـكـاـيـةـأـبـيـعـبـيدـبـصـيـغـةـتـفـهـمـأـنـابـنـعـامـرـلـمـيـقـرـأـبـالـفـصـلـبـيـنـالـمـتـضـاـيـفـيـنـوـإـنـماـهـوـمـنـحـكـاـيـةـأـبـيـعـبـيدـ،ـأـوـأـنـالـنـحـاسـلـمـيـرـدـالـاعـتـرـاضـمـباـشـرـةـعـلـىـقـرـاءـةـابـنـعـامـرـالـسـبـعـيـةـفـاعـتـرـضـعـلـىـحـكـاـيـةـأـبـيـعـبـيدـتـحـاـمـلـأـمـنـهـعـلـيـهـ.

(١) الأنعام : ١٣٧ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٩٧ - ٩٩ ، وينظر : تفسير القرطبي : ٧ / ٦١ ، شمس العلوم : ٥ / ٢٨٨٨ - ٢٨٨٩ .

(٣) ينظر : التيسير : ٨٨ ، الإتحاف : ٢٧٥ .

(٤) ينظر : الحجة : ٤٠٩ ، الإتحاف : ٢٧٤ ، الحتسـبـ : ١ / ٣٣٨ - ٣٤٠ .

(٥) ينظر : البحر المحيط : ٤ / ٢٣٣ ، الدر المصنون : ٥ / ١٦٤ .

الثالثة : بيان موقف أبي عبيد من قراءة ابن عامر لاختياره :

نصُّ النحاس يدل على تسليم أبي عبيد لقراءة ابن عامر ، إلا أن هذا يتضمن بما نقله السمين من نص كلام أبي عبيد ، قال السمين : « وقال أبو عبيد : ولا أحب هذه القراءة لما فيها من الاستكراه ، والقراءة عندنا هي الأولى ، لصحتها في العربية ، مع إجماع أهل الحرمين والمصريين بالعراق عليها »^(١) .

وقد نقله في « الخزانة » ، وتوسّع في الإيراد عليه^(٢) .

قلتُ : وعبارة أبي عبيد تشير إلى أساسين لاختياره - دون الحكم على قراءة ابن عامر حكمًا مجردًا كما صنع النحاس ، أو كما وصمه به غيره^(٣) -
الأساس الأول : مجانية المكرور على أساس التقييد النحوي ، والخروج عنه إلى ما لا خلاف فيه .

والحكم بالكراء إذا كان حجة لاختيار مقابلة ، تصبح دلالته ذات احتمال ؛ لاحتمال أنه إنما ساق ذلك احتجاجاً لاختياره ؛ وورود الاحتمال يُسلِّب قطعية الدلالة .

الأساس الثاني : موافقة الجمhour من إجماع أهل الحرمين وأهل المصريين بالعراق : البصرة والكوفة .

ويؤيد ذلك : أن أبي عبيد أولَ قراءة ابن عامر في كتابه « فضائل القرآن » ولم يصرح برأفتها^(٤) .

ولقد حاولت أن أنفي عن أبي عبيد الطعن في قراءة ابن عامر ؛ لأنـه - أبي عـيد - من أصحاب القراءات وأصحاب النـصرة لها ، وألتـمس له هذا لـتأوـيل عـسى أن يخرج به عن الطـعن في قـراءة ابن عامـر ، وإنـ كان طـعنـ الأئـمة المتـقدمـين قبل مرـحلة استـقرار القراءـات المتـواتـرة لـه وجهـ يـقبلـ بـه ، هـذا معـ التـسلـيمـ لـلمـتأـخـرـينـ وـحملـ طـعنـهـمـ عـلـىـ حـكـمـ النـصـ المـجـرـدـ دونـ قدـسيـتـهـ ؛ لأنـهـ لمـ يـسـلمـ أحـدـ إـلاـ القـلـيلـ مـنـ الطـعنـ فـيـ القراءـاتـ الصـحيـحةـ كـمـ ذـكـرـ ذـلـكـ غـيرـ وـاحـدـ^(٥) .

(١) الدر المصنون : ٥ / ١٦٤ - ١٦٥ .

(٢) ينظر : الخزانة : ٤ / ٣٨٤ - ٣٩٠ ، وينظر : الوقف الصرفي : ٢٤٣ - ٢٤٧ .

(٣) ينظر : إبراز المعاني : ٤٦٣ ، دراسات لأسلوب القرآن الكريم : ١ / ٧٢ - ٧٣ .

(٤) فضائل القرآن : ١٩٨ .

(٥) توسع الشيخ عصيمة في إيراد ذلك في الجزء الأول من كتابه : دراسات لأسلوب القرآن الكريم : ١ / ٩١ - ٩٣ .

وسلكت هذا المسلك المتوسط في قرارة نفسي من باب حسن الظن بهذا الجمهور من الصحابة والعلماء الصادقين ، وإزالة لوهם دعوى الطعن في القراءة الصحيحة التي تشدق بها - كثيراً - بعض التأخرين .

الرابعة : في الإشارة إلى موقف العلماء من قراءة ابن عامر ؛ وفيه بيان لوجه الاستكراه الذي أشار إليه أبو عبيد .

قال أبو حيان - وهو من ينتصر للقراءة الصحيحة ويجعل ذلك منهجاً مطرباً له - في بيان ذلك : « وهي مسألة مختلف في جوازها فجمهور البصريين يمنعونها - متقدموهم ومتأخروهم - ولا يجيزون ذلك إلا في ضرورة الشعر ، وبعض النحوين أجازها ، وهو الصحيح ؛ لوجودها في هذه القراءة المتواترة المنسوبة إلى العربي الصريح المحس ابن عامر ، الآخذ القرآن عن عثمان بن عفان قبل أن يظهر اللحن في لسان العرب ، ولو وجودها أيضاً في لسان العرب ... إلخ »^(١) .

وقد توسع في تفنيد آراء غير المجيذين ، كما توسع صاحب النشر في نقاش هذه المسألة على غير عادته^(٢) .

ولم يبين أبو حيان من الذي أجازها من العلماء ، لكن ذكر في « الارتساف » جواز ذلك ، أي الفصل بغير الظرف [أعني : المفعول] عند الكوفيين مطلقاً أي : في سعة الكلام^(٣) ، كما نسبه إليهم السيوطي تبعاً لابن مالك وغيره كما بين ذلك الصفاقي في « غيث النفع »^(٤) ، ونسبه إليهم ابن زنجلة أيضاً في « حجة القراءات »^(٥) .

وقصر ابن الأنباري في « البيان » جواز الفصل بغير الظرف عند الكوفيين على الشعر ، وأطلقه في « الإنفاق »^(٦) .

قال في « البيان » : « ومثل هذا لا يكون في اختيار الكلام بالإجماع ، وخالفوا في ضرورة الشعر فأجازه الكوفيون وأباه البصريون »^(٧) .

(١) البحر المحيط : ٤ / ٢٣١ - ٢٣٣ .

(٢) ينظر : النشر : ٢ / ٢٦٣ - ٢٦٥ .

(٣) ارتساف الفرب : ٢ / ٥٣٥ .

(٤) غيث النفع : ١٠٦ - ١٠٨ .

(٥) حجة القراءات : ٢٧٣ .

(٦) ينظر : البيان : ١ / ٣٤٣ ، الإنفاق : ٢ / ٤٢٦ - ٤٢٧ [م ٦٠] .

(٧) البيان : ١ / ٣٤٣ .

قلتُ : ودعوى الإجماع غريبة وليست مسلمة ؛ لما تقدم ، ولأن ابن الأنباري ساق قراءة ابن عامر ضمن حجج الكوفيين فكيف يصح ذلك مع منعهم لها ؟!
وقد تبع ابن الأنباري بعض المتأخرین في هذه الدعوى^(١).

قلتُ : ويُشكّل على نسبة هذا الرأي إلى الكوفيين مخالفة الفراء وإنكار ذلك بقوله : « لم نجد مثله في العربية »^(٢) ، فلو كان هذا الرأي مقرراً عند الكوفيين لما نفاه بهذه الكيفية والإطلاق ، وقد تبع الفراء بعض الكوفيين^(٣).

وعليه فجوازها لم يثبت عند الكوفيين ؛ ولذا لم يأخذ به أبو عبيد .

الخامسة : ما أشار إليه النحاس من التفرقة بين الفصل بالظرف والفصل بغيره وهو المفعول كما في الآية ، خالقه فيه تلميذه مكي وأبو حيان^(٤) .

والحاصل أن كلام العلماء في هذه الآية طويل فمن أراد التوسيع فمظانه متيسرة ، ومذهب أبي عبيد مخالف لتصوير النحاس له .

(١) ينظر : الخزانة للبغدادي : ٤ / ٤ - ٣٨٩ ، النحو وكتب التفسير : ١ / ٢٧٠ - ٢٧٣ ، ٤٨١ .

(٢) معاني القرآن للقراء : ١ / ٢ ، ٣٥٨ . ٨١

(٣) ينظر : معاني القراءات للأذري : ١٧٠ - ١٧١ .

(٤) ينظر : المشكك : ٢٧٢ .

خامساً : البدل والنتع :

اختلف النحاس وأبو عبيد في وضع ضابط يحدد الفرق بين البدل والنتع وبيان ذلك في المسائل التالية :

المسألة الأولى :

قال النحاس - عند قوله تعالى : ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَقِّيْهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ﴾^(١) - « وقرأ مجاهد يرفع (الحق) على أنه نعت الله (جل وعز) .

قال أبو عبيد : ولو لا كراهة خلاف الناس لكان الوجه الرفع ؛ ليكون نعتاً لله جل وعز ، ويكون موافقاً لقراءة أبي ؛ وذلك أن جرير بن حازم قال : رأيت في مصحف أبي (ليوفيهم الله الحق دينهم) .

وهذا الكلام من أبي عبيد غير مرضى ؛ لأنـه احتاج لما هو مخالف للسـواد الأعظم .

ولا حـجـةـ فـيـهـ أـيـضـاـ ؛ لأنـهـ لـوـ صـحـ هـذـاـ أـنـ فـيـ مـصـحـفـ أـبـيـ كـذـلـكـ جـازـ أـنـ تـكـونـ القراءـةـ :

يـومـئـذـ يـوـفـيـهـمـ اللـهـ الـحـقـ دـيـنـهـمـ ،ـ يـكـونـ (ـ دـيـنـهـمـ)ـ بـدـلـاـ مـنـ (ـ الـحـقـ)ـ .

على أن قراءة العامة ﴿ دينهم الحق ﴾ يكون ﴿ الحق ﴾ نـعـتاـ لـ ﴿ دـيـنـهـمـ ﴾ـ والمـعـنىـ حـسـنـ ؛ لأنـ اللهـ (ـ جـلـ وـ عـزـ)ـ قدـ ذـكـرـ الـمـسـيـئـينـ فـأـعـلـمـ أـنـهـ يـجازـيـهـمـ بـالـحـقـ^(٢)ـ .

وفيما ذكره النحاس أمور :

الأول : القراءة ليست لمجاهد وحده كما يفهم من نص النحاس ؛ فهي قراءة ابن مسعود وأبي حـيـوةـ وأـبـيـ روـقـ^(٣)ـ ،ـ فـهـيـ تـغـيـرـهـ كـمـاـ يـقـتـضـيـ منـهـجـ النـحـاسـ الـذـيـ يـهـتـمـ بـسـرـدـ أـسـمـاءـ القراءـ ؛ـ فـلـذـاـ حـسـنـ هـذـاـ التـعـلـيقـ .

الثاني : أنـ الـذـيـ ثـنـىـ أـبـيـ عـيـدـ عـنـ قـرـاءـةـ مـجـاهـدـ وـمـنـ مـعـهـ ؛ـ إـجـمـاعـ الـعـامـةـ عـلـىـ خـلـافـهـاـ ،ـ خـاصـةـ أـنـ تـلـكـ الـقـرـاءـةـ مـوـافـقـةـ لـمـصـحـفـ أـبـيـ ،ـ إـعـرـابـ الـحـقـ -ـ حـيـثـذـ -ـ لـهـ وـجـهـ مـنـ الـعـرـبـيةـ ،ـ وـهـوـ ؛ـ إـعـرـابـهـ نـعـتـ لـلـفـظـ الـجـلـالـةـ .

(١) النور : ٢٥ .

(٢) إعراب القرآن : ٣ / ١٣٢ .

(٣) يـنـظـرـ :ـ الـمـحـسـبـ :ـ ٢ـ /ـ ١٠٧ـ ،ـ الـبـحـرـ :ـ ٦ـ /ـ ٤٤١ـ .

وهذا الذي أفهمه من عبارة أبي عبيد ، ولا أفهم منه الاحتجاج لما هو مخالف للسواند ، كما ألم به بذلك النحاس ؛ لأنه لم يختر قراءة مجاهد ؛ لوجود المانع من ذلك وهو عدم رغبته في مخالفة القراءة الصحيحة ، الممثلة في قراءة العامة .

الثالث : إنكار النحاس إعراب أبي عبيد : (الحق) نعتاً لـ(الله) ، وقصره على البدلية فيه نظر ؛ قال صاحب كتاب « القراءات الشاذة » : « ذهب ابن سلام إلى أن (الحق) - في قراءة مجاهد - نعت للفظ الجلالة ، وتابعه ابن حني ، الذي علل ذلك بقوله : « وجاز وصفه تعالى بالحق لما في ذلك من المبالغة حتى يجعله هو هو على المبالغة »^(١) .

وما عزاه ابن حني صحيح^(٢) ، وإعراب (الحق) نعتاً لـ(الله) على قراءة مجاهد هو الوجه المجمع عليه عند جمهور المفسرين ، من غير ذكر للوجه الذي ذكره النحاس^(٣) ؛ فكان ذلك شبه إجماع للمفسرين يردد به على النحاس في اعتراضه هذا على أبي عبيد .

(١) القراءات الشاذة : ٣٨٦ ، وينظر : ١٣٨ .

(٢) المحتسب : ٢ / ١٠٧ .

(٣) ينظر : الطبرى : ١٨ / ٨٤ ، الكشاف : ٣ / ٥٦ ، إعراب القراءات الشواذ للعكربى : ٢ / ١٨١ ، المحرر الوجيز : ٤ / ١٧٤ ، البحر : ٦ / ٤٠٥ ، فتح القدير : ٤ / ١٧ ، روح المعانى : ٩ / ٣٢٥ .

المسألة الثانية :

ذكر النحاس قراءة النصب من قوله تعالى : ﴿اللَّهُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلِينَ﴾^(١)
حيث قال : « بالنصب قراءة الريبع بن خثيم والحسن وابن أبي إسحاق ويحيى بن وثاب
والأعمش ومحمة والكسائي ، وإليها يذهب أبو عبيد وأبو حاتم .

وحكى أبو عبيد : أنها على النعت .

قال أبو جعفر : وهذا غلط وإنما هو على البدل ، ولا يجوز النعت هنا ؛ لأنَّه ليس بتحليلة »^(٢) .

وفيما ذكره النحاس أمور :

الأمر الأول : بقي على النحاس - وهو إذ عدد من قرأ بالنصب - أن يذكر حفصاً^(٣) ،
وهو من القراء السبعة ، فإنَّ الغفال النحاس اسمه مع جمعه للقراء غير مقبول ؛ ويعتذر له باحتمال
أنَّه سقط سهواً .

الأمر الثاني : توجيه النصب على البدلية - الموفق لما أورده النحاس - هو مذهب
الجمهور^(٤) ، عكس المسألة السابقة ، وفيه تفصيل كما سيأتي في الأمر الثالث .

على أنهم أجازوا مع البدل : عطف البيان ، وليس فيه إشكال ؛ لأنَّ عطف البيان في
الحقيقة هو البدل ، كما نص على ذلك الرضي^(٥) .

الأمر الثالث : تغليط النحاس أبو عبيد في توجيهه الإعراب على النعت لأنَّه ليس بتحليلة ؛
فيه نظر من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن هناك لفظتين في الآية هما موضع الخلاف في المقرأ : ﴿الله﴾ و﴿رب﴾ ،
بالرفع وبالنصب في كليهما ، فيحتمل قصد أبي عبيد إعراب الثاني منهم وهو : ﴿رب﴾ على
النعت ، وهو وجه مسلم عند مكي وابن زنجلة^(٦) ؛ وبه يتتفق اعتراض النحاس بالتحليلة .

(١) الصافات : ١٢٦ .

(٢) إعراب القرآن : ٣ / ٤٣٦ .

(٣) السبعة : ٥٤٩ ، التيسير : ١٨٧ ، الشر : ٢ / ٣٦٠ .

(٤) ينظر : المحرر الوجيز : ٤ / ٤٨٥ ، البيان : ٢ / ٣٠٧ ، البحر المحيط : ٧ / ٣٥٨ ، روح المعاني : ١٢ / ١٣٤ .

(٥) شرح الكافية : ٢ / ٣٠٩ .

(٦) الكشف : ٢ / ٢٢٨ ، حجة القراءات : ٦١٠ .

وهذا الوجه مقبول عند المبرد الذي قيد الصفات بالتحليلة ، كما ذكره في المقتضب^(١) .

وهذا الاحتمال الذي أورده قد يرد ؛ خاصة وأن المرجع الأوحد هو النحاس في هذه المسألة الذي قد يخترق الفاظ أبي عبيد كما صنع ذلك مرات عديدة ، ولم أجده توجيه أبي عبيد عند غيره .

الوجه الثاني : إطلاق نفيه عدم جواز النعت هنا من غير تقييد ، يؤخذ عليه ما تقدم من جواز إعراب الثاني منهما على النعت ، خاصة وأن الخلاف في الآية في اللفظين معاً .

ولا يؤيد النحاس ما ذهب إليه الجمهور من إعراب اللفظين معاً على البديلة كما تقدم ؛ لأنهم لم يذكروا في إعرابهم نفي النعت ، وهو موضوع الاعتراض .

الوجه الثالث : لو سلمنا أن أبي عبيد إنما أراد إعراب اللفظين معاً في الآية على النعت وهو ما اعترضه النحاس بخروجه عن التحليلة ، ولا أرى في ذلك مانعاً ؛ لأن النعت قد يخرج عن التحليلة ؛ فقد قسم ابن السراج النعت إلى خمسة أقسام :

١ - حلية للموصوف .

٢ - فعل للموصوف .

٣ - وصف للموصوف ليس بحلية ولا فعل ... الخ .

ومثل للقسم الثالث بنحو العقل والفهم والعلم وما جرى هذا المجرى^(٢) .

قلتُ : ويؤيد هذا من وجه آخر وإن كان غير إعرابي يحسن رأي أبي عبيد ، وهو : اتفاق الاسم والصفة في جانب أسماء الله تعالى وصفاته كما هو مقرر في الاعتقاد .

نعم أسلم بضعف إعراب لفظ الجلالة (الله) نعتاً لـ (أحسن الخالقين) ، وبلازمته^(٣) من حيث الصناعة النحوية^(٤) ، لكن ليس بخروجه عن قيد النحاس الذي ذكره .

وإنما بناء على ما قرره الإمام السخاوي في تحديد الفرق بين البدل والنعت ، وأحسب أن

(١) ينظر : المقتضب : ١ / ٢٦ ، ٢٦ / ٣ ، ٢٥٨ .

(٢) ينظر : الأصول : ٢ / ٢٣ ، ٢٦ .

(٣) أي : تضييف قول أبي عبيد ، بناء على ما قرره النحاس .

(٤) ينظر : شرح الكافية : ٢ / ٣١٢ - ٣٩٧ ، ٤٠٠ - ٤١١ .

كلامه نفيسٌ ونصه : « الصفة يبني لها الكلام على ذكر بيان متصل بالموصوف ، وليس في تقدير كلام مستأنف ... وإن جعلته منقطعاً فهو بدل »^(١) .

وكلامه مأخوذ من سيبويه حينما أشار إلى التفريق بين النعت وعطف البيان^(٢) .

والحاصل أن جواز التوجيه على النعت والبدل معاً مسلم وكثير في غير هذه المسألة^(٣) .

وهو ما وجّه به النحاس نفسه في المسألة التالية .

(١) سفر السعادة : ٢ / ٧٣١ .

(٢) ينظر : الكتاب : ٢ / ١٩٢ - ١٩٣ .

(٣) ينظر : البحر المحيط : ٨ / ٤٠٧ ، روح المعاني : ١٥ / ٢١٩ .

المسألة الثالثة :

قال النحاس - عند قوله تعالى : ﴿رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا أَرَحَمَنٌ﴾^(١) - « وقرأ ابن حيمصن ويحيى بن ثايب وحمزة بخفض الأول ورفع الثاني^(٢) ، وهو اختيار أبي عبيد ؛ لقرب الأول وبعد الثاني » .

وعقب ذلك معتراضاً بخلافة قوم من النحويين لأبي عبيد ، لم يذكرهم النحاس ، ولم أجده بيان ذلك عند غيره ، وإنما الذي ذكره النحاس قوله المخالف لأبي عبيد ؛ حيث قالوا : « ليس بعده ما يوجب الرفع ؛ لأنَّه لم يفرق بينهما ما يوجب هذا » .

ثم وجه القراءتين غير المختارين عند أبي عبيد بقوله : « فرفعهما جيئاً على أن يكون الأول مرفوعاً بالابداء والثاني نعت له ، والخبر ﴿لَا يَمْلِكُونْ مِنْهُ خِطَابًا﴾ ويجوز أن يكون الأول مرفوعاً بإضمار هو .

ومن خفض الاثنين جعلهما نعتاً أو بدلاً من الاسم المخوض^(٣) .

ويفهم من تعليل أبي عبيد أن الفصل بين التوابع - وهو ما عبر عنه بالبعد - يورث الانقطاع ، وأن هذا الانقطاع ليس على سبيل الإلزام ، وإنما على سبيل الترجيح الذي بنى عليه الاختيار^(٤) .

كما يفهم من الاعتراض الذي ذكره النحاس : الإلزام بذلك ؛ أخذنا من قوله : « يوجب » .

وفي هذا الإلزام نظر ؛ لما تقدم ؛ خاصة وأن التباعد أمر معتبر عند النحاة يورث انقطاع النعوت وفيه تفصيل طويل^(٥) ؛ كما أن القرب له تأثير ، ولذا خُفض على الجوار مثلاً^(٦) .

(١) النبا : ٣٧ .

(٢) ينظر : السبعة : ٦٦٩ ، التيسير : ٢١٩ ، النشر : ٣٩٧ / ٢ ، الدر المصنون : ١٠ / ٦٦٤ .

(٣) إعراب القرآن : ٥ / ١٣٦ .

(٤) وهذا جر الأول « رب » على التبعية من « ربك » ، ورفع الثاني « الرحمن » على القطع ؛ لوجود الفصل الذي تتج عنده .

(٥) ينظر : ارشاد الضرب : ٤ / ١٩٣٠ - ١٩٤٢ .

(٦) ينظر : السابق : ٤ / ١٩١٣ .

استطراد :

- وفي توجيه النحاس رفع الثاني: ﴿الرَّحْمَن﴾ على النعت من الأول: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ﴾ إشكال ، قال الألوسي : «﴿الرَّحْمَن﴾ صفة لربك أو لرب السموات على الأصح عند المحقفين من جواز وصف المضاف إلى ذي اللام بالمعرف بها »^(١) .

وأصل المسألة : هل المضاف في رتبة ما أضيف إليه من حيث التعريف ، حتى يبني على ذلك بجيء الصفة منه ؟

قال أبو حيان : « والمضاف في رتبة ما أضيف إليه ... وهذا الذي تلقفناه من أفواه المشايخ ، خلافاً للمبرد ، إذ زعم أن المضاف إلى واحد منها هو دون ما أضيف إليه في التعريف^(٢) ؛ لأن نصوص الأئمة على أن النعت يكون دون المنوع أو مساوياً ، أما أن يكون أعرف فلا ، وهو مذهب البصريين ، فبناءً على رتبة المعرفة بنوا على ذلك أحكام النعت »^(٣) .

فإعراب (الرحمن) نعتاً من المضاف (رب السموات) غير جائز عند المبرد ؛ لأنه دونه في التعريف .

- كما أن توجيه النحاس جواز خفض الاثنين على البدليل فيه نظر عند أبي حيان ؛ لأن البدل الظاهر أنه لا يتكرر فيكون كالصفات ، نص على ذلك في « البحر المحيط »^(٤) .

والذي دعاني إلى هذا الاستطراد ؛ اعتراض النحاس على أبي عبيد بخفض الأول ورفع الثاني وهو لا إشكال فيه ، كما أن استيفاء ما أورده النحاس في موطن الاعتراض من مطالب البحث ، كما هو معلوم .

(١) روح المعاني : ١٥ / ٢١٩ .

(٢) ارتشاف الضرب : ٢ / ٩٠٨ .

(٣) السابق : ٤ / ١٩١١ .

(٤) البحر المحيط : ٨ / ٤٠٧ .

المسألة الرابعة :

أنكر النحاس توجيه أبي عبيد قراءة الفتح من قوله تعالى : ﴿فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَنُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ أَنَّا ... ﴿بِقَوْلِهِ : « وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدْلًا مِنْ (طَعَام) عَلَى مَا تَأْوِلُهُ أَبُو عَبِيدٌ ؛ لِأَنَّ وَجْهَ الْبَدْلِ قَدْ بَيِّنَهَا النَّحْوَيُونَ وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا هَذَا »﴾^(١).

واعتراض النحاس غير مسلم وعبارته عامة ؛ الحاصل منها نفي ما ذهب إليه أبو عبيد دون تعليل أو تأصيل .

وقد أشار السمين إلى إنكار النحاس بقوله : « فَمَا الْقِرَاءَةُ الْأُولَى ﴿أَنَّا﴾ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجَهٍ ، أَحَدُهَا : أَنَّهَا بَدْلٌ مِنْ ﴿طَعَامِهِ﴾ فَتَكُونُ فِي مَحْلِ جَرٍ ، وَاسْتَشْكُلُ بَعْضُهُمْ هَذَا الْوَجْهُ وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْأُولَى فَيَبْدُلُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ لَيْسَ صَبَّ المَاءِ » .

ولم يقبل ما ذهب إليه النحاس ، وإن كان لم يصرح باسمه حيث قال : « وَرَدَّ عَلَى هَذَا بَوْجَهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ بَدْلٌ كُلٌّ مِنْ كُلِّ بَتأْوِيلٍ ؛ وَهُوَ أَنَّ الْمَعْنَى : فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى إِنْعَامَنَا فِي طَعَامِهِ فَصَحُّ الْبَدْلِ .

والثاني : أنه من بدل الاشتتمال بمعنى : أن صب الماء سبب في إخراج الطعام فهو مشتمل عليه بهذا التقدير^(٣) .

والوجه الثاني هو المعتمد والمقرر عند العلماء^(٤) ، قال في « الحجة » : « فَالْمَعْنَى عَلَى الْبَدْلِ ؛ بَدْلِ الاشتتمال ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَشْتَمِلُ عَلَى كَوْنِ الطَّعَامِ وَحْدَوْهُ » ، وَضَرَبَ عَلَى ذَلِكَ أَمْثَلَةً^(٥) .

وبهذا يندفع إنكار النحاس على أبي عبيد ، والله أعلم .

(١) عبس : ٢٤ - ٢٥ .

(٢) إعراب القرآن : ٥ / ١٥٣ .

(٣) الدر المصنون : ١٠ / ٦٩٢ - ٦٩٣ .

(٤) ينظر : المشكل : ٢ / ٤٥٨ ، البيان : ٢ / ٤٩٥ .

(٥) الحجة : ٦ / ٣٧٨ .

سادساً : المصدر وأحكامه :

المسألة الأولى :

اعترض النحاس اختيار أبي عبيد وتعليقه ، عند قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيْكُمْ بِنَهَرٍ... إِلَّا مَنِ اغْتَرَّ فَغُرْفَةٌ﴾^(١) حيث اختار أبو عبيد ﴿إِلَا مِنْ اغْتَرَ فَغُرْفَةٌ﴾ بضم الغين ؛ قال : « لأنَّه لم يقل : غرف وإنما هو الماء بعينه » .

وهو ما اعترضه النحاس بقوله : « الفتح في هذا أولى لأن (الغرفة) بالضم هي ملء الشيء يقع على القليل والكثير و (الغرفة) بالفتح المرة الواحدة . وسياق الكلام يدل على القليل فالفتح أشبه .

فاما قول أبي عبيد أنه اختاره ؛ لأنَّه لم يقل : غرف ، فمردود ؛ لأنَّ غرف واغترف بمعنى واحد »^(٢) .

وقد ذكر نشوان اختيار أبي عبيد ولم ينقل عن النحاس اعتراضه^(٣) .

ووجه اختيار أبي عبيد كما يفهم من سياق ما نقل عنه النحاس أنه اختار القراءة بضم الغين لسببين :

الأول : يجعله اسمًا للماء المغترف ، وهو الأنسب للسياق ؛ لأنَّ الحديث في الآية عن الماء العبر عنه بالنهر ، ويؤيد ذلك أنَّ بعده : ﴿فَشَرَبُوا مِنْهُ﴾ ، فلذا عدى الفعل إليه ؛ لأنَّه مفعول به^(٤) .

الثاني : وجود الفعل : (اغترف) ، ولعله في هذا متأثر بشيخه الكسائي الذي نقل عنه صاحبُ اللسان قوله : « وقال الكسائي : لو كان موضع اغترف : غرف ، لاختارت الفتح ؛ لأنَّه يخرج على (فعله) ، ولما كان (اغترف) لم يخرج على (فعله) »^(٥) .

(١) البقرة : ٢٤٩ .

(٢) إعراب القرآن : ١ / ٣٢٧ .

(٣) شمس العلوم : ٨ / ٤٩٢٤ .

(٤) ينظر : الكشف : ١ / ٣٠٤ .

(٥) لسان العرب : ٥ / ٢٨ .

ومعنى ذلك أنه على الفتح يجعل مصدراً ، وينصب على المصدر .
وفي جعله مصدراً إشكال ذكره في «الحجّة» ، ويكون المفعول في الآية مخدوفاً .
وحلّها على اختيار أبي عبيد لا يحوج إلى ذلك ؛ فكان أرجح ، وهو ما قرّره أبو علي
وغيره^(١) .

وفي اعتراض النحاس نظر من وجهين :

الأول : دعوى أن سياق الكلام يدل على القليل تحتاج إلى دليل ؛ خاصة وأن سياق الآية
بعده : ﴿فشربوا منه﴾ ؛ وبني النحاس على تلك الدعوى اختيار الفتح ، وهو غير مسلم من
تلמידه مكي الذي وافقه في الاختيار لكن من غير هذا الوجه^(٢) .

الثاني : مجيء : غرف ، واعترف ، بمعنى واحد لا يرد كلام أبي عبيد ؛ لأن رد النحاس في
غير محله ، كما سبق بيانه في عبارة الكسائي .
وقد أشار إلى شيء من ذلك ابن زنجلة^(٣) .

(١) ينظر : الحجّة : ٢ / ٣٥١ ، ٣٥٢ ، الدر المصنون : ٢ / ٥٢٧ - ٥٢٨ .

(٢) الكشف : ١ / ٣٠٤ .

(٣) حجة القراءات : ١٤٠ .

المسألة الثانية :

حكى النحاس إنكار أبي عبيد ومعه أبو حاتم إسكان المصدر من : (فعلان) ؛ حيث قال النحاس - عند قوله تعالى : « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنٌ »^(١) - : « وأنكر أبو حاتم وأبو عبيد (شنآن) بإسكان النون ؛ لأن المصادر إنما تأتي في مثل هذا متحركة ». .

وهو ما اعترضه بقوله : « وخالفهما غيرهما ، وقال : ليس هذا مصدرًا ولكنه اسم فاعل على وزن : كسلان وغضبان »^(٢) .

إلا أن النحاس في « معاني القرآن » لما كان المقام في غير الاعتراض على أبي عبيد وافقه وقال : « ويقرأ »^(٣) شنآن « بإسكان النون ، وليس بالحسن ؛ لأن المصادر لا تقاد تكون على فعلان » .

قلت : وفيما نقله النحاس في « إعراب القرآن » عن أبي عبيد إشكال ؟ هل إنكار أبي عبيد للقراءة بإسكان العين ، أو إنكاره بجيء المصدر من (فعلان) ساكن العين ، وقبوله القراءة على غير المصدر ؟ !

والذي يظهر أن الذي فهمه النحاس من عبارة أبي عبيد توجيهه الإنكار إلى القراءة لا إلى بجيء المصدر ساكن العين من : (فعلان) ، وجعل ذلك علة للإنكار .

والذين نقلوا عن النحاس وجّهوها إلى إنكار القراءة ؛ قال نشوان : « وأنكر أبو عبيد وأبو حاتم هذه القراءة ، قالا : لأن المصادر إنما تأتي في هذا الباب بالفتح »^(٤) .

وقد ذكرها الشيخ عصيمة ضمن الأمثلة على تلحين أبي عبيد للقراءات^(٥) .

ويفهم من تعقيب النحاس على أبي عبيد وأبي حاتم تسليمه لهما بعدم إسكان عين المصدر من (فعلان) ؛ ولذا حمل الآية على الوصف مسلماً لرأي المخالف لهما ؛ ولم يوجه الآية على المصدر كما فعل غيره^(٦) .

(١) المائدة : ٢ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٦ ، وينظر : تفسير القرطبي : ٦ / ٣٣ .

(٣) معاني القرآن : ٢ / ٢٥٤ .

(٤) شمس العلوم : ٦ / ٣٥٥٨ .

(٥) دراسات لأسلوب القرآن الكريم : ١ / ٧٣ .

(٦) ينظر : الحجة : ٣ / ١٩٥ .

ووجه قوله : « ولكن اسم فاعل » ؛ بينما السمين يقوله : « فإن أريد بالشنان الساكن العين الوصف ؛ فالمعنى : ولا يحرمنكم بغيض القوم ، وبغيض يعني مبغض : اسم فاعل من أبغض ، وهو متعد »^(١) .

وإن كان الحمل على المصدر أوضح كما أشار إليه السمين عقب ذلك ، وقد حملها النحاس على المصدر في « معاني القرآن » وقد تقدم .

ومجيء المصدر ساكن العين من : (فعلان) مما جرى فيه الخلاف على قولين :

فأبو عبيد وأبو حاتم يمنعان ذلك مطلقاً ، وتبعهما بعض اللغويين^(٢) .

وكان الفراء يقول : السّخناء والثّاداء ، بالتحريك قال أبو عبيد : « ولم أسمع أحداً يقولهما بالتحريك غيره »^(٣) ، وفيه إشارة إلى عدم قبول أبي عبيد التحرير .

القول الثاني : بجواز ذلك على قلته ؛ أخذنا من حكاية سيبويه : لويته لياناً ، يجعل (لياناً) مصدراً على (فعلان)^(٤) ، وقد ورد ذلك عن العرب على قلة^(٥) .

واختلف الم Gizion في جواز القياس عليه على قولين :

الأول : بعدم جواز القياس عليه لقلته وندرته^(٦) .

والثاني : بجواز القياس عليه ، كما ذهب إليه ثعلب^(٧) ، وأبو علي ؛ حيث قال : « من زعم أن (فعلان) إذا سكتت عينه لم يكن مصدراً فقد أخطأ ، إلا أن (فعلان) بسكون العين قليل في المصادر »^(٨) ، وله في ذلك كلام طويل نص فيه على جواز القياس عليه^(٩) .

(١) الدر المصنون : ٤ / ١٩٠ ، ١٩١ ، وينظر : الكشف : ١ / ٤٠٤ .

(٢) اللسان : ٣ / ٤٧٧ .

(٣) السابق : ٣ / ٢٥٧ .

(٤) ينظر : الكتاب : ٢ / ٢٥٥ .

(٥) اللسان : ٣ / ٤٧٧ .

(٦) ينظر : الكشف : ١ / ٤٠٤ ، شرح الشافية : ١ / ١٥٩ .

(٧) اللسان : ٣ / ٤٧٧ .

(٨) الحجة : ٣ / ٢٠٥ .

(٩) ينظر : الحجة : ٣ / ١٩٥ ، ٢١٢ .

والحاصل أن إنكار أبي عبيد القراءة غير مسلم؛ لإمكان حملها على غير المصدر كما جنح إليه النحاس.

وإنكاره الإسكان غير مسلم أيضاً؛ لوروده عن العرب كما نقل ذلك في اللسان وقد تقدم.

ـ تتمة :

أغرب الجوهري في «الصحاح» وتبعه في ذلك الصغاني في «الباب الزاخر» بحكمهما على التسكين والتحريك في الآية بالشذوذ حيث قالا: «وَهُمَا شَاذَانْ؛ فَالتَّحْرِيكُ شَاذٌ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ (فَعْلَانْ) إِنَّمَا هُوَ بَنَاءٌ مَا كَانَ مَعْنَاهُ الْحَرْكَةُ وَالاضطِرَابُ كَالضَّرِبَانَ وَالْخَفْقَانَ، وَالْتَّسْكِينُ شَاذٌ فِي الْلَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ شَيْءاً مِنَ الْمَصَادِرِ عَلَيْهِ»^(١).

وفيه إشارة إلى موافقتهمما لأبي عبيد بعدم مجيء المصادر على التسكين.

(١) الصحاح : ١ / ٥٧ ، الباب الزاخر : ١ / ٧٤ ، وينظر : المتخب الفريد : ٢ / ٩ .

المسألة الثالثة :

اعتراض النحاس على أبي عبيد إيراده حجة استحسنها من غير أن يأخذ بها ، وذلك عند قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنَ﴾^(١) حيث قال النحاس : « وقرأ يحيى بن أبي كثير والضحاك ﴿إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنَ﴾ بكسر اللام ، ويجوز على هذه القراءة إسكانها ولا يجوز على القراءة الأولى ، لخفة الفتحة .

وزعم أبو عبيد أن احتجاج يحيى بن أبي كثير بقوله : ﴿وَمَلَكٌ لَا يَلِى﴾ حجة بينة ، ولكن الناس على تركها فلهذا تركناها .

قال أبو جعفر : ﴿إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنَ﴾ قراءة شاذة ، وقد أنكر على أبي عبيد هذا الكلام وجعل من الخطأ الفاحش ، وهل يجوز أن يتوهם آدم (عليه السلام) أنه يصل إلى أكثر من ملك الجنة وهي غاية الطالبين ؟ وإنما معنى ﴿وَمَلَكٌ لَا يَلِى﴾ : المقام في ملك الجنة والخلود فيها ، وقد بين الله (جل وعز) فضل الملائكة على جميع الخلق في غير موضع من القرآن^(٢) .

وهذه القراءة الشاذة^(٣) لم يأخذ بها أبو عبيد ، وإنما استحسن احتجاج يحيى بن أبي كثير وتركه لمخالفة القراء له .

وتجويز النحاس الإسكان ، غير مقبول ؛ لأن القراءة سنة مصدرها التلقي والأداء إلا إذا أردت الحكم النحوي ؛ فهو حينئذ خارج عن مجال الحديث .

واعتراض النحاس على أبي عبيد خارج عن الموضوع أيضاً ؛ ففيه نظر ، وهو مخالف لما ذهب إليه الجمهور ، من استحسان هذه الحجة ؛ لوجود المناسبة بين : (المُلْك) و(الملَك) ، ذكر ذلك غير واحد من العلماء^(٤) .

قلت : ودلالة اسم الفاعل على المصدر والمناسبة بينهما احتجاجٌ بين ، وهذا هو قصد أبي عبيد ، والاستحسان دون الأخذ ليس فيه غصاً ، وفي جعل ذلك من الخطأ الفاحش تحامل من النحاس على أبي عبيد ، وردد النحاس غير خاف خروجه عن الموضوع ؛ وتفضيل الملائكة على جميع الخلق غير مسلم ؛ وتفصيله في كتب العقيدة : عند الحديث عن تفضيل الأنبياء على الملائكة ، وليس هذا موضعه .

(١) الأعراف : ٢٠ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ١١٨ ، وينظر : تفسير القرطبي : ٧ / ١١٥ .

(٣) لم يذكرها في (المحتب) ، وإنما ذكرت في : الشواذ : ٤٢ ، البحر : ٤ / ٧٩ .

(٤) ينظر : المحرر الوجيز : ٢ / ٣٨٥ ، الدرر : ٥ / ٢٧٨ ، روح المعاني : ٤ / ٣٤٠ .

المسألة الرابعة :

عزا النحاس إلى أبي عبيد حكاية قولين في نصب (سبحن) من قوله تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾^(١) خلافاً لقول الخليل وسيبوه ؛ قال النحاس : « ونصبه عند الخليل وسيبوه - رحمهما الله - على المصدر ؛ أي : سبحت الله تسبحاً ، إلا أنه إذا أفرد كان معرفة منصوباً بغير تنوين ؛ لأن في آخره زائدتين وهو معرفة .

وحكى أبو عبيد في نصبه وجهين سوى هذا : أنه يكون نصباً على النداء ، أي : يا سبحان الله ، والوجه الآخر : أن يكون غير موصوف »^(٢) .

فخلص مما ذكره النحاس ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : وهو رأي سيبوه : فمذهب سيبوه فيه أنه مصدر غير متمكن ؛ لأنه لا يجري بوجوه الإعراب ، ولا تدخل عليه الألف واللام ، ولم يجر منه فعل ، ولم ينصرف لأن في آخره زائدتين ، وهو معرفة بالعلمية ، وإضافته لا تزيده تعريفاً ؛ وعليه فهو عنده مصدر منصوب بفعل لا يجوز إظهاره^(٣) ؛ ولا يجوز فيه غير النصب .

قال المبرد : وأما (سبحان) وما كان مثله - مما لا يكون إلا مضافاً - فلا يصح فيه إلا النصب »^(٤) .

ومذهب سيبوه والجمهور أنه مصدر ؛ لأنه سمع له فعل ثلاثي^(٥) ، وقيل : اسم مصدر ؛ قال ابن الأنباري : « (سبحن) يتضمن انتساب المصدر ، وهو عند المحققين اسم أقيم مقام المصدر وليس بمصدر ؛ لأن سبّح : (فعل) ، و(فعل) يجيء مصدره على (التفعيل) و(الفعال) لا على (فعلان) ، وزعم قوم أنه مصدر كقولهم : كفر عن عينه تكفيراً أو كفراً »^(٦) .

(١) الإسراء : ١ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٤١٣ .

(٣) الكتاب : ١ / ١٦٢ ، وينظر : شرح أبيات سيبوه للنحاس : ١٠١ - ١٠٢ ، الارشاف : ٣ / ١٣٦٦ .

(٤) المقضب : ٣ / ٢١٩ .

(٥) ينظر : معاني الزجاج : ٣ / ٢٢٥ ، الدر المصنون : ١ / ٢٦٥ .

(٦) البيان : ١ / ٧٢ ، وينظر : الممع : ٣ / ١١٤ ، ١١٧ .

والحاصل أنه منصوب على المصدرية عند سيبويه .

الوجه الثاني : نصبه على النداء كما حكاه النحاس عن أبي عبيد ، ولم يضفه النحاس لأبي عبيد صراحة إلا أن هناك مصدرين عزي هذا القول فيما صراحة لأبي عبيد ؛ فقد نقل مكي في « مشكل إعراب القرآن » هذا القول عن أبي عبيد ، قال في « المشكل » : « وقال أبو عبيد : انتصب على النداء ؛ كأنه قال : يا سبحان الله ، يا سبحان الذي أسرى »^(١) .

كما نقله عنه المؤدب في « دقائق التصريف » .

وسأورد كلامه فيه ملخصاً ؛ لأنه أورد الاعتراض على أبي عبيد ، قال المؤدب بعد أن ذكر رأي سيبويه : « وقال أبو عبيد (رحمه الله) : انتساب (سبحان الله) على النداء المضاف ، وتقديره : يا سبحان الله ؛ كما قالوا : فاطر السموات والأرض ، يريدون : يا فاطر السموات والأرض .

وهذا الجواب مردود على أبي عبيد (رحمه الله) ، ومحتج عليه فيه بأن المنصوب في باب النداء يُعرف له رفعٌ وخفضٌ عند سقوط النداء ؛ حين يقال لمن ينادي : يا عبد الله هلم فإذا انصرف عن النداء قيل : عبد الله قام ، وإلى عبد الله جلست ، وما وجد في كلامهم : سبحان الله أعجبني ، وفكرت في سبحان الله ، بل الذي أجمعوا عليه نصبه في كل حالاته ... فانتساب (سبحان الله) من غير النداء يدل على أن النداء لا يعمل الإعراب فيه ... وقد قالت العرب : سبحان الله وريحانه ، فعطفوا الريحان على سبحان ، وتقديرها في النصب : نسبح الله تسبيحة ونسترزقه استرزاقاً »^(٢) .

وما ذكره واضح ؛ ولذا حكم ابن عطيه على هذا الرأي بالضعف حيث قال : « وقالت فرقة نصبه على النداء وهذا ضعيف »^(٣) .

ولعل هذا الرأي أخذه أبو عبيد من شيخه الكسائي ، خاصة وأن هذا الرأي قد رُوي عنه ، كما ذكر ذلك السمين ؛ حيث قال : « وقد رُوي عن الكسائي أنه جعله منادٍ تقديره : يا

(١) المشكل : ٤٢٧ .

(٢) دقائق التصريف : ٤٤٨ - ٤٥١ .

(٣) المحرر الوجيز : ٣ / ٤٣٥ .

سبحانك ، وأباه الجمهور من النحاة »^(١) .

قلت : ويشترك الرأيان (رأي أبي عبيد ورأي الجمهور) في ثلاثة مسائل .

الأولى : ملازمة الإضافة ؛ لتفيد رأي أبي عبيد بالنداء المضاف ، كما نقل عنه المؤدب .

الثانية : النصب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره ؛ من باب أن المناديات تنصب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره^(٢) وكذلك في نصبه على المصدرية ؛ لأنه غير متمكن ، كما تقدم .

الثالثة : قصر ذلك على السمع ؛ فباب المتصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره : يُسمع ولا

يُقاس عليه^(٣) .

الوجه الثالث : حكاه النحاس بقوله : أن يكون غير موصوف ؛ ولم أتبين هذا الوجه ، كما أن النحاس لم يُبيّنه ، والذين نقلوا عن النحاس اقتصروا على ذكر رأي أبي عبيد المتقدم^(٤) ، ويظهر لي على - وجه الاحتمال - أن هذا الرأي ملحق بسابقه ؛ من باب أن رأي أبي عبيد المتقدم : النصب على النداء المضاف كما هي نص عبارته التي نقلها المؤدب .

ويكون هذا الرأي : النصب فيه أيضاً على النداء إلا أنه غير موصوف ؛ من باب النكرة غير المقصودة .

فإن صلح هذا ، فنقاش هذا الوجه كسابقه ؛ لأنهما من باب .

وإن لم يصح ، فهو رجم بالغيب - لعدم وجود نص في ذلك - ويبقى تحريره مجالاً لإعمال الذهن ، عسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده .

(١) الدر المصنون : ١ / ٢٦٦ .

(٢) ينظر : شرح الجمل لابن عصفور : ٢ / ٤٠٨ .

(٣) السابق : ٢ / ٤٠٧ .

(٤) ينظر : المشكك : ٤٣٧ ، تفسير القرطبي : ١٠ / ٢١٠ .

المسألة الخامسة :

اعترض النحاس اختيار أبي عبيد الجمّع من قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْانَاتِهِمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَأْعُونَ﴾^(١).

قال أبو جعفر : «﴿أمانة﴾ مصدر يؤدى عن الواحد والجمع ... فاما احتجاج أبي عبيد في اختياره ﴿لأماناتهم﴾ بقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾^(٢) ، فمردود لا يشبهه هذا ؛ لأن (الأمانات) ه هنا هو الشيء بعينه بمنزلة الودائع ، وليس مثل ذلك ؛ ألا ترى أن بعده (وعهدهم) ولم يقل : وعهدهم ، فالجملة والتوحيد جائزان»^(٣).

ووجه اعتراض النحاس : قصر الآية على المصدر ، وحمل الآية التي احتج بها أبو عبيد على غير المصدر ؛ إذ حملها على العين ؛ من باب : أنه إنما يؤدى الأعيان لا المعاني ، كما ألمح إليه السمين^(٤).

وهو أيضاً وارد في آية سورة (المؤمنون) فقد يقال : إنه لا يراغى إلا الأعيان كما قيل في الآية السابقة ؛ وعليه فاعتراض النحاس على أبي عبيد فيه نظر ؛ إذ إن (الأمانة) في الآيتين تحتمل المصدر ، وتحتمل الشيء المؤمن وهو العين ، كما ذهب إلى ذلك الجمهور^(٥) ، وقصرها على أحد المعنين مع جوازهما تحكّم غير مقبول .

ووجه احتجاج أبي عبيد من باب : رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه ؛ لإجماعهم على الجمع في آية سورة (النساء) ، وهو احتجاج مقبول^(٦) ، بل إن أبو علي في «الحجّة» قصر وجه الجمع على إيراد الآية في سورة النساء^(٧) ، وهو ما احتج به أبو عبيد .

(١) المؤمنون : ٨ .

(٢) النساء : ٥٨ .

(٣) إعراب القرآن : ٣ / ١١٠، ١١١ .

(٤) الدر المصنون : ٨ / ٣١٩ .

(٥) ينظر : البحر المحيط : ٦ / ٣٦٧ .

(٦) ينظر : الكشف : ٢ / ١٢٥ ، حجّة القراءات : ٤٨٢ - ٤٨٣ .

(٧) الحجّة : ٥ / ٢٨٧، ٢٨٨ .

تنبيه :

جمع المصدر في الآيتين - الذي أشار إليه النحاس - جائز ؛ لاختلاف أجناسه وأنواعه^(١).

وسيأتي مزيد بحث لهذا في غير هذا الموضع إن شاء الله .

المسألة السادسة :

حسن النحاس احتجاج أبي عبيد على غير عادته .

ذكر ذلك عند قوله تعالى : ﴿ نَزَّلَ بِهِ الْرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾^(١) ، فقراءة أهل الحرمين ومن معهم بالتحفيف : ﴿ نَزَّلَ ﴾ ، وأهل الكوفة بالتشديد : ﴿ نَزَّلَ ﴾^(٢) ، وهو ما احتاج له أبو عبيد بقوله تعالى في الآية التي قبله : ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٣) ؛ لأن تزييلاً يدل على نزَّل .

وعقب النحاس ذلك بقوله : « وهو احتجاج حسن » ثم قال : « والمحجة لمن قرأ بالتحفيف أن يقول : ليس هذا المصدر ؛ لأن المعنى : وإن القرآن لتنزيل رب العالمين ، نزل به جبريل (عليه السلام) ». .

وفي كلام النحاس واحتجاجه للتخفيف إشارة إلى الخروج عن المصدر في قوله : ﴿ تَنْزِيلٌ ﴾ ؛ ولذا ورد الفعل مخففاً ؛ لانقطاع الصلة بينه وبين سابقه ؛ خروجه عن المصدر .

وحجة أبي عبيد - على قراءة التشديد - مسلمة عند العلماء ،

وأما حجة النحاس - على التخفيف - فقد أورد العلماء خلافها^(٤) .

(١) الشعراو : ١٩٢ - ١٩٣ .

(٢) ينظر : السبعة : ٤٧٣ ، التيسير : ١٦٦ ، النشر : ٢ / ٣٣٦ .

(٣) إعراب القرآن : ٣ / ١٩١ .

(٤) ينظر : الحجة : ٥ / ٣٦٩ ، حجة القراءات : ٥٢٠ - ٥٢١ ، الدر المصنون : ٨ / ٥٥١ .

المسألة السابعة :

حكى النحاس قولين في لفظ (الخلال) - من غير ترجيح - من قوله تعالى : ﴿يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾^(١) حيث قال : « قال الأخفش : خلال جمع خلة .

وقال أبو عبيد : هو مصدر مثل القتال ، وأنشد :

ولست بِمُقْلِيِّ الْخَلَالِ وَلَا قَالَ^(٢) .

وما عزاه للأخفش ذكره في « معانيه »^(٣) ، ورأى أبي عبيد أورده في « الغريب المصنف »^(٤) .
ومعنى حمل أبي عبيد ذلك على المصدر : أنه يعني المخالة وهي المصاحبة ، وحمله على
المصدر أشهر عند العلماء^(٥) ، وقام البيت الذي أنسدته أبو عبيد :

صرفت الهوى عنهن من خشية الردى ولست بِمُقْلِيِّ الْخَلَالِ وَلَا قَالَ^(٦)

وقد حكى الوجهين أبو عبيدة شيخ أبي عبيد^(٧) .

قال ابن سيده : « أما (الخلال) فقد يكون مصدر خالله وقد يكون جمع خلة ؛ لأن
(فعلة) مما يكسر على (فعال) وهذا مذهب أبي إسحاق حكاه عنه أبو علي »^(٨) .

قلت : وهو مذهب سيبويه^(٩) .

(١) إبراهيم : ٣١ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٣٧٠ .

(٣) معاني القرآن للأخفش : ٢ / ٣٧٦ .

(٤) الغريب المصنف : ٢ / ٩٨٧ .

(٥) ينظر : المحرر : ٣ / ٣٣٩ ، البحر : ٥ / ٤١٥ ، الدر المصنون : ٧ / ١٠٧ ، ١٠٨ .

(٦) البيت لامرئ القيس ، وهو في ديوانه : ١٤٣ .

(٧) ينظر : مجاز القرآن : ١ / ٣٤١ .

(٨) المخصوص : ٣ / ٤٢٨ .

(٩) ينظر : الكتاب : ٣ / ٥٧٩ .

المسألة الثامنة :

حكي النحاس تأييده لأبي عبيد - على غير العادة - في رد احتجاج أبي عمرو من قوله تعالى : «**فِي أَيَّامِ نَحْسَاتِ**^(١)» حيث قرأ أبو عمرو ونافع بإسكان الحاء من : «**نَحْسَاتِ**» ، خلافاً لأكثر القراء : «**نَحْسَاتٍ**» بالكسر .

قال النحاس : « واحتج أبو عمرو في التسكين على إجماعهم بتسكين الحاء في قوله : **نَحْسٌ** ، وفي قوله جل وعز «**فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍ**^(٢)» .

ورد عليه أبو عبيد هذا الاحتجاج ؛ لأن معنى «**فِي يَوْمِ نَحْسٍ**» في يوم شؤم ، وأن معنى «**فِي أَيَّامِ نَحْسَاتِ**» في أيام مشئومات .
والقول كما قال أبو عبيد «^(٣)» .

وقراءة أبي عمرو تحتمل ثلاثة أوجه :
أحدها : أن يكون الأصل عنده (نَحْسَاتِ) ثم حذف الكسرة ، فيكون كمعنى **نَحْسَاتٍ** ، وهو ما ذكره النحاس .

والثاني : أنه مصدر وصف به ؛ كرجل عدل ، إلا أن هذا يضعفه الجمع ؛ فإن الفصيح في المصدر الموصوف أن يوحد ، وكان المسوغ للجمع اختلاف أنواعه في الأصل .

والثالث : أنه صفة مستقلة على (فعل) بسكون العين ، ولكن أهل التصريف لم يذكروا في الصفة الجائحة من (فعل) بكسر العين إلا أوزاناً مخصوصة ليس فيها (فعل) بالسكون^(٤) .

وقد اختصر النحاس هذين القولين من غير اعتراض عليهما .

وقد اعترض أبو علي تشبيه أبي عمرو بقوله : « (النَّحْس) » كلمة تكون على ضربين ، أحدهما : أن يكون اسمًا ، والآخر : أن يكون وصفاً .

(١) فصلت : ١٦ .

(٢) القمر : ١٩ .

(٣) إعراب القرآن : ٤ / ٥٤ .

(٤) ينظر : الدر المصنون : ٩ / ٥١٨ - ٥١٩ .

فما جاء فيه اسماءً مصدراً قوله : ﴿ فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍ ﴾ ؛ فالإضافة إليه تدل على أنه اسم وليس بوصف؛ لأن الصفة لا يضاف إليها الموصوف فمن قال ﴿ فِي أَيَّامِ نَحْسَاتٍ ﴾
أسكنها لأنها صفة »^(١).

قلت : ولعل اعتراض أبي عبيد يفسره كلام أبي علي المتقدم ؛ فـ (نحس) عنده : اسم و (نحسات) : وصف ؛ بدليل التفسير : فالأول فسره على الإضافة ، والثاني على الاتباع ؛ مما يدل على أن أبي عبيد يشير إلى هذا المقصود الذي ذكره أبو علي .

وتؤيد النحاس - من غير تبيين - يدل على أن المعنى المشار إليه مدرك ومقصود .

وقراءة أبي عمرو مسلمة ؛ يجعل اللغتين بمعنى واحد^(٢) ، والاعتراض في الاحتجاج فقط .

(١) الحجة : ٦ / ١١٦ - ١١٨ .

(٢) حجة القراءات : ٦٣٥ .

المسألة التاسعة :

تطرف النحاس فمنع اختيار أبي عبيد النصب من قوله تعالى : ﴿سَوَاءٌ مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ﴾^(١) حيث قال : «﴿سَوَاءٌ مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ﴾ مبتدأ وخبره ، هذه قراءة أهل الحرمين وأبي عمرو وعاصم .

وقرأ الأعمش وحمزة والكسائي ﴿سَوَاءٌ مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ﴾ بنصب ﴿سَوَاءٌ﴾ .

قال أبو عبيد : وكذلك نقرؤها نصباً بوقوع ﴿نَجْعَلُهُمْ﴾ عليها .

قال أبو جعفر : القراءة الأولى هي التي اجتمعت عليها الحجة من الصحابة والتابعين والنحوين ... فاجتمعت الحجة على أنه لا يجوز القراءة إلا بالرفع ، وأن من نصب فقد خرج من هذه التأويلات ، و(سواء) مرفوع بالابتداء على هذا ، لا وجه لنصبه ؛ لأن المعنى : أن المؤمنين مستوون في محياهم ومماتهم ، والكافرون مستوون في محياهم ومماتهم ، ومسائل النحوين جميعاً على الرفع كلهم ، تقول : ظلت زيداً سواء أبوه وأمه .

وأعجب ما في هذا إذا كانت مسائل النحوين كذا فكيف قرأ به الكسائي واختاره أبو عبيد»^(٢) .

ونص عبارة النحاس الكامل فيه اضطراب وتحامل على قراءة النصب ، وعلى توجيه اختيار أبي عبيد .

ولعل النحاس قد تأثر بشيخه الزجاج الذي قال : «والاختيار عند سيبويه والخليل وجميع البصريين ﴿سَوَاءٌ﴾ برفع ﴿سَوَاءٌ﴾ ، وعليه أكثر القراء ؛ لأن (سواء) في مذهب المدر .. جعله في موضع مستوياً محياهم ومماتهم»^(٣) .

واستواؤهم في المعا والممات حاصل ، وهذا الوجه غير مقبول ؛ لما ذكره النحاس .

وقراءة النصب جائزة ، ذكر في توجيهها ثلاثة أوجه ؛ وجْهُ الْفُقْرَى على قبوله ، وهو رأي أبي

(١) الجلائية : ٢١ .

(٢) إعراب القرآن : ٤ / ١٤٥ - ١٤٦ .

(٣) معاني القرآن للزجاج : ٤ / ٤٣٣ .

عبيد ، الذي نسبه إليه أيضاً نشوان والرازي^(١) ، وقيله أبو علي في «الحجّة» ، وكذا السمين في «الدر المصنون» من غير نسبة ، وكل منهما قد أطال النقاش في ذلك^(٢) .

وهي من المسائل التي طال فيها كلام العلماء .

وعبارة النحاس الأخيرة غير مقبولة ؛ لما فيها من إنكار قراءة سبعية ، وتوجيهه عربي^{*}

سليم^(٣) .

(١) ينظر : شمس العلوم : ٥ / ٣٢٦٦ ، تفسير الرازي : ٢٧ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٢) ينظر : الحجّة : ٦ / ١٧٥ - ١٧٨ ، الدر المصنون : ٩ / ٦٤٧ - ٦٤٩ .

(٣) ينظر : حجة القراءات : ٦٦١ .

الفصل الخامس

في المسائل الفرعية

* تحامل ابنُ السكيت على أبي عبيد ، فقيل لأبي
عبيد ذلك .
فقال : الرجل غضبان .
قيل له : من أي شيء ؟
قال : جاءني منذ أيام فقال لي : اقرأ علىي « الغريب
المصنف » .
فقلت : لا ، ولكن تحييء مع العامة ، فغضب .

* تاريخ بغداد : ٤٠٨ / ١٢ .

أولاً : كسر همزة إن وفتحها :

المسألة الأولى :

ذكر النحاس استبعاد أبي عبيد قراءة ابن عامر من قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا
بَعْقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴾^(١) ونص كلامه : « وقرأ عبد الله بن عامر ﴿ أَنْهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴾ بفتح
الهمزة واستبعد أبو حاتم وأبو عبيد هذه القراءة .

قال أبو عبيد : وإنما تجوز على أن يكون المعنى ولا تحسن الذين كفروا أنهم لا يعجزون .

قال أبو جعفر : الذي ذكره أبو عبيد لا يجوز عند النحويين البصريين ، لا يجوز حسبت زيداً
أنه خارج إلا بكسر (إن) ؛ وإنما لم يجز لأنه في موضع المبتدأ ، كما تقول حسبت زيداً أبوه
خارج ، ولو فتحت لصار المعنى حسبت زيداً خروجه وهذا محال ، وفيه أيضاً من البعد : أنه
لا وجہ لما قاله يصح به معنی إلا أن تجعل [إلا] زائدة ، ولا وجہ لتوجیہ حذف في كتاب الله
(جل وعز) إلا التطول بغیر حجۃ يجب التسلیم بها ، والقراءة جيدة على أن يكون المعنى :
لأنهم لا يعجزون^(٢) .

قلت : ونص النحاس فيه تصحیف - بين القوسین - وصوابه بمحذف (لا) ؛ لما ألمته به
النحاس ، ولاستقامه المعنى ، وأيضاً أخذنا من الزجاج الذي يستقی من أبي عبيد^(٣) .

وفي دعوى النحاس استبعاد أبي عبيد قراءة ابن عامر نظر ؛ إذ كيف يستبعد قراءة ثم
يوجهها ؟ !

ونص توجیہه لا يلزم منه الحكم باستبعاد القراءة ؛ خاصة وأن عبارۃ أبي عبيد قد نقلها
غيره بصیغة مغایرة ؛ كما نقل ذلك الرازی من غير الحكم باستبعاد القراءة ، فقد ذکر لقراءة ابن
عامر توجیهین : الثاني قول أبي عبيد : يجعل (لا) صلة ، والتقدیر : لا تحسن أنهم
يعجزون^(٤) .

(١) الأنفال : ٥٩ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ١٩٣ ، وينظر : تفسیر القرطبی : ٨ / ٢٤ .

(٣) ينظر : معانی القرآن للزجاج : ٢ / ٤٢٢ .

(٤) تفسیر الرازی : ١٥ / ١٩١ .

وبع النحاس في حكم الاستبعاد أبو حيان ، وبين وجهه السمين^(١) .

واعتراض النحاس على أبي عبيط من وجهين :

الأول : إلزام أبي عبيط بفتح (إن) في بدء الكلام ، وفي هذا الإلزام نظر ؛ إذ إن عبارة أبي عبيط لا يلزم فيها ذلك ، بل الظاهر أن أبي عبيط لم يرد ابتداء كلام غير متصل بالأول ، وإنما مراده ما عبر عنه الزجاج .

قال الزجاج - مجازاً نص عبارة أبي عبيط - : ويجوز (أنهم) فيكون المعنى : ولا يحسن الذين كفروا أنهم يعجزون ، ويكون (أن) بدلاً من (سبقوا) »^(٢) .

ولا يمكن لأحد أن يلزم الزجاج - الذي فسر المعنى بنص عبارة أبي عبيط - بأنه يحيى فتح همزة (إن) في ابتداء الكلام ، إضافة إلى أن كسر همزة (إن) في الابتداء من مسائل النحو المعروفة بداهة عند صغار طلبة العلم فكيف بإمام كأبي عبيط !

وسيأتي في التتمة اللاحقة مزيد إشارة لذلك ، هذا من وجه .

والوجه الآخر حُكْم النحاس بفساد المعنى حيث في نظر أيضاً ؛ فشتان بين المثال الذي ذكره : حسبت زيداً أبوه خارج ، وبين الآية القرآنية ؛ لتبادر (الإعجاز) في الآية عن (الخروج) في المثال .

الثاني : إلزام أبي عبيط القول بزيادة (لا) ، وهذا الإلزام صحيح ، واستبعاد النحاس له صحيح أيضاً ومسلم .

ومعنى قول النحاس : « والقراءة ... إلخ » : أنه تعليل للنهي ، أي : لا تحسنهم فائتين لأنهم لا يعجزون ، أي لا يقع منك حساب لفوتهم ؛ لأنهم لا يعجزون ، أي : لا يفوتون^(٣) .

تتمة :

حُكْم النحاس قولين في توجيهه فتح همزة (أن) من قوله تعالى : ﴿تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ﴾^(٤)

(١) ينظر : البحر المحيط : ٤ / ٥٠٦ ، والدر المصنون : ٥ / ٦٢٥ .

(٢) معاني القرآن : ٢ / ٤٢٢ .

(٣) ينظر : البحر المحيط : ٤ / ٥٠٦ .

(٤) التمل : ٨٢ .

الأول للأخفش على تقدير الباء ، والثاني لأبي عبيد ؛ ونصه : « وقال أبو عبيد : موضعها نصب بوقوع الفعل عليها ، أي : تخبرهم أن الناس »^(١) .

وفي قول أبي عبيد المتقدم دلالة على إدراكه التفرقة بين الكسر والفتح لهمزة (إن) ؛ ولذا أوقع عليها الفعل من باب الإجراء ، وهو جائز كما أشار إليه أبو حيان عند هذه الآية^(٢) .

وكان النحاس في اعتراضه المتقدم يشكك في إدراك أبي عبيد التفرقة بين مواضع المكسورة والمفتوحة .

(١) إعراب القرآن : ٣ / ٢٢٢ .

(٢) البحر المحيط : ٧ / ٩٢ .

المسألة الثانية :

ادعى النحاس معارضة أبي عبيد لقراءة صحيحة ، وفي هذا الادعاء نظر ؛ فنص ما ذكره النحاس عند قوله تعالى^(١) : ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ « هذه قراءة أبي

عمرو وعاصم والأعمش وحمزة ، وقرأ أبو جعفر ونافع والكسائي ﴿أَنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ .

قال أبو جعفر : والكسر أبين ؛ فالألبلغ أن يُبتدأ ، والفتح جائز ومعناه : ندعوه لأنه أو بأنه .

وقد عارض أبو عبيد هذه القراءة ؛ لأنَّه اختار الكسر ؛ ولأنَّ معناه : ندعوه لهذا .

وهذه المعارضة لا توجب منع القراءة بالفتح ؛ لأنَّهم يدعونه لأنَّه كذا ، وهذا له (جلَّ وعزَّ) دائم لا ينقطع ، فنظير هذا : ليك إنَّ الحمد والنعمة لك ، بفتح أن وكسرها^(٢) .

قلتُ : وفي دعوى معارضة أبي عبيد قراءة الفتح نظر من وجهين .

الأول : أنَّ مبدأ الاختيار لا يلزم منه معارضة القراءة غير المختارة ، ما لم يُنصَّ على تلك المعارضة ، ولو كان هناك نص من أبي عبيد على المعارضة لذكره النحاس .

الثاني : ما نقله ابن زنجلة من قول أبي عبيد في توجيهه لقراءة الفتح ، قال أبو عبيد : « من نصب أراد : ندعوه بأنه أو لأنَّه هو البر ، فيصير المعنى : إنه يُدعى من أجل هذا .

واختار أبو عبيد الكسر ، وقال : إنَّ ربنا كذلك على كل حال »^(٣) .

وهذا التوجيه يلزم منه عدم المعارضة ؛ فالتوجيه والمعارضة شيئاً لا يجتمعان ؛ لاستحالة اجتماع الضدين ، وذلك لاقتضاء التوجيه الارتضاء ، وهو ضد المعارضة .

وفيما نقله ابن زنجلة بيان وجه اختيار أبي عبيد ، وحكمه بأنَّ كسر همزة (إنَّ) يفيد الدوام ولا يلزم من ذلك ما أشار إليه النحاس ؛ فإنَّ الدعاء مع الفتح لازم في حقه (تعالى) إلا أنه مع الفتح يحتمل أن يكون من أجل أنه بِرٌّ رحيم ، وأما مع الكسر فهذا الاحتمال متغير^(٤) .

وهذا هو مراد أبي عبيد ووجه اختياره .

(١) الطور : ٢٨ .

(٢) إعراب القرآن : ٤ / ٢٥٨ .

(٣) حجة القراءات : ٦٨٣ - ٦٨٤ .

(٤) ينظر : الحجة : ٦ / ٢٢٧ .

ثانياً : اجتماع همزتين :

حکى النحاس اختيار أبي عبيد قراءة حزنة وعاصم والكسائي بتحقيق المزتين:
 ﴿أَنذرْتَهُم﴾ من قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنذَرْتَهُم﴾^(١) واعترضه
 بقوله : « وذلك بعيد عند الخليل وسيبويه ؛ يشبهه الثقل بضتنا .

قال سيبويه : الهمزة بعد مخرجها وهي ثُبَرَة تخرج من الصدر باجتهاد وهي أبعد الحروف
 مخرجًا فتقتل ؛ لأنها كالتهوع »^(٢)

ووجه اختيار أبي عبيد مجبوه على الأصل ؛ لأن الأولى همزة الاستفهام والثانية همزة
 أفعال^(٣) ؛ وهو ما بينه مكي بقوله : « أنه لما جاز انفصال الأولى من الثانية آل الأمر إلى جواز
 انفراد كل واحدة من الأخرى وذلك غير ثقيل ، فجاز الجمع بينهما محققتين ، إذ الأولى في الكلمة
 والثانية في الكلمة أخرى ...

وتحقيق المزتين فيما هو من كلمتين في اللفظ أقوى من تحقيقه فيما هو من كلمة في
 اللفظ »^(٤) .

ووجه اعتراض النحاس ؛ أن الهمزة حرف بعيد المخرج جلد صعب على اللفظ به ،
 بخلاف سائر الحروف^(٥) .

وهو اعتراض مستند لقاعدة صرفية تنص على أنَّ اجتماع المزتين في الكلمة موجب
 لإيدال الثانية حرف لين^(٦) .

ويبيان ذلك : أن الهمزة لما كانت أدخلت الحروف في الحلقة لها نبرة كريهة تجري مجرى التهوع
 ثقلت بذلك على لسان الملفظ بها فخففتها قوم وهم أكثر أهل الحجاز ولاسيما قريش ...

(١) البقرة : ٦ .

(٢) إعراب القرآن : ١ / ١٨٥ .

(٣) ينظر : البيان : ١ / ٥٠ .

(٤) الكشف : ١ / ٧١ ، ٧٠ .

(٥) الكشف : ١ / ٧٠ - ٧٣ ، حجة القراءات : ٨٦ ، معاني القراءات للأزهري : ٣٩ - ٤٠ .

(٦) إيجاز التعريف : ١١٧ .

وحقها غيرهم ، والتحقيق هو الأصل كسائر الحروف ، والتخفيف استحسان^(١) .

قلت : واعتراض النحاس على اختيار أبي عبيد بأن ذلك بعيد عند الخليل وسيبوه فيه نظر ؛ لعدم ورود نص هما في الآية على وجه التحديد - حسب بحثي القاصر - وإنما هو بناء على مذهبهما في كراهة الجمع بين الممتنع كما ذكر ذلك سيبوه في « الكتاب » ، ونصه في المسألة طويل يُجيز فيه الجمع بين الممتنع في كلمتين على وجه غير الأولى ، خلافاً للكلمة الواحدة^(٢) .

هذا من ناحية ، الناحية الأخرى : تشبيهه بـ(ضبتو) من حيث ثقل اجتماع النونين فيه نظراً أيضاً ؛ من حيث تشبيهه كلمة بكلمتين ، والحكم غير متعدد كما تقدم .

ولم أجد هذا التشبيه في كلام سيبوه ، ولعل ذلك مما خفي على القرطبي^(٣) - وهو كثير النقل عن النحاس - فجعل ذلك التشبيه قولًا لسيبوه^(٤) .

ومسألة الجمع هذه مما توسع في إيرادها العلماء كثيراً ، وقد توسع في ذلك الزجاج ، وحكى عن أبي عبيد مصرياً باسم خلافاً لمنهجه الغالب في عدم التصریح باسم أبي عبيد - مع جعل أبي عبيد مصدراً من مصادره - حيث قال - بعد التفصیل في المسألة - : « وفيه إشارة إلى أن أبي عبيد اختار التحقيق للهمتن عن قصدِه ؛ لعلمه بورود التسهیل لهما وهو غير مختار عنده »^(٥) .

ولأبي علي توسع أيضاً في المسألة حكم بالرداة على الجمع بين الممتنع ، ونص على قبح الجمع بينهما مع التحقيق في الآية موطن الاستشهاد^(٦) .

(١) شرح الشافية : ٣ / ٣١ - ٣٢ ، وينظر : ٣ / ٥٥ ، ٦٥ .

(٢) الكتاب : ٢ / ١٦٧ - ١٦٩ .

(٣) وقد تكرر منه مثل هذا في غير هذا الموضع .

(٤) تفسير القرطبي : ١ / ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٥) معاني القرآن للزجاج : ١ / ٧٧ ، ٨١ ، وينظر : التهذيب : ١٥ / ٦٨٤ .

(٦) الحجة : ١ / ٢٧٤ ، ٢٩١ .

ثالثاً : التقاء الساكنين :

ذكر النحاس صور اجتماع الساكنين على غير الحد البصري في مسألتين حكاهما أبو عبيد واعتراضهما النحاس :

المسألة الأولى :

اعترض النحاس حكاية أبي عبيد عن نافع أنه كان يسقط الهمزة ويعوض منها ألفاً من قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ ... ﴾^(١) - حيث قال : « وهذا عند أهل اللغة غلط عليه ؛ لأن الياء ساكنة والألف ساكنة ولا يجتمع ساكنان ». .

وأقر قبل ذلك قراءة نافع بقوله : « وقرأ نافع بتخفيف الهمزتين يلقى حرقة الأولى على ما قبلها ويأتي بالثانية بين بين »^(٢) .

ولم يبين النحاس موقف أبي عبيد من ذلك .

وقد نقل ذلك عن النحاس القرطبي بدون تعليق^(٣) .

وأضاف السمين في نقله عن أبي عبيد بقوله : « ونقل أبو عبيد القاسم بن سلام عن أبي جعفر ونافع وغيرهما من أهل المدينة أنهم يسقطون الهمزة ويدعون أن الألف خلف منها »^(٤) .

وحكاية أبي عبيد معتمدة عند علماء القراءة^(٥) ، وفي نقل أبي عبيد ذلك عن قراءة المدينة إشارة إلى قبوله ؛ إذ لم تنقل عنه مخالفته لهم ، وهو ما يظهر من اعتراض النحاس عليه .

قلت : وفي إطلاق النحاس عدم اجتماع الساكنين ؛ مراده : التقييد بالحد الذي قرره البصريون خلافاً ليونس ، وهو ما قرره النحاس نفسه في موضع ثان بقوله : « ولا ينكر الجمع بين ساكنين إذا كان الأول حرف مدّ ولين والثاني مدغماً »^(٦) .

وأما خلاف يونس فقد نص عليه النحاس - معللاً - في موضع ثالث بقوله : « وهذا لم يجزه

(١) الأنعام : ٤٠ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ / ٦٦ .

(٣) تفسير القرطبي : ٦ / ٢٧٢ .

(٤) الدر المصنون : ٤ / ٦١٥، ٦١٦ .

(٥) النشر : ١ / ٣٩٧، ٣٩٨ .

(٦) إعراب القرآن : ٢ / ٧٨ .

أحد من النحوين إلا يونس ؛ لأنه جمع بين ساكنين .

ولئما أجازه يونس ؛ لأن قبله ألفاً والألف المدُّ التي فيها تقام مقام الحركة ، وأجاز يونس : اضربان زيداً .

ولئما منع النحويون هذا لأنه جمع بين ساكنين وليس في الثاني إدغام «^(١)» .

وإطلاق النحاس عدم إجازة أحد من النحوين : الأولى أن يحمل قصر ذلك على البصريين ؛ لأن الكوفيين لهم موقف مغاير في هذه المسألة يوافقون فيه يونس بدعم من أئمة القراءة^(٢) .

وعليه فهذا الجمع على غير الحد البصري جائز عند يونس والكوفيين .

وقد بسطت القول في هذه المسألة في عمل آخر حاولت أن أجمع فيه صوراً لهذا الالقاء وأحكامه عند القراء والنحوين .

وأدرجت المسألة المتقدمة تحت الصورة الخامسة وهي : الجمع بين ساكنين مختلفين .

وهي صورة أجازها على القياس ابن جني في «الخصائص»^(٣) ، وسها مكي بعد موافقته لشيخه النحاس فأقرها لاحقاً^(٤) .

كما فهم ابن الشجري جوازها عند سيبويه^(٥) ، وهو فهم غير صحيح^(٦) .

والخلاف في المسألة خلاف معتبر ، ولعله مما ينفي التغليط الذي تعقب به النحاس أبو عبيد .

(١) إعراب القرآن : ٢ / ١١١ .

(٢) ينظر : الإنقاذ في القراءات السبع : ٣٠٢ ، البحر المحيط : ١ / ١٧٥ .

(٣) الخصائص : ٢ / ٤٩٣ ، ٤٩٥ .

(٤) الكشف : ١ / ٤٣١ .

(٥) أمالي ابن الشجري : ٢ / ٥٨ ، ٥٩ .

(٦) ينظر : الكتاب : ٣ / ٥٢٧ .

المسألة الثانية :

عند قوله تعالى : «فَمَا أَسْطَعُوكُمْ أَن يَظْهَرُوهُ»^(١) حيث حكى أبو عبيد أن حمزة كان يدغم التاء في الطاء ويشدد الطاء .

وهو ما اعتبره النحاس بقوله : «قال أبو جعفر : وهذا الذي حكاه أبو عبيد لا يقدر أحد أن ينطق به ؛ لأن السين ساكنة والطاء المدغمة ساكنة .

قال سيبويه : هذا محال إدغام التاء فيما بعدها .

ولا يجوز تحريك السين لأنها مبنية على السكون »^(٢) .

وحكاية أبي عبيد هي المعتمدة فقط عن حمزة^(٣) ؛ ولذا لم يشكك النحاس في نسبة القراءة صراحة كما فعل قبل ذلك ، وإنما اعتبره على أبي عبيد يجعل ما ذكره محالاً .

واستشهاده بقول سيبويه فيه نظر من وجهين :

الأول : لم يتكلم سيبويه عن الآية ، كما يفهم من سياق النحاس ، وحتى لو حمل ذلك الاستشهاد بناءً على مذهب سيبويه ؛ فمذهبـه في ذلك الكراهة التي يعني المنع كما فهمـت من سياق كلامـه في موضعـين من «الكتاب»^(٤) ، وليس ما ذكرـه النـحـاس ، من حـلـ ذلك على المحـالـ ، وـبـيـنـهـما فـرـقـ كما هو مـعـلـومـ .

الثاني : إجازـة سـيبـويـه هـذـه المسـأـلة فيـ الشـعـر ، وهـيـ الجـمـعـ بـيـنـ سـاـكـنـيـنـ صـحـيـحـيـنـ ، وهـيـ الصـورـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ صـورـ التـقـاءـ سـاـكـنـيـنـ الـقـيـمـةـ مـفـصـلـةـ فـيـ الـبـحـثـ المـشـارـ إـلـيـهـ آـنـفـاـ .

وإجازـة مثل ذلك فيـ الشـعـر يـرـدـ قولـ النـحـاسـ باـلـسـتـحـالـةـ عندـ سـيـبـويـهـ .

وإجازـة سـيبـويـه هـذـه المسـأـلة فيـ الشـعـر ذـكـرـهـ مـكـيـ عـنـ حـدـيـثـهـ عـنـ الآـيـةـ المتـقدـمةـ^(٥) ، وقد فـهـمـواـ ذـلـكـ مـنـ قـوـلـهـ : «وـمـاـ قـالـتـ الـعـرـبـ فـيـ إـدـغـامـ اـهـاءـ فـيـ الـحـاءـ قـوـلـهـ :

(١) الكهف : ٩٧ .

(٢) إعراب القرآن : ٢ : ٤٧٤ .

(٣) النشر : ٢ / ٣١٦ .

(٤) الكتاب : ٢ / ٤٢٤ ، ٤٢٩ .

(٥) الكشف : ٢ / ٨١ ، ٨٢ .

كأنها بعد كلل الزاجر ومسحي مر عقاب كاسر^(١)

يريدون : ومسحه^(٢) .

وقد أنكر أصحاب سيبويه عليه ذلك من حيث الجمع بين الساكنين كالأخفش وتبعه الجرمي والمازني والمبرد وغيرهم^(٣) .

وفيما تقدم بيان لوجه ما أورد على النحاس .

وأما قراءة حمزة وهي موضع النزاع بين أبي عبيد والنحاس فقد لخنا بعض النحاة كالزجاج وأبي علي^(٤) ، وبعض اللغويين كالجوهري والأزهري^(٥) .

وليس في ذلك غرابة ، إنما الغرابة في موقف الإمام ابن مجاهد منها ، الذي هو الأولى بالدفاع عنها حيث قال : « وهذا غير جائز ؛ لأنَّه جمع بين السين وهي ساكنة والتاء المدغمة وهي ساكنة »^(٦) ، خلافاً لموقف علماء القراءات المتأخرین الذين دافعوا عنها ، وجعلوا هذا الجمع بين الساكنين مما هو جائز مسموع ، جاءت به القراءة في غير موضع^(٧) .

ويُفهم ما ذكره النحاس أنَّه أبا عبيد نحى منحى القراء في هذه المسألة ؛ إذ لم يذكر النحاس مخالفته لحمزة ؛ ولذا اعترض عليه .

(١) البيت ذكره سيبويه دون أن ينسبه ، ولم يُعرف قائله ، وهو مذكور - إضافة إلى المشار إليهم لاحقاً - في : النكت : ١٢٥٦ / ٢ ، المخصص : ١٣٩ / ٨ ، لسان العرب : ٥ / ٤٠٣ .

(٢) الكتاب : ٤١٣ / ٢ .

(٣) ينظر : حواشى الكتاب في طبعته : بولاق : ٤١٣ / ٢ ، هارون : ٤ / ٤٥٠ ، وينظر : الحجة : ٢ / ٥ ، ٣٩٧ / ٥ ، ١٨١ - ١٨٢ ، المحتسب : ١ / ٦٢ ، سر صناعة الإعراب : ١ / ٧٢ .

(٤) معاني الزجاج : ٣١٢ / ٣ ، الحجة : ٥ / ١٨١ - ١٨٢ ، شرح الشافية : ٣ / ٢٩٢ .

(٥) الصباح : ٥ / ١٩٣٨ ، التهذيب : ٣ / ١٠٤ .

(٦) السابعة : ٤٠١ .

(٧) ينظر : النشر : ٣١٦ ، الاتحاف : ٢٩٥ - ٢٩٦ ، الدر المصنون : ٧ / ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، النحو وكتب التفسير : ٢ / ١١٠٣ .

رابعاً : همز غير المهموز

المسألة الأولى :

عند قوله تعالى : ﴿وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاؤشُ﴾^(١) حكى النحاس استبعاد أبي عبيد قراءة أبي عمرو والكسائي والأعمش وحزة (وأنى لهم التناوش) بامهز^(٢) ؛ لأن (التناوش) البعد ، فكيف يكون وأنى لهم البعد من مكان بعيد .

وهو ما اعترضه بقوله : « والقراءة جائزة حسنة ، ولها وجهان في كلام العرب ، ولا يتناول بها هذا المتناول البعيد ، وأحد الوجهين : أن يكون الأصل غير مهموز ثم همزت الواو لأن الحركة فيها خفية وذلك كثير في كلام العرب ، وفي المصحف الذي نقلته الجماعة عن الجماعة ﴿وَإِذَا أَرْسَلُ أُقْتَتْ﴾^(٣) والأصل وقت ؛ لأنه مشتق من الوقت .

والوجه الآخر قد ذكره أبو إسحاق ، قال : يكون مشتقاً من التشيش ، وهو الحركة في إبطاء أي : من أين لهم الحركة فيما قد بعده وقد كفروا به من قبل »^(٤) .

وحكى الوجهين أيضاً في « شرح القصائد »^(٥) .

والوجه الثاني لغوي ، أما الوجه الأول فمراد النحاس من قوله : « ثم همزت الواو لأن ... إلخ » الإشارة إلى القاعدة الصرفية المقررة وهي : كل واو مضمومة ضمتها لازمة جاز إبدال المهمزة منها^(٦) .

وعبارة النحاس غير دقيقة ، وعليه فاللقطان متهدان بالهمز وبدونه ؛ وبه يندفع استشكال أبي عبيد .

والوجه الثاني الذي ذكره النحاس رداً على أبي عبيد فيه تفريق بين المهموز وغيره ، وللعلماء في تحديد معناه اللغوي حينئذٍ خلاف^(٧) ، وهو وجه الاعتراض على أبي عبيد لأنه فسره بالهمز على معنى : البعد ، وتوجيهه النحاس هذا يرد عليه ما تقدم من الخلاف ؛ فيضعف الاعتراض به من هذا الوجه .

(١) سبأ : ٥٢ .

(٢) ينظر : السبعة : ٥٣٠ ، التيسير : ١٨١ ، النشر : ٢ / ٣٥١ .

(٣) المرسلات : ١١ .

(٤) إعراب القرآن : ٣ / ٣٥٦ ، وينظر : شمس العلوم : ١٠ / ٦٨٢١ .

(٥) شرح القصائد المشهورات : ٢ / ٣٤ .

(٦) ينظر : معاني الزجاج : ٤ / ٢٥٩ ، الكشاف : ٣ / ٢٩٦ ، المحرر الوجيز : ٣ / ١٥١ ، حجة القراءات : ٥٩٠ - ٥٩١ .

(٧) ينظر : معاني الفراء : ٢ / ٣٦٥ ، الحجة : ٦ / ٢٤ ، تهذيب اللغة : ١١ / ٤١٧ ، الدر المصنون : ٩ / ٢٠٣ - ٢٠٦ .

المسألة الثانية :

نص أبو عبيدة وتبعه غيره في ذلك على أنه لا وجه لقراءة الحسن بالهمز : (ولا أدرأ لكم به) من قوله تعالى : ﴿ وَلَا أَدْرِكُم بِهِ ﴾^(١) إلا على الغلط^(٢) ، وهو ما فسره النحاس بأن الغلط يقع بين : دريت بمعنى : علمت ، ودرأت بمعنى : دفعت^(٣) .

وجوّز ابن جني مثل هذا الغلط لما يستهويه من الشبه وجعل من ذلك هذه القراءة^(٤) .

قال ابن خالويه تعليقاً على تغليط أبي عبيدة لقراءة الحسن : « قال النحويون : هو غلط ؛ وذلك أن العرب تهمز بعض مala يهمز تشبيهاً بما يهمز فيقولون : حلات السوق ، والأصل : حلية ، تشبيهاً بحالات الإبل على الماء »^(٥) .

وقد حاول أبو حاتم - فيما حكااه النحاس - نفي الغلط عن قراءة الحسن يجعلها من باب إيدال الياء ألفاً على لغةبني الحارث بن كعب الذين ييدلون الياء ألفاً إذا افتح ما قبلها .

وهو ما اعترضه النحاس بأن أبو حاتم تكلم على أنه بغير همز ، والقراءة بالهمز^(٦) .

وذكر مكي أن حمله على تسهيل الهمزة ضعيف لا أصل له في العلل^(٧) .

وقد عقد ابن جني في « الخصائص » بباباً ذكر فيه ما همزته العرب ولا أصل له في الهمز ، وهو الوجه الذي جوّز به ابن جني في « المحتسب » قراءة الحسن ، نافياً عنها حكم الغلط الذي ذكره أبو عبيدة^(٨) ، بعد أن جوّزه سابقاً .

وفيمما سبق ذكره ماله تعلق بال نحو ؛ فلذا أوردت المسألة خاصة وأنها تعليق على كلام أبي عبيدة .

(١) يonus: ١٦ .

(٢) ينظر : الإملاء : ٢ / ٢ ، المحكم لابن سيدة : ٩ / ٣٩٣ .

(٣) إعراب القرآن : ٢ / ٢٤٨ - ٢٤٩ ، وينظر : المشكل : ٣٤٠ - ٣٤١ ، تفسير القرطبي : ٨ / ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٤) المنصف : ١ / ٣١١ ، وينظر : دراسات عضيمة : ١ / ٦٥ .

(٥) إعراب القراءات السبع : ١ / ٢٦٤ .

(٦) إعراب القرآن : ٢ / ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٧) الكشف : ١ / ٥١٤ .

(٨) ينظر : المحتسب : ١ / ٤٣٠ ، الخصائص : ٣ / ١٤٤ .

خامساً : التعديّة بحروف الجر والتناؤب فيها :

تطرق النحاس للحديث عن التعديّة بحروف الجر ، والتناؤب فيها ، في ثلاثة مسائل جرى الخلاف فيها بينه وبين أبي عبيد ، كل منها خالف فيها مذهبَه :

المُسَأْلَةُ الْأُولَى :

ذكر النحاس اختيار أبي عبيد قراءة الأخوين وحفص لقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى ﴾^(١) حيث قال : « وقرأ سائر الكوفيين ﴿ لا يسمعون ﴾ ؛ على أن الأصل : يتسمعون ، فأدغمت التاء في السين ، لقربها منها .

ومال أبو عبيد إلى هذه القراءة ، واحتج في ذلك : أن العرب لا تكاد تقول : سمعت إليه ، ولكت تسمعت إليه ، قال : فلو كان يسمعون الملاً بغير (إلى) لكان مخففاً .

قال أبو جعفر : يقال : سمعت منه كلاماً وسمعت إليه يقول كذا .

ومعنى سمعت إليه : أملأ سمعي إليه .

فأما قوله : « لو كان يسمعون الملاً » فكأنه غلط ؛ لأنَّه لا يقال : سمعت زيداً ، وتسكت ، إنما تقول : سمعت زيداً يقول كذا وكذا ؛ (فيسمعون إلى الملاً) على هذا أبين^(٢) .

وعبارة أبي عبيد نقلها نشوان بنصها^(٣) ، ونقلها السمين باختزال ، ولعلها من غير طريق النحاس ، حيث قال السمين : « واختار أبو عبيد الأولى [أي : قراءة الكوفيين] ، وقال : لو كان مخففاً لم يتعد بـ (إلى) .

وأجيب عنه : بأنَّ معنى الكلام : لا يصغون إلى الملاً^(٤) .

وجواب السمين مشابه لما ذكره النحاس .

ويفهم من عبارة أبي عبيد أمران :

الأول : أن (سمع) بالتحقيق متعدٌ عنده ، بخلاف مطابعه (تسمع) كما أشار إليه في « البحر المحيط »^(٥) .

(١) الصفات : ٨ .

(٢) إعراب القرآن : ٣ / ٤١١ .

(٣) شمس العلوم : ٥ / ٣٢١٤ .

(٤) الدر المصور : ٩ / ٢٩٢ .

(٥) البحر المحيط : ٧ / ٣٣٨ .

وهو ما اعترضه مكي في «المشكل»، وأيده في «الكشف»^(١).

واتفاقهما في التعدي هو المعتمد عند أبي علي^(٢).

الثاني: أن التعدية بحرف الجر مما لا يصح فيه القياس، والمرجع فيه السمع، على غير تساهل منه في ذلك.

وخلوف بجيء السمع على ذلك؛ كما أورده ابن منظور في «اللسان» تعليقاً على الآية^(٣).

وهذان الأمران لم يذكرهما النحاس، وإنما اكتفى بتفسيره على معنى الإصغاء، واعتراض النحاس بقوله: «فاما قوله غلط»، فيه نظر؛ إذ إن حذف المعمول جائز من باب حذف ما يعلم كما هو مقرر، ولا يصل ذلك إلى الحكم بالغلط.

(١) ينظر: المشكل: ٢ / ٢٣٤، الكشف: ٢ / ٢٢٢.

(٢) الحجة: ٦ / ٥٣.

(٣) لسان العرب: ٣ / ٣٣٥.

المسألة الثانية :

عند قوله تعالى ﴿إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾^(١) حيث ذكر النحاس مخالفة أبي عبيد لشيخه الكسائي .

قال أبو جعفر : « حكى الكسائي والفراء : إنَّ (يَصِدُّونَ) و (يَصِدُّونَ) لغتان بمعنى واحد ؛ كما يقال : نَمَّ يَنْمُّ ، و شَدَّ يَشِدُ و يَشُدُّ .

و فرق أبو عبيد القاسم بن سلام بينهما : فزعم أن معنى يَصِدُّ : يضج ، و معنى يَصُدُّ : من الصدود عن الحق .

وزعم أنها لو كانت (يَصُدُّ) بالضم لكانـت : إذا قومك عنه يَصِدُّونَ .

قال أبو جعفر : وفي هذا رد على الجماعة الذين قراءتهم حجة ، وقد خالف بقوله هذا الكسائي والفراء .

والذي ذكره من الحجة ليس بواجب ؛ لأنـه يقال : صدـت من قوله أي لأجل قوله ؛ وعلى هذا معنى الآية - والله (جَلَّ وَعَزَّ) أعلم - إنـا هـو : يَصِدُّونَ من أجل ذلك القول ، وقد يجوز أن يكون مع ذلك الصدود ضـجيـج ، فيقول المفسـر : معناه يـضـجـونـ»^(٢) .

والنـحـاسـ مـالـ في آخر كـلامـهـ إـلـىـ قـبـولـ جـواـزـ التـفـرـيقـ بـيـنـهـماـ .

و اعتراضـهـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـيدـ مـنـ حـيـثـ دـلـالـةـ التـعـديـةـ بـحـرـفـ الـجـرـ ،ـ الـتـيـ يـضـيقـ فـيـهاـ الـمـجـالـ أـبـوـ عـبـيدـ كـمـاـ تـقـدـمـ .

ويبدو أنـ النـحـاسـ أـكـثـرـ تـسـاهـلـاـ مـنـهـ فـيـ ذـلـكـ .

و كـونـهـماـ لـغـتـيـنـ هـوـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـ الـجـمـهـورـ موـافـقـةـ لـلـكـسـائـيـ وـالـفـرـاءـ^(٣) .

و تـفـرـيقـ أـبـيـ عـبـيدـ اـعـتـمـدـهـ اـبـنـ زـنـجـلـةـ فـيـ «ـ حـجـةـ الـقـرـاءـاتـ»ـ ،ـ وـ مـالـ إـلـىـ قـبـولـهـ أـبـوـ عـلـيـ فـيـ «ـ حـجـةـ»^(٤)ـ .

(١) الرـخـرفـ : ٥٧ـ .

(٢) إـعـرـابـ الـقـرـآنـ : ٤ / ١١٥ ، ١١٦ـ .

(٣) يـنـظـرـ : الـدـرـ المـصـونـ : ٩ / ٦٠٠ - ٦٠١ـ .

(٤) حـجـةـ الـقـرـاءـاتـ : ٦٥٢ - ٦٥٣ـ ،ـ الـحـجـةـ : ٦ / ١٥٤ - ١٥٥ـ .

المسألة الثالثة :

عند قوله تعالى : ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَيْنِ﴾^(١) حيث قال النحاس : « ولا اختلاف بين أهل التفسير واللغة أن معنى (بظنين) : بتهم ، و(بضنين) : بخييل ، فالقراءتان صحيحتان قد رواهما الجماعة إلا أنه في السواد بالضاد .

وعدل أبو عمرو والكسائي - وهما نحويا القراءة إلى القراءة (بظنين) ؛ لأنه يقال : فلان ظنين على كذا ، أي : متهم عليه ، وظنين بكذا .

وإن كانت حروف الخفاض يسهل فيها مثل هذا .

وعدل أبو عبيد أيضاً إليها ؛ لأنه ذكر أنه جواب ؛ لأنهم كذبوه .

وهذا الذي احتاج به لا نعلم أحداً من أهل العلم يعرفه ، ولا يرى أنه جواب ، ولا هو عندهم إلا مبتدأ وخبر »^(٢) .

ويفهم من قول النحاس : « وإن كانت حروف الخفاض يسهل فيها مثل هذا » ، ميله - كما تقدم في المسألتين السابقتين - إلى مذهب الكوفيين من حيث التساهل في التناوب بين حروف الجر .

واعتراض النحاس على حجة أبي عبيد فيه نظر ؛ إذ إن النحاس فهم من كلمة (جواب) التي أوردها أبو عبيد : أنه أراد بها الإعراب ؛ ولذا اعتبره بأنه على المبتدأ والخبر .

والذي يظهر لي أن قصد أبي عبيد غير ذلك ؛ فمراده بالجواب : أن قراءة : (ظنين) أنساب بالمقام ؛ لاتهام الكفارة له ﷺ ، ونفي التهمة أولى من نفي البخل ؛ فكان ذلك أي : نفي التهمة جواباً ؛ لأنهم كذبوه ، كما أشار إلى ذلك الألوسي^(٣) ، وليس فيه إشكال .

على أن عبارة أبي عبيد أوردها نشوان بصيغة أخرى حيث قال : « واختار أبو عبيد القراءة الأولى ، قال : لأنهم اتهموه ولم يُخللوه ؛ لأن العرب يقولون : هو ضنين بكذا ، أي : بخييل ؛ ولا يقولون : هو ضنين على كذا »^(٤) .

(١) التكوير : ٢٤ .

(٢) إعراب القرآن : ٥ / ١٦٣ .

(٣) ينظر : روح المعاني : ١٥ / ٢٦٥ .

(٤) شمس العلوم : ٧ / ٤٢٢١ .

وما ذكره أبو عبيط هو المعتمد في اللغة^(١).

وفي إشارة إلى موقفه الصارم من مسألة التناوب بين حروف الجر ، الذي جنح فيه إلى

مذهب البصريين^(٢).

والحاصل أن كلاً من النحاس وأبي عبيد خالف مذهبـه في هذه المسائل الثلاثة ، كما أشرت

إليـه في الـبداـية .

(١) ينظر : لسان العرب : ٤ / ١٤١ ، ٢٣١ .

(٢) تفصـيل الخـلاف ذـكرـه الدـكتـور العـواد فـي تـناـوب حـرـوف الجـر : ٨ - ٢٠ .

سادساً : إسكان (هاء) الضمير :

اعتراض النحاس قول أبي عبيد في إسكان الماء من قوله تعالى : ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ... يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾^(١) ، حيث قال النحاس : « قال أبو عبيد : واتفق أبو عمرو والأعمش وحمزة على وقف الماء فقرءوه ﴿يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ .

قال أبو جعفر : ... فأما إسكان الماء فلا يجوز إلا في الشعر عند بعض النحويين ، وبعضهم لا يحيزه .

وأبو عمرو أجل من أن يجوز عليه مثل هذا والصحيح عنه أنه كان يكسر الماء »^(٢) .

قلت : وما حكاه أبو عبيد هو الصحيح ؛ إذ إن قراءة أبي عمرو ومن معه بسكون الماء^(٣) ، لا بكسرها كما قرره النحاس اعترافاً على أبي عبيد ، بل إن النحاس نفسه سها عن هذا الاعتراف ؛ ونقل عن البرد في أكثر من موضع - مقرأ له - قوله : « ما علمت أن أبا عمرو بن العلاء لحن في شيء في صميم العربية إلا في حرفين أحدهما ﴿وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا آلَّا أُولَئِنَّ﴾ والآخر ﴿يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾^(٤) .

وفيه إقرار بتسكين أبي عمرو ؛ إذ ليس المقام مقام معارضة لأبي عبيد ، الذي ثبت شدة تجامله عليه في غير موضع .

وفي توجيهه قراءة أبي عمرو - بإسكان الماء - أخذ ورد بين العلماء ؛ فأبو عبيد نفسه لا يقبلها كما نقل ذلك عنه ابن خالويه مناقشاً إياه بقوله : « قال أبو عبيد : من أسكن الماء فقد أخطأ ؛ لأن الماء اسم والأسماء لا تجزم .

قال أبو عبد الله الحسين بن خالويه : ليس ذلك غلط ؛ وذلك أن الماء لما اتصلت بالفعل - فصارت معه كالشيء الواحد - خففواها بالإسكان . وليس كل سكون جزما ؛ والدليل على

(١) آل عمران : ٧٥ .

(٢) إعراب القرآن : ١ / ٣٨٨ ، وينظر : تفسير القرطبي : ٤ / ٧٥ .

(٣) ينظر : الإنعام : ٣٠٧ ، الدر : ٣ / ٢٦١ ، الكشف : ١ / ٣٤٩ ، حجة القراءات : ١٦٦ .

(٤) إعراب القرآن : ٤٦ / ٢ - ٤٧ / ٤ ، ٢٨٠ ، وينظر : شمس العلوم : ٧ / ٤٨١٩ ، الآية الأخرى الواردة رقم (٥٠) من سورة النجم .

ذلك أن أبا عمرو قرأ ﴿وهو خادعهم﴾ فأسكن تخفيفاً^(١).

وما ذكره ابن خالويه فيه نظر؛ إذ اتصال الهاء لا يخرجها عن الاسمية، بخلاف الحرف الذي هو من بنية الكلمة^(٢).

وقد أخذ الزجاج قول أبو عبيد وغلط القراءة في موضع من كتابه، ثم تردد في موضع آخر، وقبلها في موضع ثالث^(٣).

وأما تحرير القراءة:

فقد خرج العلماء هذه القراءة على أوجه، أحسنها: أنه سكت هاء الضمير إجراء للوصل
مجرى الوقف، وهو باب واسع، خصه جمهور النحاة بضرورة الشعر^(٤)، وبعضهم جعل هذا
هذا الإجراء غير مختص بحال الضرورة: كثعلب^(٥)، والسيرافي^(٦)، والزمخري في «المفصل»،
وشرحه في ذلك ما بين مؤيد ومعارض^(٧).

ولذا صَحَ حَلُ القراءة عليه، وهو ما انتصر له السمين^(٨).

والخلاف في هذه المسألة طويل ليس هذا مجال بسطه^(٩).

ويلحظ من قول أبي عبيد الذي نقله النحاس، استعماله مصطلح: الوقف، والمراد:
التسكين، وهو مصطلح استعمله سيبويه للمعنى نفسه^(١٠).

(١) إعراب القراءات السبع: ١ / ١١٥، ١١٦، ١١٥، والأية رقم (١٤٢) من سورة النساء.

(٢) ينظر: الكشف: ١ / ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٣) معاني القرآن للزجاج: ١ / ٤٣٢، ٣٦٥ / ٢، ١١٧ / ٤.

(٤) المشكّل: ٣٧٥.

(٥) معاني القراءات للأذهري: ٨٥.

(٦) سفر السعادة: ٢ / ٧٢٣.

(٧) المفصل: وينظر: شرح شواهد الشافية: ٤ / ٢٥٥.

(٨) الدر المصنون: ٣ / ٢٦١، ٢٦٧.

(٩) ينظر: شرح الشافية: ٢ / ٣٢٤، ٤ / ١٩٩، ٢٤٧، إجاز التعريف: ٩٩، الوسيط: ٢ / ٢٩٦.

(١٠) الكتاب: ١ / ٣٢١، وينظر: المصطلح النحوي: ٨٧.

سابعاً : "كان" بين التمام والنصب :

استبعد النحاس اختياراً أبي عبيدة قراءة الكوفين^(١) بنصب (تجارة) من قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَرَّةً﴾^(٢).

وهو ما علق عليه بقوله : « قال أبو جعفر : النصب بعيد من جهة المعنى والإعراب ؛ فاما المعنى : فإن هذه التجارة الموصوفة ليس فيها أكل الأموال بالباطل ، فيكون النصب .

واما الإعراب : فيوجب الرفع لأنّ (أن) هنا في موضع نصب ؛ لأنها استثناء ليس من الأول (وتكون) صلتها ، والعرب تستعملها هنا بمعنى وقع فيقولون : جاءني القوم إلا أن يكون زيداً ، ولا يكاد النصب يعرف ... إلخ »^(٣).

ووجه اعتراض المعنى : أن التجارة ليست من أكل المال بالباطل ، ومن حيث الإعراب : بحمل الاستثناء على الانقطاع ، و (كان) على التمام ، وهو ما وجه به أبو علي قراءة الرفع^(٤). واختيار أبي عبيدة حكاه الثلاثة : ابن عطية وأبو حيان والسمين ، قال ابن عطية : «﴿تجارة﴾ بالنصب على نقصان (كان) وهو اختيار أبي عبيدة . قال أبو محمد : وهم قولان قويان إلا أن تمام « كان » يترجح »^(٥).

وفي نص ابن عطية تسلیم لاختيار أبي عبيدة ؛ لوصف القول بالقوى .

وقال أبو حيان في نقاش ذلك : « وقال مكي بن أبي طالب : الأكثر في كلام العرب أن قوله : (إلا أن تكون) في الاستثناء بغير ضمير فيها ، على معنى : يحدث أو يقع ، وهذا مخالف لاختيار أبي عبيدة .

وقال ابن عطية : تمام (كان) يترجح عند بعض ؛ لأنها صلة ، فهي محظوظة عن درجتها إذا كانت سليمة من صلة وغيرها ، وهذا ترجيح ليس بالقوى ولكنه حسن .

(١) ينظر : الكثر في القراءات العشر : ١٤٦ ، الإنقاض في القراءات السبع : ٣٩١ .

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) إعراب القرآن : ١ / ٤٤٩ .

(٤) الحجة : ٣ / ١٥٢ .

(٥) المحرر الوجيز : ٢ / ٤١ .

انتهى ما ذكره ، ويحتاج هذا الكلام إلى فكر ^(١) ، وتبعه في ذلك السمين ^(٢) .

وما نقله عن ابن عطية فيه خلاف في العبارة عما تقدم إيراده .

وما عزاه أبو حيان مكي لم أجده في كتابيه ، بل الذي فيهما توجيه النصب في «المشكل» ، والإلحاح باختياره في «الكشف» ^(٣) .

واختيار أبي عبيد جائز عند أبي علي من غير ضعف على أحد وجهين ، من غير تصريح باسم أبي عبيد كما هي عادته في «الحجّة» ^(٤) .

وما ذكره في «الحجّة» يردد استبعاد النحاس .

قلت : والمسألة متدرّجة بين النفي عند النحاس ، والتوقف عند أبي حيان ، والكثرة - بناءً على نقل أبي حيان - عند مكي ، والحسن عند ابن عطية ، والجواز عند أبي علي .

وفيما ذكر سابقاً بيان لعدم التسليم باعتراض النحاس على أبي عبيد .

(١) البحر المحيط : ٣ / ٦١١ .

(٢) الدر المصنون : ٣ / ٦٦٣ - ٦٦٤ .

(٣) ينظر : المشكل : ١ / ١٩٦ ، الكشف : ١ / ٣٨٦ .

(٤) الحجّة : ٣ / ١٥٢ .

ثامناً : "رأى" بين البصرية والقلبية

قال النحاس - عند قوله تعالى : ﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾^(١) - : «وَقَرَا أَهْلَ الْكُوفَةِ إِلَّا عَاصِمًا﴾ فَانظُرْ مَاذَا ثَرِي﴾^(٢)

وأنكر أبو عبيد (ثري) ؛ وقال : إنما يكون هذا من رؤية العين خاصة ، وكذا قال أبو حاتم .

قال أبو جعفر : وهذا غلط ، هذا يكون من رؤية العين وغيرها ، وهو مشهور يقال : أريتْ فلاناً الصواب ، وأريته رشده ؛ وهذا ليس من رؤية العين^(٣) .

واعتراف النحاس على إنكار أبي عبيد - حسب قوله - مقبول في هذه المسألة ؛ إذ الاتفاق على حملها على (رأى) القلبية حاصل مع القراءة بضم التاء .

والاختلاف في بيان ذلك على قولين ذكرهما النحاس : قول الفراء وقد ذكره في «معانيه»^(٤) ، والقول الآخر : هو قول شيخه الزجاج ، ولم يصرح النحاس باسمه^(٥) .

وقيل : غير ذلك^(٦) ، قال مكي : «وحجة من ضم التاء وكسر الراء أنه جعله أيضاً من الرأي إلا أنه نقله إلى الرباعي ، فهو مستقبل أريته الشيء ؛ إذا جعلته يعتقده ؛ أي : فانظر ماذا تحملني عليه من الرأي فيما قلت لك هل ت慈悲 أم تجزع»^(٧) .

قلت : واستبعاد أبي عبيد لـ (رأى) البصرية في الآية مسلم ؛ لأن الحكم في الحوادث بين الناس ليس مما يدور بالبصر ، كما قرر ذلك أبو علي^(٨) .
ويؤخذ عليه فقط الإنكار الذي اعتبره النحاس .

(١) الصافات : ١٠٢ .

(٢) إعراب القرآن : ٣ / ٤٣٣ .

(٣) معاني القرآن للفراء : ٢ / ٣٩٠ .

(٤) معاني القرآن للزجاج : ٤ / ٣١٠ ، وينظر : حجة القراءات : ٦٠٩ .

(٥) ينظر : الحجة : ٦ / ٥٧ ، ٥٩ ، ٣٥٥ ، البحر : ٧ / ٣٢٢ - ٣٢٣ ، الدر : ٩ / ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٦) الكشف : ٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٧) الحجة : ٦ / ٥٨ .

تاسعاً : المطاوعة :

لم يختار أبو عبيد قراءة الكسائي ومن معه بالتشديد ، وإنما اختار قراءة أبي عمرو ومن معه^(١) قوله تعالى : ﴿ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطِرُنَ ﴾^(٢) : حيث اختار (ينفطرن) بالياء والنون ؛ احتجاجاً بقول الله (جل وعز) : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ﴾ ، ولم يقل : تفطرت .

وهو ما اعترضه النحاس بقوله : « قال أبو جعفر : (ينفطرن) بالياء والتاء في هذا الموضع أولى ؛ لأن فيه معنى التكثير فهو أولى ؛ لأنهم كفروا فكادت السموات تششقق فتسقط عليهم عقوبة بما فعلوه »^(٣) .

وقد حكى اختيار أبي عبيد نشوان^(٤) .

ووجه اختيار أبي عبيد : أنه جعله مطاوع (فطر) ، المجمع عليه في قوله : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ﴾ ولم يقل تفطرت^(٥) ؛ وفيه رد لما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه^(٦) ، وهو منهج في الاحتجاج معتمد .

وأجاز الجمهور اختيار أبي عبيد من غير ترجيح^(٧) .

وأما اختيار النحاس فقد رجحه أبو البقاء العكبري^(٨) ؛ من حيث إن التكثير أليق بالمعنى ؛ لأنه موضع مبالغة واستعظام لما قالوا : إن الله ولدأ .

وكل من الوجهين جائز من غير ترجيح بناء على مذهب الجمهور ؛ وعليه فاختيار أبي عبيد مقبول من حيث إنه صاحب اختيار ؛ فهو مقبول من هذا الوجه .

وأما ترجيح النحاس فيرد عليه جواز الوجهين ، مع صحة القراءتين .

(١) ينظر : السبعة : ٤١٣ ، التيسير : ١٥٠ ، النشر : ٢ / ٣١٩ .

(٢) مريم : ٩٠ .

(٣) إعراب القرآن : ٣ / ٢٨ - ٢٩ .

(٤) شمس العلوم : ٨ / ٥٢١٧ .

(٥) ينظر : الكشف : ٩٣ / ٢ .

(٦) حجة القراءات : ٤٤٨ - ٤٤٩ .

(٧) ينظر : الكشف : ٢ / ٩٣ ، حجة القراءات : ٤٤٨ - ٤٤٩ ، الدر المصنون : ٧ / ٦٤٦ - ٦٤٧ .

(٨) ينظر : إملاء ما من به الرحمن : ٢ / ١١٨ .

عاشرًا : المعادلة بين الأفعال

اعترض النحاس احتجاج أبي عبيد في اختياره قراءة القصر من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَفْرَحُوا
بِمَا ءَاتَكُمْ ﴾^(١)

حيث قرأ الجمهور بالمد : ﴿ آتاكُمْ ﴾ من الإيتاء ، أي : بما أعطاكُم الله إيه ، وقرأ أبو عمرو بالقصر : ﴿ آتاكُمْ ﴾ من الإيتان ، أي : بما جاءكم^(٢) ، قال النحاس : « وهو اختيار أبي عبيد^(٣) ، واحتج أنه لو (آتاكُم) [هكذا في الأصل ولعل الأصوب إضافة كلمة (كان) بعد لو] لكان الأول : (أفاتكم) .

قال أبو جعفر : وهذا الاحتجاج مردود عليه من العلماء وأهل النظر ؛ لأن كتاب الله (عز وجل) لا يحمل على المقاييس ، وإنما يحمل بما تؤديه الجماعة فإذا جاء رجل فناس بعد أن يكون متبوعاً ، وإنما تؤخذ القراءة كما قلنا أو كما قال نافع بن أبي نعيم : ما قرأت حرفاً حتى يجتمع عليه رجالان من الأئمة أو أكثر ، فقد صارت قراءة نافع عن ثلاثة أو أكثر ولا نعلم أحداً قرأ بهذا الذي اختاره أبو عبيد إلا أبو عمرو ، ومع هذا فالذى رغب عنه معروف المعنى صحيح ، قد علم كل ذي لب وعلم أن ما فات الإنسان أو أتاها فالله (عز وجل) فاته إيه أو آتاه إيه^(٤) .

وقد حكى اختيار أبي عبيد نشوان الحميري^(٥) .

قلت : وفي رد النحاس على احتجاج أبي عبيد نظر في الوجهين اللذين ذكرهما النحاس ؛ إذ ردّه خارج عن الموضوع ، أي : وجه احتجاج أبي عبيد .

فليس منع حمل القراءة على المقاييس النحوية ، أو توجيه معنى قراءة الجمهور هما موطن احتجاج أبي عبيد .

ومن المعلوم أن رد الحجة إنما يكون بشيء فيها لا بشيء خارج عنها ؛ إذ لابد من تحقيق

(١) الحديد : ٢٣ .

(٢) ينظر : السبعة : ٦٢٦ ، التيسير : ٢٠٨ ، النشر : ٢ / ٣٨٤ .

(٣) وهو اختيار أبي عبيد وأبي حاتم : شمس العلوم : ١ / ١٧٠ .

(٤) إعراب القرآن : ٤ / ٣٦٦ .

(٥) شمس العلوم : ١ / ١٧٠ .

المناط ، أي : تحقيق مناط مشترك بين الحجة والاعتراض عليها ؛ ليكون ذلك مقبولاً ؛ وإلا كانا من بحرين بينهما بزخ لا يغيان .

ووجه احتجاج أبي عبيد في اختياره قراءة القصر : التعادل بين الفعلين ، أي (أتاكم) معادل به (فاتكم) .

والمعادلة أو التعادل بين الفعلين حجة مسلمة عند علماء التوجيه لهذه القراءة^(١) .

ويلزم أبو عبيد من قرأ بالمد أن يجعل الفعل الأول : (أفاتكم) ليتحقق التعادل بين الفعلين ، وهذا من باب الإلزام المستحيل ؛ لعلم أبي عبيد بأن القراءة سنة ، وغير خاضعة للمقاييس ، وإنزامه هذا - لعله - من باب الاحتجاج لاختيار القراءة الأخرى فقط لا غير ؛ فكانه قال : لما لم يكن الفعل الأول من الآية (أفاتكم) لم أختار : (أتاكم) .

هذا ما ظهر لي حمل كلام أبي عبيد عليه ؛ إذ مثله ينبغي أن يحمل كلامه على أحسن المحامل - وإن كان مرجحاً - ما أمكن ذلك ؛ لأن المقام يتضمن ذلك ، والله أعلم .

(١) ينظر : الحجة : ٦ / ٢٧٥ ، حجة القراءات : ٧٠١ - ٧٠٢ ، روح المعاني : ١٤ / ١٨٧ .

خاتمة الباب

أولاً : صور النحاس في الاعتراض على أبي عبيد ، وهي تتلخص في النقاط التالية :

- ١- الاعتراض الصريح بذكر المخالفة وعدم القبول ، وهذا هو الغالب ، ومحاوره عديدة :
 - أ - الاعتراض الصريح على قول أبي عبيد أو حجته أو اختياره ؛ بذكر مخالفته في ذلك .
 - ب - الاعتراض على لازم قول أبي عبيد الذي ألزمـه به النحاس ، وغالباً ما يكون في ذلك الإلزام نظر .

ج - الاعتراض على مفهوم الاحتجاج : سواءً كان مفهوم موافقة أم مفهوم مخالفة ، وفي ذلكأخذ ورد .

د - الاعتراض على الاختيار المجرد ، دون إيراد رأيِّ أبي عبيد أو حجةٍ في اختياره .

ـ التعقيب بإيراد يُضعف القول ، دون نصٍّ على الاعتراض .

ـ الاستدراك بذكر مخالف له ، والتسليم له .

ـ ذكر رأيه في مقابل ما هو أقوى منه بدون تعليق .

ـ إيراد رأيِّ النحاس والتعقيب برأيِّ أبي عبيد بسياق يتضمن التضييف ، وهذا نادر .

ثانياً : إثبات تحامل النحاس على أبي عبيد :

وفي ضوء تلك الصور المتقدمة ثبت لدى تحامل النحاس لعدة أسباب :

- ١ - عدم إتمامه كلامَ أبي عبيد - في بعض الأحيان - وإيراده حججاً لأبي عبيد غير تامة .
- ٢ - قد يكون أبو عبيد احتجَ بحجج عديدة ، ولا يورد منها غير المعارض عليها ، فيظن القارئ أنها حجته الوحيدة ، وهي الأضعف ؛ لأنها محلُ الاعتراض .
ولا ينبع على ذلك .

ـ ٣- الاعتراض عليه من غير جهة القول وإنما ماليس ملزماً - في بعض الأحيان - لاختلاف النظرة ؛ فمثلاً : ينظر أبو عبيد إلى المعنى فيلزمـه بال نحو ، وينظر إلى السياق فيلزمـه بالصناعة ، وانفكاك الجهة غير مسلم ، وهو مظاهر من مظاهر التحامل .

٤- الاعتراض عليه من خلال الآراء البصرية ؛ مع أنه كوفي المذهب ، وعدم الاعتذار له في ذلك .

وإنزال الكوفي بالمذهب البصري غير ملزم - كما قرره ابن الأنباري - وهو موطن من مواطن التحامل الناشئ عن التعصب .

٥- نفي الاحتمال الذي يرد في صالح أبي عبيد .

٦- محاولة إيقاعه في مخالفة الإجماع ، والتساهل في إطلاق ذلك عليه .

٧- إبرازه بصورة من لا يستقيم له احتجاج أو يسلم له قول .

٨- وصف بعض حججه بأنها واهية ، وبعض احتجاجاته بأنها لا معنى لها ، .. إلخ .

وهي أوصاف غير دقيقة ، تحمل في طيّها تحاماً واضحاً وبيننا .

٩- يخالف النحاس في الاعتراض على أبي عبيد منهجه ؛ من ذلك رد القراءات والترجيح بيئها ؛ حيث يعترض على أبي عبيد وينكر عليه ذلك .

وعندما لا يكون المقام مقام اعتراض على أبي عبيد يعود إلى منهجه من الترجيح ، بل الإنكار .

ومثل ذلك في الاحتجاج برد المختلف فيه إلى المجمع عليه إلى غير ذلك .

وفيمما تقدم عرضه من المسائل تقرير لجميع ما تقدم ، والله أعلم .